١٧ [illegible]

[illegible] خدمات [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible]

محمد وآله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا

يقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه المنكسر

خاطره لقلة العلم والتقوى خليل ابن

إسحق المالكي تغمده الله برحمته

الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم والشكر له
على ما أولانا من الفضل والكرم لا أحصي ثناء عليك
أنت كما أثنيت على نفسك ونسأله اللطف والإعانة
في جميع الأحوال وحال حلول الإنسان في رمسه
والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف العرب
والعجم المبعوث لسائر الأمم وعلى آله وأصحابه
وأزواجه وذريته وأمته أفضل الأمم وبعد
فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق
وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصرا على مذهب
الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى مبينا لما به
الفتوى فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة مشيرا

بفيها

بفيها للمدونة وبأول إلى اختلاف شارحيها في
فهمها وبالاختيار للخمي لكن إن كان بصيغة
الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم
فذلك لاختياره من الخلاف وبالترجيح لابن يونس
كذلك وبالظهور لابن رشد كذلك وبالقول
للمازري كذلك وحيث قلت خلاف فذلك
للاختلاف في التشهير وحيث ذكرت قولين أو أقوالا
فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية
منصوصة واعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط
فقط وأشير بصحح أو استحسن إلى أن شيخا غير
الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره
وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص
المتقدمين وبلو إلى خلاف مذهبي والله
أسأل أن ينفع به من كتبه أو قرأه أو حصله أو
سعى في شيء منه والله يعصمنا من الزلل

ويوفقنا في القول والعمل ثم أعتذر لذوي الألباب
من التقصير الواقع في هذا الكتاب وأسأل بلسان التضرع
والخشوع وخطاب التذلل والخضوع أن ينظر
بعين الرضى والصواب فما كان من نقص كملوه ومن
خطإ أصلحوه فقلما يخلص مصنف من الهفوات أو
ينجو مؤلف من العثرات

باب

يرفع الحدث
وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء
بلا قيد وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده أو
كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة
طهارتهما أو كثيرا خلط بنجس لم يغير أو شك
في مغيره هل يضر أو تغير بمجاوره وإن بدهن لاصق
أو برائحة قطران وعاء مسافر أو بمتولد منه أو
بقراره كملح أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح
والأرجح السلب بالملح وفي الاتفاق على السلب
به إن صنع تردد لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا

بما

بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس كدهن خالط أو
بخار مصطكى وحكمه كمغيره ويضر بين تغير بحبل
سانية كغدير بروث ماشية أو بئر بورق شجر أو
تبن والأظهر في بئر البادية بهما الجواز وفي جعل
المخالط الموافق كالمخالف نظر وفي التطهير بماء
جعل في الفم قولان وكره ماء مستعمل في حدث وفي
غيره تردد ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم
يغير أو ولغ فيه كلب وراكد يغتسل فيه وسؤر
شارب خمر وما أدخل يده فيه وما لا يتوقى
نجسا من ماء لا إن عسر الاحتراز منه أو كان طعاما
كمشمس وإن ريئت على فيه وقت استعماله عمل
عليها وإذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم
يتغير ندب نزح بقدرهما لا إن وقع ميتا وإن زال
تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية
وعدمها أرجح وقبل خبر الواحد إن بين وجهها

أو اتفقا مذهبا وإلا فقال يستحسن تركه وورود
الماء على النجاسة كعكسه **فصل الطاهر**
ميت ما لا دم له والبحري ولو طالت حياته ببر
وما ذكي وجزؤه إلا محرم الأكل وصوف ووبر
وزغب ريش وشعر ولو من خنزير إن جزت والجماد وهو
جسم غير حي ومنفصل عنه إلا المسكر والحي
ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو
أكل نجسا إلا المذر والخارج بعد الموت ولبن آدمي
إلا الميت ولبن غيره تابع وبول وعذرة من مباح
إلا المتغذي بنجس وقيء إلا المتغير عن الطعام
وصفراء وبلغم ومرارة مباح ودم لم يسفح
ومسك وفأرته وزرع بنجس وخمر تحجر أو خلل
والنجس ما استثني وميت غير ما ذكر ولو قملة
وآدميا والأظهر طهارته **وما أبين من حي وميت**
من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر وقصبة

ريش

ريش وجلد ولو دبغ ورخص فيه مطلقا إلا من
خنزير بعد دبغه في يابس وماء وفيها كراهة
العاج والتوقف في الكيمخت ومني ومذي وودي
وقيح وصديد ورطوبة فرج ودم مسفوح ولو
من سمك وذباب وسوداء ورماد نجس ودخانه
وبول وعذرة من آدمي ومحرم ومكروه **وينجس**
كثير طعام مائع بنجس قل كجامد إن أمكن السريان
وإلا فبحسبه ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ
وزيتون ملح وبيض صلق بنجس وفخار بغواص
وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي
ولا يصلي بلباس كافر بخلاف نسجه ولا بما ينام فيه
مصل آخر ولا بثياب غير مصل إلا كرأسه ولا بمحاذي
فرج غير عالم **وحرم استعمال** ذكر محلى ولو منطقة
وآلة حرب إلا المصحف والسيف والأنف وربط
سن مطلقا وخاتم فضة لا ما بعضه ذهب ولو قل

وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة وفي المغشى والمموه
والمضبب وذي الحلقة وإناء الجوهر قولان وجاز
للمرأة الملبوس مطلقا ولو نعلا لا كسرير فصل
هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته
وبدنه ومكانه لا طرف حصير سنة أو واجبة
إن ذكر وقدر وإلا أعاد الظهر للاصفرار خلاف
وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها أو
كانت أسفل نعل فخلعها وعفي عما يعسر كحدث
مستنكح وبلل في يد إن كثر الرد وثوب مرضعة باسور
تجتهد وندب لها ثوب للصلاة ودون درهم
من دم مطلقا وقيح وصديد وبول فرس لغاز بأرض
حرب وأثر ذباب من عذرة وموضع حجامة مسح
فإذا برئ غسل وإلا أعاد في الوقت وأول بالنسيان
وبالإطلاق وكطين مطر وإن اختلطت العذرة
بالمصيب لا إن غلبت وظاهرها العفو ولا إن أصاب

عينها

الرد

٥

الرد أو ثوب وثوب مرضعة تجتهد وندب لها
ثوب للصلاة ودون درهم من دم مطلقا وقيح وصديد
وبول فرس لغاز بأرض حرب وأثر ذباب من عذرة
وموضع حجامة مسح فإذا برئ غسل وإلا أعاد
في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق وكطين مطر
وإن اختلطت العذرة بالمصيب لا إن غلبت وظاهرها
العفو ولا إن أصاب عينها وذيل امرأة مطال للستر
ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده وخف
ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا لا غيره فيخلعه
الماسح لا ماء معه ويتيمم واختار إلحاق رجل
الفقير وفي غيره للمتأخرين قولان وواقع على
مار وإن سأل صدق المسلم وكسيف صقيل لإ
فساده من دم مباح وأثر دمل لم ينك وندب إن تفا
حش كدم براغيث إلا في صلاة ويطهر محل النجس
بلا نية بغسله إن عرف وإلا فبجميع المشكوك فيه
ككميه بخلاف ثوبيه فيتحرى بطهور منفصل
كذلك ولا يلزم عصره مع زوال طعمه لا لون وريح

عسرا والغسالة المتغيرة نجسة ولو زال عين النجاسة
بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها وإن شك في إصا
بتها لثوب وجب نضحه وإن ترك أعاد الصلاة كا
لغسل وهو رش باليد بلا نية لا إن شك في نجاسة
المصيب أو فيهما وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله
خلاف وإذا اشتبه طهور بمتنجس أو نجس صلى
بعدد النجس وزيادة إناء وندب غسل إنا
ء ماء ويراق لا طعام وحوض تعبدا سبعا بولوغ
كلب مطلقا لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نية
ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب

فصل فرائض الوضوء غسل ما بين

الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن
وظاهر اللحية فيغسل الوترة وأسارير جبهته وظا
هر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته
لا جرحا برئ أو خلق غائرا ويديه بمرفقيه
وبقية معصم إن قطع ككف بمنكب بتخليل أصابعه
لا إجالة خاتمه ونقض غيره ومسح ما على الجمجمة

بعظم

بعظم صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ضفره
رجل ولا امرأة ويدخلان يديهما تحته في رد المسح وغسله
مجزئ وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي
الساقين وندب تخليل أصابعهما ولا يعيد من قلم ظفره
أو حلق رأسه وفي لحيته قولان والدلك وهل الموالاة
واجبة إن ذكر وقدر وبنى بنية إن نسي مطلقا وإن عجز
ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا أو سنة خلاف ونية
رفع الحدث عند وجهه أو الفرض أو استباحة ممنو
ع وإن مع تبرد أو أخرج بعضا أو نسي حدثا لا أخرجه
أو نوى مطلق الطهارة أو استباحة ما ندبت له أو قال إن
كنت أحدثت فله أو جدد فتبين حدثه أو ترك
لمعة فانغسلت بنية الفضل أو فرق النية على الأعضاء
والأظهر في الأخير الصحة وعزوبها بعده ورفضها مغتفر وفي تقد
مها بيسير خلاف وسننه غسل يديه أولا ثلا
ثا تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين أو أحدث في أثنائه
مفترقتين ومضمضة واستنشاق وبالغ مفطر

وفعلهما بست أفضل وجاز أو إحداهما بغرفة و
استنثار ومسح وجهي كل أذن وتجديد ماء لهما ورد
مسح رأسه وترتيب فرائضه فيعاد المنكس
وحده إن بعد بجفاف وإلا مع تابعه ومن ترك
فرضا أتى به وبالصلاة وسنة فعلها لما يستقبل وفضا
ئله موضع طاهر وقلة ماء بلا حد كالغسل و
تيمن أعضاء وإناء إن فتح وبدء بمقدم رأسه و
شفع غسله وتثليثه وهل الرجلان كذلك
أو المطلوب الإنقاء وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف
و ترتيب سننه أو مع فرائضه وسواك وإ
ن بأصبع كصلاة بعدت منه وتسمية وتشرع
في غسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب
دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد
ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء و
صعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده
ولا تسن بإطالة الغرة ومسح الرقبة وترك

مسح

مسح الأعضاء وإن شك في ثالثة ففي كراهتها
قولان كشكه في صوم يوم عرفة هل هو العيد
فصل ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع برخو
نجس واعتماد على رجل واستنجاء بيد
يسريين وبلها قبل لقي الأذى وغسلها بكتراب
بعده وستر إلى محله وإعداد مزيله وو
تره وتقديم قبله وتفريج فخذيه واسترخا
ؤه وتغطية رأسه وعدم التفاته و
ذكر ورد بعده وقبله فإن فات ففيه
إن لم يعد وسكوت إلا لمهم وبالفضاء تستر
وبعد واتقاء جحر وريح ومورد وطريق و
ظل وصلب وبكنيف نحى ذكر الله ويقدم
يسراه دخولا ويمناه خروجا عكس مسجد و
المنزل يمناهما بهما وجاز بمنزل وطء وبول
مستقبل قبلة ومستدبرا وإن لم يلجأ وأول
بالساتر وبالإطلاق لا في الفضاء وبستر قولان تحتملهما
والمختار الترك لا القمرين وبيت المقدس ووجب

استبرأ باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر و
نتر خفا وندب جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين
في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج
كثيرا ومذي بغسل ذكره كله ففي النية وبطلان
صلاة تاركها أو تارك كله قولان ولا يستنجي
من ريح وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا
محترم لا مبتل ونجس وأملس ومحدد ومحترم من
مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث
وعظم فإن أنقت أجزأت كاليد ودون الثلاث **فصل**
نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة
لا حصى ودود ولو ببلة وبسلس فارق أكثر كسلس
مذي قدر على رفعه وندب إن لازم أكثر لا إن شق
وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقا تردد
من مخرجيه أو ثقبة تحت المعدة إن انسد أو إلا
فقولان وبسببه وهو زوال عقل وإن بنوم ثقل ولو قصر
لا خف وندب إن طال ولمس يلتذ صاحبه به عادة ولو
لظفر أو شعر أو حائل وأول بالخفيف وبالإطلاق فع

لذة أو وجدها لا انتفيا إلا القبلة بفم وإن بكره أو
استغفال لا لوداع أو رحمة ولا لذة بنظر كإنعاظ
ولذة بمحرم على الأصح ومطلق مس ذكره المتصل
ولو خنثى مشكلا ببطن أو جنب لكف أو إصبع وإن زائدا
حس وبردة وبشك في حدث بعد طهر علم إلا
المستنكح وبشك في سابقهما لا بمس دبر أو أنثيين
أو فرج صغيرة وقيء وأكل جزور وذبح وحجامة و
قهقهة بصلاة ومس امرأة فرجها وأولت أيضا بعدم الإلطاف
وندب غسل فم من لحم ولبن وتجديد وضوء إن صلى
به ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد ومنع
حدث صلاة وطوافا ومس مصحف وإن بقضيب و
حمله وإن بعلاقة أو وسادة إلا بأمتعة قصدت
وإن على كافر لا درهم وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم وإن
حائضا وجزء لمتعلم وإن بلغ وحرز بساتر وإن لحائض
فصل يجب غسل ظاهر الجسد بمني وإن بنوم
أو بعد ذهاب لذة بلا جماع أو بلا لذة ولم يغتسل لا بلذة
أو غير معتادة ويتوضأ كمن جامع فاغتسل

ثم أمنى ولا يعيد الصلاة وبمغيب حشفة بالغ لا مراهق
أو قدرها في فرج وإن من بهيمة وميت وندب لمراهق
كصغيرة وطئها بالغ لا بمني وصل للفرج ولو التذت وبحيض
ونفاس بدم واستحسن بغيره لا باستحاضة وندب
لانقطاعه ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر
وصح قبلها وقد أجمع على الإسلام لا الإسلام إلا لعجز وإن
شك أمذي أم مني اغتسل وأعاد من آخر نومة كتحققه
وواجبه نية وموالاة كالوضوء وإن نوت الحيض
والجنابة أو أحدهما ناسية للآخر أو نوى الجنابة والجمعة
أو نيابة عن الجمعة حصلا وإن نسي الجنابة أو قصد
نيابة عنها انتفيا وتخليل شعر وضغث مضفوره لا
نقضه ودلك ولو بعد الماء أو بخرقة أو استنابة وإن تعذر
سقط وسننه غسل يديه أولا وصماخ أذنيه
ومضمضة واستنشاق وندب بدء بإزالة الأذى
ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة وأعلاه وميامنه وتثليث
رأسه وقلة الماء بلا حد كغسل فرج جنب لعوده
لجماع ووضوئه لنوم لا تيمم ولم يبطل إلا بجماع

وتمنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة إلا كآية
لتعوذ ونحوه ودخول مسجد ولو مجتازا ككافر وإن
أذن مسلم وللمني تدفق ورائحة طلع أو عجين ويجزئ
عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته وغسل الوضوء عن
غسل محله ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها وإن عن
جبيرة **فصل** رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة
بحضر أو سفر مسح جورب جلد ظاهره وباطنه وخف
ولو على خف بلا حائل كطين إلا المهماز ولا حد بشرط
جلد طاهر خرز وستر محل الفرض وأمكن تتابع المشي
به بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه أو سفره
فلا يمسح واسع ومخرق قدر ثلث القدم وإن بشك
بل دونه إن التصق كمنفتح صغر وغسل رجليه فلبسهما
ثم كمل أو رجلا فأدخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال
ولا محرم لم يضطر وفي خف غصب تردد ولا لابس
لمجرد المسح أو لينام وفيها يكره وكره غسله و
تكراره وتتبع غضونه وبطل بغسله وجب وبخرقه
كثيرا وبنزع أكثر رجل لساق خفه لا العقب وإذا نزع

عنهما او اعلييه او احدهما بادر للاسفل كالموالاة
وان نزع رجلا وعسر الاخرى وضاق الوقت ففي تيممه
او مسحه عليه او ان كثرت قيمته والا مزق اقوال وندب
نزعه كل جمعة ووضع يمناه على طرف اصابعه و
يسراه تحتها ويمرهما لكعبيه وهل اليسرى كذلك
او اليسرى فوقها تاويلان ومسح اعلاه واسفله ف
بطلت ان ترك اعلاه لا اسفله ففي الوقت

فصل يتيمم ذو مرض وسفر ابيح لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة
ان تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد لا سنة ان عدموا
ماء كافيا او خافوا باستعماله مرضا او زيادته او تاخر
برء او عطش محترم معه او بطلبه تلف مال او خروج
وقت كعدم مناول او آلة وهل ان خاف فواته باستعماله
خلاف وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف
وركعتان بتيمم فرض او نفل ان تاخرت لا فرض آخر
وان قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة لا بتيمم لمستحبة
ولزم موالاته وقبول هبة ماء لا ثمن وقرضه واخذه
بثمن اعتيد لم يحتج له وان بذمته وطلبه لكل صلاة وان
توهمه

توهمه لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به كرفقة قليلة
او حوله من كثيرة ان جهل بخلهم به ونية استباحة
الصلاة ونية اكبر ان كان ولو تكررت ولا يرفع الحدث وتعميم
وجهه وكفيه لكوعيه ونزع خاتمه وصعيد طهر
كتراب وهو الافضل ولو نقل وثلج وخضخاض وفيها جفف
يديه روي بجيم وخاء وجص لم يطبخ وبمعدن غير نقد
وجوهر ومنقول كشب وملح ولمريض حائط لبن او حجر
لا بحصير وخشب وفعله في الوقت فالآيس اول المختار
والمتردد في لحوقه او وجوده وسطه والراجي آخره
وفيها تاخير المغرب للشفق وسن ترتيبه والى
المرفقين وتجديد ضربة ليديه وندب تسمية وبدء
بظاهر يمناه بيسراه الى المرفق ثم مسح الباطن لآخر
الاصابع ثم يسراه كذلك وبطل بمبطل الوضوء و
بوجود الماء قبل الصلاة لا فيها الا ناسيه ويعيد المقصر
في الوقت وصحت ان لم يعد كواجده بقربه او رحله لا ان
ذهب رحله وخائف لص او سبع ومريض عدم مناولا
وراج قدم ومتردد في لحوقه وناس ذكر بعدها كمقتصر

على كوعيه لا على ضربة وكمتيمم على مصاب بول وأوّل
بالمشكوك وبالمحقق واقتصر على الوقت للقائل بطهارة
الأرض بالجفاف ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض وجماع مغتسل
إلا لطول وإن نسي إحدى الخمس تيمم خمسا وقدم ذو ماء مات
ومعه جنب إلا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته
وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد

فصل

إن خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته
كفصد ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها
وإن بغسل أو بلا طهر وانتشرت إن صح جل جسده أو أقله
ولم يضر غسله وإلا ففرضه التيمم كأن قل جدا
كيد وإن غسل أجزأ وإن تعذر مسها وهي بأعضاء
تيممه تركها وتوضأ وإلا فثالثها يتيمم إن كثر
ورابعها يجمعهما وإن نزعها لدواء أو سقطت وإن بصلاة
قطع وردها ومسح وإن صح غسل ومسح متوضئ رأسه

فصل

الحيض دم كصفرة أو كدرة خرج
بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن دفعة وأكثره لمبتدأة
نصف شهر كأقل الطهر ولمعتادة ثلاثة استظهارا على

على أكثر

على أكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر ولحامل بعد
ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفي ستة فأكثر عشرون يوما
ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قولان
وإن تقطع طهر لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها ثم
هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي
وتوطأ والمميز بعد طهر تم حيض ولا تستظهر
على الأصح والطهر بجفوف أو قصة وهي أبلغ لمعتادتها
فتنتظرها لآخر المختار وفي المبتدأة تردد وليس
عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح
ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما وطلاق و
بدء عدة ووطء فرج أو تحت إزار ولو بعد نقاء و
تيمم ورفع حدثها ولو جنابة ودخول مسجد فلا
تعتكف ولا تطوف ومس مصحف لا قراءة والنفاس دم
خرج للولادة ولو بين توأمين وأكثره ستون يوما فإن
تخللهما فنفاسان وتقطعه ومنعه كالحيض ووجب
وضوء بهاد والأظهر نفيه

فصل

الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل
الزوال

وهو أول وقت العصر للاصفرار واشتركتا بقدر إحدا
هما وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية خلاف وللمغرب
غروب الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها وللعشاء
من غروب حمرة الشفق للثلث الأول وللصبح من
الفجر الصادق للإسفار الأعلى وهي الوسطى وإن مات
وسط الوقت بلا أداء لم يعص إلا أن يظن الموت والأ
فضل لفذ تقديمها مطلقا وعلى جماعة آخرها
وللجماعة تقديم غير الظهر وتأخيرها لربع
القامة ويزاد لشدة الحر وفيها ندب تأخير العشا
ء قليلا وإن شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت
فيه والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح
للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في
العشاءين وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل
والكل أداء والظهران والعشاءان بفضل ركعة عن الأولى
لا الأخيرة كحاضر سافر وقادم وأثم إلا لعذر
بكفر وإن بردة وصبا وإغماء وجنون ونوم وغفلة
كحيض لا سكر والمعذور غير كافر يقدر له الطهر
وإن ظن

١٢

وإن ظن إدراكهما فركع فخرج الوقت قضى الأخيرة
وإن تطهر فأحدث أو تبين عدم طهورية الماء
أو ذكر ما يترتب فالقضاء وأسقط عذر حصل
غير نوم ونسيان المدرك وأمر صبي بها لسبع
وضرب لعشر ومنع نفل وقت طلوع شمس و
غروبها وخطبة جمعة وكره بعد فجر وفرض
عصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب
إلا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه
وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار
وقطع محرم بوقت نهي وجازت بمربض بقر أو غنم
كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة ومحجة ومجز
رة إن أمنت من النجس وإلا فلا إعادة على الأحسن
إن لم تتحقق وكرهت بكنيسة ولم تعد وبمعطن
إبل ولو أمن وفي الإعادة قولان ومن ترك فرضا أخر
لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل
بالسيف حدا ولو قال أنا أفعل وصلي عليه غير فاضل
ولا يطمس قبره لا فائتة على الأصح والجا
حد كافر

فصل سن الأذان لجماعة

طلبت غيرها في فرض وقتي ولو جمعة
وهو مثنى ولو الصلاة خير من النوم مرجع
الشهادتين بأرفع من صوته أولا مجزوم بلا
فصل ولو بإشارة لكسلام وبنى إن لم يبطل
غير مقدم على الوقت إلا الصبح فبسدس الليل
وصحته بإسلام وعقل وذكورة وبلوغ وندب
متطهر صيت مرتفع قائم إلا لعذر مستقبل إلا
لإسماع وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين
مثنى ولو متنفلا لا مفترضا وأذان فذ
إن سافر لا جماعة لم تطلب غيرها وجاز
أعمى وتعدده وترتبهم إلا المغرب وجمعهم
كل على أذانه وإقامة غير من أذن وحكايته قبله
وأجرة عليه أو مع صلاة وكره عليها وسلام
عليه كملب وإقامة راكب أو معيد لصلاته كأذانه
وسن إقامة مفردة وثنى تكبيرها
لفرض وإن قضاء وصحت ولو تركت عمدا وإن أقامت
المرأة سرا فحسن وليقم معها أو بعدها بقدر
الطاقة

فصل شرط لصلاة طهارة

وقف الشيخ محمد [illegible] هذا المختصر على طلبة العلم [illegible] المغاربة

حدث وخبث وإن رعف قبلها ودام أخر لآخر
الاختياري وصلى أو فيها وإن عيدا أو جنازة وظن
دوامه له أتمها إن لم يلطخ فرش مسجد وأومأ لخوف
تأذيه أو تلطخ ثوبه لا جسده وإن لم يظن ورشح
فتله بأنامل يسراه فإن زاد عن درهم قطع كأن لطخه
أو خشي تلوث مسجد وإلا فله القطع وندب
البناء فيخرج ممسك أنفه ليغسل إن لم يجاوز
أقرب مكان ممكن قرب ويستدبر قبلة بلا عذر ويطأ
نجسا ويتكلم ولو سهوا إن كان بجماعة واستخلف
الإمام وفي بناء الفذ خلاف وإذا بنى لم يعتد إلا
بركعة كملت وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه وأمكن
وإلا فالأقرب إليه وإلا بطلت ورجع إن ظن بقاءه
أو شك ولو بتشهد وفي الجمعة مطلقا لأول الجامع
وإلا بطلتا وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهرا
بإحرام وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه لا
قبله ولا يبني بغيره كظنه فخرج فظهر نفيه و
من ذرعه قيء لم تبطل صلاته وإذا اجتمع بناء وقضاء
لراعف أدرك الوسطيين أو إحداهما أو لحاضر أدرك

ثانية مسافر او خوف بحضر فدم البناء وجلس في
اخرة الإمام ولو لم تكن ثانيته فصل هل ستر
عورته بكثيف وإن بإعارة او طلب او نجس وحده
كحرير وهو مقدم شرط إن ذكر وقدر وإن بخلوة للصلاة
خلاف وهي من رجل وامة وإن بشائبة وحرة مع امرأة
ما بين سرة وركبة ومع اجنبي غير الوجه والكفين
واعادت لصدرها واطرافها بوقت ككشف امة فخذا
لا رجل ومع محرم غير الوجه والاطراف وترى من
الاجنبي ما يراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع
مثله ولا تطلب امة بتغطية راس وندب
سترها بخلوة ولأم ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة
واعادت إن راهقت للاصفرار ككبيرة إن لم تستر
الفناء كمصل بحرير وإن انفرد او بنجس بغير او بوجود
مطهر وإن ظن عدم صلاته وصلى بطاهر
لا عاجز صلى عريانا كفائتة وكره محدد لا بريح
وانتقاب امرأة ككف كم وشعر لصلاة وتلثم
ككشف مشتر صدره او ساقه وصماء بستر والا منعت
كاحتباء لا ستر معه وعصى وصحت إن لبس حريرا

فيها
او ذهبا او سرق او نظر محرما فيها وإن لم يجد إلا سترا لاحد فرجيه
فثالثها يخير ومن عجز صلى عريانا فإن اجتمعوا بظلام
فكالمستورين وإلا تفرقوا فإن لم يمكن صلوا قياما
غاضين ابصارهم إمامهم وسطهم فإن علمت في صلاة
بعتق مكشوفة راس او وجد عريان ثوبا استترا إن قرب
وإلا اعادا بوقت وإن كان لعراة ثوب صلوا افذاذا
ولاحدهم ندب له إعارتهم فصل ومع الأمن استقبال
عين الكعبة لمن بمكة فإن شق ففي الاجتهاد
نظر وإلا فالأظهر جهتها اجتهادا كأن نقضت
وبطلت إن خالفها وإن صادف وصوب سفر قصر لرا
كب دابة فقط وإن بمحمل بدل في نفل وإن وترا وإن سهل
الابتداء لها لا سفينة فيدور معها إن امكن وهل إن او
مأ او مطلقا تأويلان ولا يقلد مجتهد غيره ولا
محرابا إلا لمصر وإن اعمى وسأل عن الأدلة وقلد غيره
مكلفا او محرابا فإن لم يجد او تحير مجتهد تخير
ولو صلى اربعا لحسن واختير وإن تبين خطأ بصلاة
قطع غير اعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها وبعدها

أعاد في الوقت وهل يعيد الناسي أبدا خلاف وجاز تنفل
فيها وفي الحجر لأي جهة لا فرض فيعاد في الوقت وأول بالنسيان
وبالأظهر وبطل فرض على ظهرها كالراكب إلا لالتحام أو خوف
من كسبع وإن لغيرها وإن أمن أعاد الخائف بوقت وإلا لخضخاض
لا يطيق النزول به أو لمرض ويؤديها عليها كالأرض فلها وفيها
كراهة الأخير

فصل فرائض الصلاة

تكبيرة الإحرام وقيام لها إلا لمسبوق فتأويلان
وإنما يجزئ الله أكبر فإن عجز سقط ونية الصلاة
المعينة ولفظه واسع وإن تخالفا فالعقد والـ
رفض مبطل كسلام أو ظنه فأتم بنفل
إن طالت أو ركع وإلا فلا كأن لم يظنه أو عزبت
أو لم ينو الركعات أو الأداء أو ضده ونية اقتداء
المأموم وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام
وبطلت بسبقها إن كثر وإلا فخلاف وفاتحة
بحركة لسان على إمام وفذ وإن لم يسمع نفسه
وقيام لها فيجب تعلمها إن أمكن وإلا ائتم
فإن لم يمكنا فالمختار سقوطهما وندب فصل

بين تكبيره وركوعه وهل تجب الفاتحة في
كل ركعة أو الجل خلاف وإن ترك آية منها
سجد وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه
وندب تمكينهما منهما ونصبهما ورفع منه
وسجود على جبهته وأعاد لترك أنفه بوقت
وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على
الأصح ورفع منه وجلوس لسلام وسلام
عرف بأل وفي اشتراط نية الخروج به خلاف وأجزأ
في تسليمة الرد سلام عليكم وعليك السلام
وطمأنينة وترتيب أداء واعتدال على الأصح
والأكثر على نفيه وسننها سورة بعد
الفاتحة في الأولى والثانية وقيام لها وجهر أقله أن يسمع
نفسه ومن يليه وسر بمحلهما وكل تكبيرة إلا
الإحرام وسمع الله لمن حمده لإمام وفذ وكل
تشهد والجلوس الأول والزائد على قدر السلام
من الثاني وعلى الطمأنينة ورد مقتد على إمامه ثم
يساره وبه أحد وجهر بتسليمة التحليل فقط

وإن سلم على يساره ثم تكلم لم تبطل وسترة لإمام
وفذ إن خشيا مرورا بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ
رمح وطول ذراع لا دابة وحجر واحد وخط
وأجنبية وفي المحرم قولان وأثم مار له مندوحة
ومصل تعرض وإنصات مقتد ولو سكت إمامه
وندبت إن أسر ورفع يديه مع إحرامه حين شروعه
وتطويل قراءة الصبح والظهر تليها وتقصيرها
بمغرب وعصر كتوسط بعشاء وثانية عن أولى و
جلوس أول وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد و
تسبيح بركوع وسجود وتأمين فذ مطلقا وإمام بسر
ومأموم بسر أو جهر إن سمع على الأظهر وإسرارهم به
وقنوت سرا بصبح فقط وقبل الركوع ولفظه
وهو اللهم إنا نستعينك إلى آخره وتكبيره
في الشروع إلا في قيام من اثنتين فلاستقلاله
والجلوس كله بإفضاء اليسرى لأليته والرجل
اليمنى عليها وإبهامها للأرض ووضع يديه
على ركبتيه بركوعه ووضعهما حذو أذنيه

أو قربهما

أو قربهما بسجود ومجافاة رجل فيه بطنه
فخذيه ومرفقيه ركبتيه والرداء وسدل يديه و
هل يجوز القبض في النفل أو إن طول وهل كراهته
في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه
أو إظهار خشوع تأويلات وتقديم يديه في
سجوده وتأخيرهما عند القيام وعقد يمناه
في تشهديه الثلاث مادا السبابة والإبهام و
تحريكها دائما وتيامن بالسلام ودعاء بتشهد
ثان وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم سنة أو فضيلة خلاف و
لا بسملة فيه وجازت كتعوذ بنفل وكرها
بفرض كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة وأثنا
ئها وأثناء سورة وركوع وقبل تشهد وبعد
سلام إمام وتشهد أول لا بين سجدتيه ودعا بما
أحب وإن لدنيا وسمى من أحب ولو قال يا فلان فعل
الله بك كذا لم تبطل وكره سجود على ثوب
لا حصير وتركه أحسن ورفع مومئ ما يسجد
عليه

عليه السلام

وقف لله تعالى برواق المغاربة

وسجود على كور عمامة أو طرف كم ونقل حصباء من ظل له بمسجد وقراءة بركوع أو سجود ودعاء خاص أو بعجمية لقادر والتفات بلا حاجة وتشبيك أصابع وفرقعتها وإقعاء وتخصر وتغميض بصره ورفعه رجلا ووضع قدم على أخرى وإقرانهما وتفكر بدنيوي وحمل شيء بكم أو فم وتزويق قبلة وتعمد مصحف فيه ليصلي له وعبث بلحية أو غيرها كبناء مسجد غير مربع وفي كره الصلاة به

فصل يجب بفرض قيام إلا لمشقة أو لخوفه به فيها أو قبل ضررا كالتيمم كخروج ريح ثم استناد لا لجنب وحائض ولهما أعاد بوقت ثم جلوس كذلك وتربع كالمتنفل وغير جلسته بين سجدتيه ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت وإلا كره ثم ندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر وأما عاجز إلا عن القيام فمع الجلوس أومأ للسجود منه وهل يجب فيه الوسع ويجزئ إن سجد على

أنفه

ووقف لله تعالى برواق المغاربة

أنفه تأويلان وهل يومئ بيديه أو يضعهما على الأرض وهو المختار كحسر عمامته بسجوده تأويلان وإن قدر على الكل وإن سجد لا ينهض أتم ركعة ثم جلس وإن خف معذور انتقل للأعلى وإن عجز عن فاتحة قائما جلس وإن لم يقدر إلا على نية أو مع إيماء بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب وجاز قدح عين أدى لجلوس لا استلقاء أبدا وصحح عذره أيضا ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلي كالصحيح على الأرجح ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها إن لم يدخل على الإتمام لا اضطجاع وإن أولا

فصل وجب قضاء فائتة مطلقا ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا والفوائت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها وهل أربع أو خمس خلاف فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة وفي إعادة مأمومه خلاف وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع إن ركع وإمام ومأمومه لا مؤتم

فيعيد في الوقت ولو جمعة وكمل فذ بعد شروع
من المغرب كثلاث من غيرها وإن جهل عين منسية
مطلقا صلى خمسا وإن علمها دون يومها صلاها
ناويا له وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستا
وندب تقديم ظهر وفي ثالثتها أو رابعتها
أو خامستها كذلك يثني بالمنسي وصلى
الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها
وفي صلاتين من يومين معينتين لا يدري السابقة
صلاهما وأعاد المبتدأة ومع الشك في القصر
أعاد إثر كل صلاة حضرية سفرية وثلاثا كذلك
سبعا وأربعا ثلاث عشرة وخمسا إحدى
وعشرين وصلى في ثلاث مرتبة من يوم لا يعلم الأو
لى سبعا وأربعا ثمانيا وخمسا تسعا

فصل

سن لسهو وإن تكرر
بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل
سلامه وبالجامع في الجمعة وأعاد تشهده
كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين

وإلا فبعده كمتم لشك ومقتصر على شفع شك
أهو به أو بوتر أو ترك سر بفرض أو استنكحه
الشك ولهى عنه كطول بمحل لم يشرع به
على الأظهر وإن بعد شهر بإحرام وتشهد وسلام
جهرا وصح إن قدم أو أخر لا إن استنكحه السهو
ويصلح أو شك هل سها أو سلم أو سجد واحدة
في شكه فيه هل سجد اثنتين أو زاد سورة في
أخرييه أو خرج من سورة لغيرها أو قاء غلبة أو
قلس ولا لفريضة وغير مؤكدة كتشهد ويسير
جهر أو سر وإعلان بكآية وإعادة سورة فقط
لهما وتكبيرة وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده أو
عكسه تأويلان ولا لإدارة مؤتم وإصلاح
رداء أو سترة سقطت أو كمشي صفين لسترة
أو فرجة أو دفع مار أو ذهاب دابة وإن بجنب
أو قهقرة وفتح على إمامه إن وقف وسد فيه لتثا
ؤب ونفث بثوب لحاجة كتنحنح والمختار
عدم الإبطال به لغيرها وتسبيح رجل أو امرأة

لضرورة ولا يصفقن وكلام لإصلاحها بعد
سلام ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن إلا
لكثرتهم جدا ولا لحمد عاطس أو مبشر وندب
تركه ولا لجائز كإنصات قل لمخبر وترويح رجليه
وقتل عقرب تريده وإشارة لسلام أو حاجة لا
على مشمت كأنين لوجع وبكاء تخشع وإلا فكا
لكلام كسلام على مفترض ولا لتبسم وفرقعة
أصابع والتفات بلا حاجة وتعمد بلع ما بين
أسنانه وحك جسده وذكر قصد التفهيم
به بمحله وإلا بطلت كفتح على من ليس معه
في صلاة على الأصح وبطلت بقهقهة
وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك كتكبيره
للركوع بلا نية إحرام وذكر فائتة وبحدث
وبسجود لفضيلة أو لتكبيرة وبمشغل عن
فرض وعن سنة يعيد في الوقت وبزيادة أربع كر
كعتين في الثنائية وبتعمد كسجدة أو نفخ
أو أكل أو شرب أو قيء أو كلام وإن بكره أو و

جب لها

جب لإنقاذ أعمى إلا لإصلاحها فبكثيره
وبسلام وأكل وشرب وفيها إن أكل أو شرب
انجبر وهل اختلاف أو لا للسلام في الأولى أو للجمع
تأويلان وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه كمسلم
شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر و
بسجود المسبوق مع الإمام بعديا أو قبليا إن لم يلحق
ركعة وإلا سجد ولو ترك إمامه أو لم يدرك موجبه
وأخر البعدي ولا سهو على مؤتم حالة القدوة
وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا أقل فلا سجود
وإن ذكره في صلاة وبطلت فكذاكره وإلا
فكبعض فمن فرض إن أطال القراءة أو ركع بطلت
وأتم النفل وقطع غيره وندب الإشفاع
إن عقد ركعة وإلا رجع بلا سلام ومن نفل في
فرض تمادى كفي نفل إن أطالها أو ركع و
هل بتعمد ترك سنة أو لا ولا سجود خلاف
وبترك ركن وطال كشرط وتداركه
إن لم يسلم ولم يعقد ركوعا وهو رفع رأس

إن لم يكن ركوع قبل الانحناء كسر وتكبير عيد
وسجدة تلاوة وذكر بعض وإقامة ومُعَرٍّ
عليه وهو بها وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد
بالأحوال ولم تبطل بتركه وجلس له على الأظهر
وأعاد تارك السلام التشهد وسجد إن انحرف
عن القبلة ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض
بيديه وركبتيه ولا سجود وإلا فلا
ولا تبطل إن رجع ولو استقل وتبعه مأمومه و
سجد بعده كنفل لم يعقد ثالثته وإلا
كمل أربعا وفي الخامسة مطلقا وسجد قبله
فيهما وتارك ركوع يرجع قائما وندب
أن يقرأ وسجدة يجلس لا سجدتين ولا يجبر
ركوع أولاه بسجود ثانيته وبطل بأربع
سجدات من أربع ركعات الأولى ورجعت الثانية
أولى ببطلانها لفذ وإمام وإن شك في سجدة لم
يدر محلها سجدها وفي الأخيرة يأتي بركعة وفي
قيام ثالثته بثلاث ورابعته بركعتين وتشهد

وإن سجد

وإن سجد إمام سجدة لم يتبع وسبح به
فإن خيف عقده قاموا فإذا جلس قاموا كقعوده
بثالثة فإذا سلم أتوا بركعة وأمهم أحدهم و
سجدوا قبله وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس
أو نحوه اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها
أو سجدة فإن لم يتمكن منها قبل عقد إمامه تمادى
وقضى ركعة وإلا سجدها ولا سجود عليه
إن تيقن وإن قام إمام لخامسة فمتيقن انتفاء مو
جبها يجلس وإلا اتبعه وإن خالف عمدا بطلت فيهما
لا سهوا فيأتي الجالس بركعة ويعيدها المتبع
وإن قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه و
تبعه وللمقابل إن سبح كمتبع تأول وجوبه
على المختار لا لم يلزمه اتباع في نفس الأمر ولم يتبع
ولم تجز مسبوقا علم بخامسيتها وهل كذا إن لم يعلم
أو تجزئ إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب
قولان وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخا
مسة إن تعمدها

فصل سجد بشرط

الصلاة بلا إحرام وسلام وقارئ ومستمع
فقط إن جلس ليتعلم ولو ترك القارئ إن صلح ليؤم
ولم يجلس ليسمع في إحدى عشرة سجدة لا ثانية
الحج والنجم والانشقاق والقلم وهل سنة أو فضيلة
خلاف وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة و
ص وأناب وفصلت تعبدون وكره
سجود شكر أو زلزلة وجهر بها بمسجد وقرا
ءة بتلحين كجماعة وجلوس لها لا لتعليم وأقيم
القارئ في المسجد يوم خميس أو غيره وفي كره قراءة
الجماعة على الواحد روايتان واجتماع لدعاء
يوم عرفة ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز
وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية تأويلان وا
قتصار عليها وأول بالكلمة والآية قال
وهو الأشبه وتعمدها بفريضة أو خطبة
لا نفل مطلقا وإن قرأها في فرض سجد لا خطبة
وجهر إمام السرية وإلا اتبع ومجاوزها بيسير
يسجد وبكثير يعيدها بالفرض ما لم ينحن

وبالنفل

وبالنفل في ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة قولان
وإن قصدها فركع سهوا اعتد به ولا سهو
بخلاف تكريرها أو سجود قبلها سهوا قال
وأصل المذهب تكريرها إن كرر حزبا إلا المعلم
والمتعلم فأول مرة وندب لساجد الأعراف
قراءة قبل ركوعه ولا يكفي عنها ركوع وإن
تركها وقصده صح وكره وسهوا اعتد
به عند مالك لا ابن القاسم فيسجد إن اطمأن
به فصل ندب نفل وتأكد بعد مغرب
كظهر وقبلها كعصر بلا حد والضحى
وسر به نهارا وجهر ليلا وتأكد بوتر وتحية
مسجد وجاز ترك مار وتأدت بفرض وبدء
بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه
صلى الله عليه وسلم وإيقاع نفل به
بمصلاه عليه السلام والفرض بالصف
الأول وتحية مسجد مكة الطواف وتراويح وانفرا
د فيها إن لم تعطل المساجد والختم فيها وسورة

تحريرها

قف

نحو ثلاث وعشرون ثم جعلت تسعا وثلاثين
وخفف مسبوقها ثانيته ولحق وقراءة شفع
بسبح والكافرون ووتر بإخلاص ومعوذتين
إلا لمن له حزب فمنه فيهما وفعله لمنتبه آ
خر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز وعقيب
شفع منفصل بسلام إلا لاقتداء بواصل وكره
وصله ووتر بواحدة وقراءة ثان من غير انتهاء
الأول ونظر بمصحف في فرض أو أثناء نفل لا أوله
وجمع كثير لنفل أو بمكان اشتهر وإلا فلا وكلام
بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد الفجر وضجعة بين
صبح وركعتي الفجر والوتر سنة آكد ثم
عيد ثم كسوف ثم استسقاء ووقته بعد
عشاء صحيحة وشفق للفجر وضروريه للصبح
وندب قطعها له لفذ لا مؤتم وفي الإمام روايتان
وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه لا لثلاث و
لخمس صلى الشفع ولو قدم ولسبع زاد الفجر وهي
رغيبة تفتقر لنية تخصها ولا تجزئ إن تبين تقدم

إحرامها

إحرامها للفجر ولو بتحر وندب الاقتصار على الفاتحة
وإيقاعها بمسجد ونابت عن التحية وإن فعلها ببيته لم
يركع ولا يقضى غير فرض إلا هي فللزوال وإن أقيمت
الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه ركعها إن لم يخف
فوات ركعة وهل الأفضل كثرة السجود أو
طول القيام قولان فصل الجماعة بفرض
غير جمعة سنة ولا تتفاضل وإنما يحصل فضلها
بركعة وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة
أن يعيد مفوضا مأموما ولو مع واحد غير مغرب
كعشاء بعد وتر فإن أعاد ولم يعقد قطع وإلا شفع
وإن أتم ولو سلم أتى برابعة إن قرب وأعاد مؤتم بمعيد
أبدا أفذاذا وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت و
لا يطال ركوع لداخل والإمام الراتب كجماعة
ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة وإن أقيمت وهو
في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة وإلا أتم النافلة
أو فريضة غيرها وإلا انصرف في الثالثة عن شفع
كالأولى إن عقدها والقطع بسلام أو مناف وإلا
أعاد وإن أقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو

بهما

به خرج ولم يبطلها ولا غيرها إلا أن يمنعه كمؤتم
بطلها وبنيته بنيتها وبطل باقتداء بمن
بان كافرا أو امرأة أو خنثى أو مجنونا أو فاسقا بجارحة
أو مأموما أو محدثا إن تعمد أو علم مؤتمه وبعاجز
عن ركن أو علم إلا كالقاعد بمثله فجائز أو بأمي
إن وجد قارئ أو قارئ بكقراءة ابن مسعود أو عبد
في جمعة أو صبي في فرض وبغيره تصح وإن
لحن وهل بلاحن مطلقا أو في الفاتحة وبغير مميز بين
ضاد وظاء خلاف وأعاد بوقت في كحروري
وكره أقطع وأشل وأعرابي لغيره وإن أقرأ وذو
سلس وقروح لصحيح وإمامة من يكره وترتب خصي
ومأبون وأغلف وولد زنى ومجهول حال وعبد بفرض
وصلاة بين الأساطين أو أمام الإمام بلا ضرورة واقتداء
من بأسفل السفينة بمن بأعلاها كأبي قبيس وصلا
ة رجل بين نساء وبالعكس وإمامة بمسجد بلا رداء
وتنفله بمحرابه وإعادة جماعة بعد الراتب وإن
أذن وله الجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر كثيرا
وخرجوا إلا بالمساجد الثلاثة فيصلون بها أفذاذا

إن دخلوها

إن دخلوها وقتل كبرغوث بمسجد وفيها يجوز طر
حها خارجه واستشكل وجاز اقتداء بأعمى ومخا
لف في الفروع وألكن ومحدود وعنين ومجذم إلا
أن يشتد فلينح وصبي بمثله وعدم إلصاق من على
يمين الإمام أو يساره بمن حذوه وصلاة منفرد خلف
صف ولا يجذب أحدا وهو خطأ منهما وإسراع
لها بلا خبب وقتل عقرب أو فأر بمسجد وإحضار صبي
به لا يعبث ويكف إذا نهي وبصق به إن حصب أو
تحت حصيره ثم قدمه ثم يساره ثم يمينه ثم أما
مه وخروج متجالة لعيد واستسقاء وشابة لمسجد
ولا يقضى على زوجها به واقتداء ذوي سفن بإمام وفصل
مأموم بنهر صغير أو طريق وعلو مأموم ولو بسطح لا
عكسه وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر إلا بكيسير
وهل يجوز إن كان مع الإمام طائفة كغيرهم تردد
ومسمع واقتداء به أو برؤية وإن بدار وشرط
الاقتداء نيته بخلاف الإمام ولو بجنازة إلا جمعة و
جمعا وخوفا ومستخلفا كفضل الجماعة واختلف

وإن أخبر بخلاف الأكثر ومساواة في الصلاة وإن
بأداء وقضاء أو بظهرين من يومين إلا نفلا
خلف فرض ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس
وفي مريض اقتدى بمثله فصحيح قولان ومتابعة في
إحرام وسلام فالمساواة وإن بشك في المأمومية
مبطلة لا المساوقة كغيرهما لكن سبقه ممنوع
وإلا كره وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه
لا إن خفض وندب تقديم سلطان ثم رب منزل فصـ
والمستأجر على المالك وإن عبدا كامرأة واستخلفت
ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم
بسن إسلام ثم بنسب ثم بخلق ثم بخلق ثم بلباس
إن عدم نقص منع أو كره واستنابة الناقص كوقوف
ذكر عن يمينه واثنين خلفه وصبي عقل القربة
كالبالغ ونساء خلف الجميع ورب الدابة أولى بمقدمها
والأورع والعدل والحر والأب والعم على
غيرهم وإن تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا وكبر
المسبوق لركوع أو سجود بلا تأخير لا لجلوس

وقام

وقام بتكبير إن جلس في ثانيته إلا مدرك التشهد و
قضى القول وبنى الفعل وركع من خشي فوات ركعة
دون الصف إن ظن إدراكه قبل الرفع يدب كالصفين
لآخر فرجة قائما أو راكعا لا ساجدا أو جالسا وإن
شك في الإدراك ألغاها وإن كبر لركوع ونوى
به العقد أو نواهما أو لم ينوهما أجزأ وإن لم ينوه
ناسيا له تمادى المأموم فقط وفي تكبير السجود
تردد وإن لم يكبر استأنف

فصل

ندب للإمام
خشي تلف مال أو نفس أو منع الإمامة لعجز أو الصلاة
برعاف أو سبق حدث أو ذكره استخلاف وإن بركو
ع أو سجود ولا تبطل إن رفعوا برفعه قبله ولهم
إن لم يستخلف ولو أشار لهم بالانتظار واستخلاف الأ
قرب وترك كلام في كحدث وتأخر مؤتما في العجز
ومسك أنفه في خروجه وتقدم إن قرب وإن بجلوسه
وإن تقدم غيره صحت كأن استخلف مجنونا و
لم يقتدوا به وأتموا وحدانا أو بعضهم أو بإما
مين إلا الجمعة وقرأ من انتهاء الأول وابتدأ

يسيرة إن لم يعلم وصحته بإدراك ما قبل الركوع و
إلا فإن صلى لنفسه أو بنى بالأولى أو الثانية صحت وإلا فلا
كعود الإمام لإتمامها وإن جاء بعد العذر فكأجنبي
وجلس لسلامه المسبوق كأن سبق هو لا المقيم
يستخلف مسافرا لتعذر مسافر أو جهله فيسلم
المسافر ويقوم غيره للقضاء وإن جهل ما صلى أشار فأشاروا
وإلا سبح به وإن قال للمسبوق أسقطت ركوعا
عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله إن لم تتمحض
زيادة بعد صلاة إمامه

فصل

سن لمسافر غير عاص به ولاه أربعة برد ولو ببحر ذهابا قصدت
دفعة إن عدى البلدي البساتين المسكونة وتؤولت
أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة والعمودي
حلته وانفصل غيرهما قصر رباعية وقتية أو فائتة
فيه وإن نوتيا بأهله إلا كمكي في خروجه
لعرفة وفي رجوعه ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه ولا
عادل عن قصير بلا عذر ولا هائم وطالب رعي إلا أن يعلم
قطع المسافة قبله ولا منفصل ينتظر رفقة إلا أن يجزم

بالسير دونها وقطعه دخول بلده وإن بريح إلا متوطن
كمكة رفض سكناها ورجع ناويا السفر وقطعه
دخول وطنه أو مكان زوجة دخل بها فقط وإن بريح
غالبة ونية دخوله وليس بينه وبين المسافة و
نية إقامة أربعة أيام صحاح ولو بخلاله إلا العسكر
بدار الحرب أو العلم بها عادة لا الإقامة وإن تأخر سفره
وإن نواها بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية و
بعدها أعاد في الوقت وإن اقتدى مقيم به فكل على سنته
وكره كعكسه وتأكد وتبعه ولم يعد وإن
أتم مسافر نوى إتماما أعاد بوقت وإن سهوا سجد
والأصح إعادته كمأمومه بوقت والأرجح الضروري
إن تبعه وإلا بطلت كأن قصر عمدا والساهي كأ
حكام السهو وكأن أتم ومأمومه بعد نية قصر
عمدا وسهوا أو جهلا ففي الوقت وسبح مأمومه
ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه وأتم غيره
بعده أفذاذا وأعاد فقط في الوقت وإن ظنهم
سفرا فظهر خلافه أعاد أبدا إن كان مسافرا كعكسه

وفي ترك نية القصر والإتمام تردد وندب تعجيل
الأوبة والدخول ضحى ورخص له جمع الظهرين ببر وإن
قصر ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجد لإدراك
أمر بمنهل زالت به ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار أخر
العصر وبعده خير فيها وإن زالت راكبا أخرهما إن نوى الاصفرار
أو قبله وإلا ففي وقتيهما كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون
وللصحيح فعله وهل العشاءان كذلك تأويلان
وقدم خائف الإغماء والنافض والميد وإن سلم أو قدم
ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فجمع أعاد الثانية
في الوقت وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد
لمطر أو طين مع ظلمة لا لطين أو ظلمة أذن للمغرب
كالعادة وأخر قليلا ثم صليا ولاء إلا قدر أذان
منخفض بمسجد وإقامة ولا تنفل بينهما ولم يمنعه ولا
بعدهما وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء و
لمعتكف بالمسجد كأن انقطع المطر بعد الشروع
لا إن فرغوا فيؤخر للشفق إلا بالمساجد الثلاثة
ولا إن حدث السبب بعد الأولى ولا المرأة والضعيف

ببيتهما

ببيتهما ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج
عليهم **فصل** شرط الجمعة وقوع كلها
بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل إن أدرك
ركعة من العصر وصحح أو لا رويت عليهما
باستيطان بلد أو أخصاص لا خيم وبجامع مبني
متحد والجمعة للعتيق وإن تأخر أداء لا ذي بناء
خف وفي اشتراط سقفه وقصد تأبيدها
وإقامة الخمس تردد وصحت برحبته
وطرق متصلة به إن ضاق أو اتصلت الصفوف لا
انتفيا كبيت القناديل وسطحه ودار وحانوت و
بجماعة تتقرى بهم قرية أولا بلا حد وإلا فتجوز
باثني عشر باقين لسلامها بإمام مقيم إلا الخليفة
يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه وبغيرها تفسد
عليه وعليهم بكونه الخطيب إلا لعذر وو
جب انتظاره لعذر قرب على الأصح وبخطبتين
قبل الصلاة مما تسميه العرب خطبة تحضرهما
الجماعة واستقبله غير الصف الأول وفي وجوب

فيأمر له لهما ترك ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر
المتوطن وإن بقرية نائية بكفرسخ من المنار كأن أدرك
المسافر النداء قبله أو صلى الظهر ثم قدم أو بلغ
أو زال عذره لا بالإقامة إلا تبعا **وندب** تحسين
هيئة وجميل ثياب وطيب ومشي وتهجير وإقامة
أهل السوق مطلقا بوقتها وسلام خطيب لخروجه
لا صعوده وجلوسه أولا وبينهما وتقصيرهما
والثانية أقصر ورفع صوته واستخلافه لعذر
حاضرها وقراءة فيهما وختم الثانية بيغفر الله
لنا ولكم وأجزأ اذكروا الله يذكركم وتوكؤ
على كقوس وقراءة الجمعة وإن لمسبوق وهل أتاك
وأجاز بالثانية بسبح أو المنافقون وحضور مكاتب
وصبي وعبد ومدبر أذن سيدهم وأخر الظهر
راج زوال عذره وإلا فله التعجيل وغير المعذور
إن صلى الظهر مدركا لركعة لم يجزه ولا يجمع
الظهر إلا ذو عذر واستؤذن إمام ووجبت إن منع
وأمنوا وإلا لم تجز وسن غسل متصل بالرواح ولو لم

تلزمه

7

تلزمه وأعاد إن تغدى أو نام اختيارا لا لأكل خف
وجاز تخط قبل جلوس الخطيب واحتباء فيها وكلام
بعدها للصلاة وخروج كمحدث بلا إذن وإقبال على
ذكر قل سرا كتأمين وتعوذ عند السبب كحمد
عاطس سرا ونهي خطيب أو أمره وإجابته و
كره ترك طهر فيهما والعمل يومها وبيع كعبد
بسوق وقتها وتنفل إمام قبلها أو جالس عند الأذان
وحضور شابة وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال
كلام في خطبتيه بقيامه وبينهما ولو لغير سامع
إلا أن يلغو على المختار وكسلام ورده ونهي لاغ و
حصبه أو إشارة له وابتداء صلاة بخروجه وإن
لداخل ولا يقطع إن دخل وفسخ بيع وإجارة و
تولية وشركة وإقالة وشفعة بأذان ثان فإن فات
فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد لا نكاح وهبة
وصدقة وعذر تركها والجماعة شدة وحل
ومطر أو جذام ومرض وتمريض واحتضار قريب
ونحوه وخوف على مال أو حبس أو ضرب والأظهر

ورجاء عفو قود وأكل ثوم كريح عاصفة بليل لا عرس
والاصح او حبس معسر وعري أو عمى أو شهود عيد
وإن أذن الإمام **فصل** رخص لقتال جائز أمكن
تركه لبعض قسمهم وإن وجاه القبلة أو على
دوابهم فيسمهم وعلمهم وصلى بأذان وإقامة بالأولى
في الثنائية ركعة وإلا فركعتين ثم قام ساكتا
أو داعيا أو قارئا في الثانية وفي قيامه بغيرها
تردد وأتمت الأولى وانصرفت ثم صلى بالثانية
ما بقي وسلم فأتموا لأنفسهم ولو صلوا بإمامين أو
بعض بواحد جاز وإن لم يمكن أخروا لآخر الاختياري
وصلوا إيماء كأن دهمهم عدو بها وحل للضرو
رة مشي وركض وطعن وعدم توجه وكلام
وإمساك ملطخ وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن
وبعدها لا إعادة كسواد ظن فظهر نفيه
وإن سها مع الأولى سجدت بعد إكمالها وإلا سجدت
القبلي معه والبعدي بعد القضاء وإن صلى في ثلا
ثية أو رباعية بكل ركعة بطلت الأولى والثالثة
في الرباعية على كغيرهما على الأرجح وصحح خلافه

فصل

اول

فصل سن لعيد ركعتان لمأمور الجمعة
من حل النافلة للزوال ولا ينادي الصلاة جامعة وافتتح
بسبع تكبيرات بالإحرام ثم بخمس غير القيام موالى
إلا بتكبير المؤتم بلا قول وتحراه مؤتم لم يسمع
وكبر ناسيه إن لم يركع وسجد بعده وإلا تمادى
وسجد غير المؤتم قبله ومدرك القراءة يكبر
فمدرك الثانية يكبر خمسا ثم سبعا بالقيام وإن
فاتت قضى الأولى بست وهل بغير القيام تأويلان وندب
إحياء ليلته وغسل وبعد الصبح وتطيب وتز
ين وإن لغير مصل ومشي في ذهابه وفطر قبله في
الفطر وتأخيره في النحر وخروج بعد الشمس
وتكبير فيه حينئذ لا قبله وصحح خلافه
وجهر به وهل لمجيء الإمام أو لقيامه للصلاة تأويلان
ونحره أضحيته بالمصلى وإيقاعها به إلا بمكة
ورفع يديه في أولاه فقط وقراءتها بكسبح و
الشمس وخطبتان كالجمعة وسماعهما و
استقباله وبعديتهما وأعيدتا إن قدمتا واستفتاح

بها

بتكبير وتخللهما بلا حد وإقامة من لم يؤمر بها أو فاتته وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر لا نافلة ومقضية فيها مطلقا وكبر ناسيه إن قرب والمؤتم إن تركه إمامه ولفظه وهو الله أكبر ثلاثا وإن قال بعد تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما

فصل سن وإن لعمودي ومسافر لم يجد سيره لكسوف الشمس ركعتان سرا بزيادة قيامين وركوعين وركعتان ركعتان لخسوف قمر كالنوافل جهرا بلا جمع وندب بالمسجد وقراءة البقرة ثم مواليتها في القيامات ووعظ بعدها وركع كالقراءة وسجد كالركوع ووقتها كالعيد وتدرك الركعة بالركوع الثاني ولا تكرر وإن انجلت في أثنائها ففي إتمامها كالنوافل قولان وقدم فرض خيف فواته ثم كسوف ثم عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر

فصل سن الاستسقاء

لزرع

لزرع أو شرب بنهر أو غيره وإن بسفينة ركعتان جهرا وكرر إن تأخر وخرجوا ضحى مشاة ببذلة وتخشع مشايخ ومتجالة وصبية لا من لا يعقل منهم وبهيمة وحائض ولا يمنع ذمي وانفرد لا بيوم ثم خطب كالعيد وبدل التكبير بالاستغفار وبالغ في الدعاء آخر الثانية مستقبلا ثم حول رداءه يمينه يساره بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعودا وندب خطبة بالأرض وصيام ثلاثة قبله وصدقة ولا يأمر بهما الإمام بل بتوبة ورد تبعة وجاز تنفل قبلها وبعدها واختار إقامة غير المحتاج لمحتاج قال وفيه نظر

فصل في وجوب غسل الميت بمطهر ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما **خلاف** وتلازما وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية وقدم الزوجان إن صح النكاح إلا أن يفوت فاسده بالقضاء وإن رقيقا أذن سيده أو قبل بناء أو بأحدهما عيب أو وضعت بعد موته

والأحب نفيه إن تزوج أخته أو تزوجت غيره لا
رجعية وكتابية إلا بحضرة مسلم وإباحة
الوطء للموت برق تبيح الغسل من الجانبين ثم
أقرب أوليائه ثم أجنبي ثم امرأة محرم وهل
تستره أو عورته تأويلان ثم يمم لمرفقيه كعدم
الماء وتقطيع الجسد أو تزلعه وصب على مجروح
أمكن ماء كمجدور إن لم يخف تزلعه والمرأة
أقرب امرأة ثم أجنبية ولف شعرها ولا يضفر ثم
محرم فوق ثوب ثم يممت لكوعيها وستر من سرته
لركبتيه وإن زوجا وركنها النية وأربع تكبيرات
وإن زاد لم ينتظر والدعاء ودعا بعد الرابعة على
المختار وإن والاه أو سلم بعد ثلاث أعاد وإن
دفن فعلى القبر وتسليمة خفيفة وسمع الإمام من
يليه وصبر المسبوق للتكبير ودعا إن تركت وإ
لا والى وكفن بملبوسه لجمعة وقدم كمؤنة
الدفن على دين غير المرتهن ولو سرق ثم إن وجد
وعوض ورث إن فقد الذبح كأكل السبع

الميت

الميت وهو على المنفق بقرابة أو رق لا زوجية وا
لفقير من بيت المال وإلا فعلى المسلمين وندب
تحسين ظنه بالله وتقبيله عند إحداده على أيمن
ثم ظهر وتجنب حائض وجنب له وتلقينه
الشهادة وتغميضه وشد لحييه إذا قضي وتليين
مفاصله برفق ورفعه عن الأرض وستره بثوب وو
ضع ثقيل على بطنه وإسراع تجهيزه إلا الغرق
وللغسل سدر وتجريده ووضعه على مرتفع
وإيتاره كالكفن لسبع ولم يعد كالوضوء لنجا
سة وغسلها وعصر بطنه برفق وصب الماء
في غسل مخرجيه بخرقة وله الإفضاء إن اضطر وتو
ضئته وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة وإمالة رأسه
لمضمضة وعدم حضور غير معين وكافور في الأخيرة
ونشف واغتسال غاسله وبياض الكفن وتجميره
وعدم تأخره عن الغسل والزيادة على الواحد ولا
يقضى بالزائد إن شح الوارث إلا أن يوصي ففي ثلثه
وهل الواجب ثوب يستره أو ستر العورة والباقي سنة

خلاف ووتره والاثنان على الواحد والثلاثة على
الأربعة وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها وأزرة
ولفافتان والسبع للمرأة وحنوط داخل كل لفافة و
على قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده
وحواسه ومراقه وإن محرما ومعتدة ولا يتوليا
ه ومشي مشيع وإسراعه وتقدمه وتأخر راكب
ومرأة وستر بقبة ورفع اليدين بأولى التكبير
وابتداء بحمد وصلاة على نبيه صلى الله
عليه وسلم وإسرار دعاء ورفع صغير على
أكف ووقوف إمام بالوسط ومنكبي المرأة ورأس
الميت عن يمينه ورفع قبر كشبر مسنما وتؤولت
أيضا على كراهته فيسطح وحثو قريب فيه ثلاثا
وتهيئة طعام لأهله وتعزية وعدم عمقه
واللحد وضجع فيه على أيمن مقبلا وتدورك إن خو
لف بالحضرة كتنكيس رجليه وكترك الغسل
ودفن من أسلم بمقبرة الكفار إن لم يخف التغير وسد
بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم آجر ثم قصب [illegible]

وسن التراب

وسن التراب أولى من التابوت وجاز غسل امرأة ابن
كسبع ورجل كرضيعة والماء السخن وعدم الدلك لكثرة
الموتى وتكفين بملبوس أو مزعفر أو مورس وحمل غير أربعة
وبدء بأي ناحية والمعين مبتدع وخروج متجالة أو إن لم يخش
منها الفتنة في كأب وزوج وابن وأخ وسبقها وجلوس
قبل وضعها ونقل وإن من بدو وبكاء عند موته وبعده بلا
رفع صوت وقول قبيح وجمع أموات بقبر لضرورة وو
لي القبلة الأفضل أو بصلاة يلي الإمام رجل فطفل فعبد
فخصي فخنثى كذلك وفي الصنف أيضا الصف وزيارة
القبور بلا حد وكره حلق شعره وقلم ظفره وهو
بدعة وضم معه إن فعلا ولا تنكأ قروحه ويؤخذ عفوها
وقراءة عند موته كتجمير الدار وبعده وعلى قبره
وصياح خلفها وقول استغفروا لها وانصراف عنها بلا
صلاة أو بلا إذن إن لم يطولوا وحملها بلا وضوء وإدخاله بمسجد
والصلاة عليه فيه وتكرارها وتغسيل جنب كسقط
وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه ودفنه بدار وليس
عيبا بخلاف الكبير لا حائض وصلاة فاضل على بدعي أو

أو مظهر كبيرة والإمام على من حده القتل بحد أو قود
ولو تولاه الناس دونه وإن تاب فلا قبل ذلك وتكفين بحرير
أو نجس وكأخضر ومعصفر أمكن غيره وزيادة رجل على
خمسة واجتماع نساء لبكا وإن سرا وتكبير نعش وفرشه
بحرير واتباعه بنار ونداء به بمسجد أو بابه لا بكلام خفي
وقيام لها وتطيين قبر أو تبييضه وبناء عليه
أو تحويز وإن بوهي به حرم وجاز للتمييز كحجر أو خشبة
بلا نقش ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد الإسلام
أو لم يقاتل وإن أجنب على الأحسن لا إن رفع حيا وإن أنفذت
مقاتله إلا المغمور ودفن بثيابه إن سترته وإلا زيد بخف
وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه لا درع
وسلاح ولا دون الجل ولا محكوم بكفره وإن صغيرا ارتد
أو نوى به سابيه الإسلام إلا أن يسلم كأن أسلم
ونفر من أبويه وإن اختلطوا غسلوا وكفنوا وميز المسلم
بالنية في الصلاة ولا سقط لم يستهل ولو تحرك أو عطس
أو بال أو رضع إلا أن تتحقق الحياة وغسل دمه ولف بخرقة ووري
ولا يصلى على قبر إلا أن يدفن بغيرها ولا غائب ولا تكرر

والاولى

والأولى بالصلاة وصي رجي خيره ثم الخليفة لا فرعه إلا
مع الخطبة ثم أقرب العصبة وأفضل ولي ولو ولي المرأة
وصلى النساء دفعة وصحح ترتبهن والقبر حبس لا
يمشى عليه ولا ينبش ما دام به إلا أن يشح رب كفن غصبه أو قبر
بملكه أو نسي معه مال وإن كان بما يملك فيه أخر
وعليهم قيمته وأقله ما منع رائحته وحرسه
وبقر عن مال كثر ولو بشاهد ويمين لا عن جنين وتؤولت
أيضا على البقر إن رجي وإن قدر على إخراجه من محله فعل والنص
عدم جواز أكله لمضطر وصحح أكله ودفنت مشركة
حملت من مسلم بمقبرتهم ولا يستقبل قبلتنا ولا قبلتهم
ورمي ميت البحر به مكفنا إن لم يرج البر قبل تغيره ولا
يعذب ببكاء لم يوص به ولا يترك مسلم لوليه الكافر
ولا يغسل مسلم أبا كافرا ولا يدخله قبره إلا أن يضيع
فليواره والصلاة أحب من النفل إذا قام بها الغير إن كان
كجار أو صالحا

باب

تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول كملا وإن معلوفة وعاملة ونتاجا
لا منها ومن الوحش وضمت الفائدة له وإن قبل حوله

بيوم لا أقل الإبل في كل خمس ضائنة إن لم يكن
جل غنم البلد المعز وإن خالفته والأصح إجزاء بعير إلى
خمس وعشرين بنت مخاض فإن لم تكن له سليمة فابن
لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة وإحدى
وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين
حقتان ومائة وإحدى وعشرين إلى تسع حقتان أو ثلاث
بنات لبون الخيار للساعي وتعين أحدهما منفردا ثم في كل
عشر يتغير الواجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة وبنت المخاض الموفية سنة ثم كذلك البقر
في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي كل أربعين مسنة ذات
ثلاث ومائة وعشرين كمائتين الإبل الغنم
في أربعين شاة جذع أو جذعة ذو سنة ولو معزا وفي
مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث
وفي أربع مائة أربع ثم لكل مائة شاة ولزم الوسط
ولو انفرد الخيار أو الشرار إلا أن يرى الساعي أخذ
المعيبة لا الصغيرة وضم بخت لعراب وجاموس
لبقر وضأن لمعز وخير الساعي إن وجبت واحدة وتساويا

والإ فمن

وإلا فمن الأكثر وثنتان من كل إن تساويا أو الأقل نصاب
غير وقص وإلا فالأكثر وثلاث وتساويا فمنهما وخير
في الثالثة وإلا فكذلك واعتبر في الرابعة فأكثر كل مائة و
في أربعين جاموسا وعشرين بقرة منهما ومن هرب
بإبدال ماشية أخذ بزكاتها ولو قبل الحول على الأرجح و
بنى في راجعة بعيب أو فلس كمبدل ماشية تجارة وإن دون
نصاب بعين أو نوعها ولو لاستهلاك كنصاب
قنية لا بمخالفها أو راجعة بإقالة أو عينا بماشية و
خلطاء الماشية كمالك فيما وجب من قدر وسن و
صنف إن نويت وكل حر مسلم ملك نصابا بحول و
اجتمعا بملك أو منفعة في الأكثر من ماء ومراح و
مبيت وراع بإذنهما وفحل برفق وراجع المأخوذ
منه شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص
لأحدهما في القيمة كتأول الساعي الأخذ من نصاب
لهما أو لأحدهما وزاد للخلطة لا غصبا أو لم يكمل
لهما نصاب وذو ثمانين خالط بنصفيهما ذوي ثمانين
بنصف وبنصف فقط ذا أربعين كالخليط الواحد

عليه شاة وعلى غيره نصف بالقيمة وخرج الساعي
ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر وهو شرط وجوب
إن كان وبلغ وقبله يستقبل الوارث ولا تبدأ إن أوصى
بها ولا تجزئ كمروره بها ناقصة ثم رجع وقد
كملت فإن تخلف وأخرجت أجزأ على المختار والأحسن
عمل على الزيد والنقص للماضي بتبدئة العام الأول إلا أن ينقص
الأخذ النصاب أو الصفة فيعتبر كتخلفه عن
أقل فكمل وصدق لا إن نقصت هاربا وإن زادت له فكالمر
ماضيه بتبدئة الأول وهل يصدق قولان وإن سأل فنقص
أو زادت فالوجود إن لم يصدق أو صدق ونقصت وفي
الزيد تردد وأخذ الخوارج بالماضي إلا أن يزعم الأ
داء إلا أن يخرجوا لمنعها وفي خمسة أوسق فأكثر
وإن بأرض خراجية ألف وستمائة رطل الرطل مائة
وثمانية وعشرون درهما مكيا كل درهم خمسون
وخمسا حبة من مطلق الشعير من حب وتمر فقط
منقى مقدر الجفاف وإن لم يجف نصف عشره كزيت
ما له زيت وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف وفول أخضر

إن سقي بآلة وإلا فالعشر ولو اشترى السيح أو أنفق
عليه وإن سقي بهما فعلى حكميهما وهل يغلب الأكثر
خلاف وتضم القطاني كقمح وشعير وسلت وإن
ببلدان إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر فيضم
الوسط لهما لا أول لثالث لا لعلس ودخن وذرة و
أرز وهي أجناس والسمسم وبزر الفجل والقرطم كالزي
تون لا الكتان وحسب قشر الأرز والعلس وما تصدق به
واستأجر قتا لا أكل دابة في درسها والوجوب
بإفراك الحب وطيب الثمر فلا شيء على وارث قبلهما
لم يصر له نصاب والزكاة على البائع بعدهما إلا أن يعدم
فعلى المشتري والنفقة على الموصى له المعين بجزء لا المسا
كين أو بكيل فعلى الميت وإنما يخرص الثمر والعنب
إذا حل بيعهما واختلفت حاجة أهلهما نخلة نخلة
بإسقاط نقصها لا سقطها وكفى الواحد وإن اختلفوا
فالأعرف وإلا فمن كل جزء فإن أصابته جائحة اعتبرت
وإن زادت على تخريص عارف فالأحب الإخراج وهل على
ظاهره أو الوجوب تأويلان وأخذ من الحب كيف كان

كالتمر نوعا أو نوعين وإلا فمن أوسطها وفي مائتي
درهم شرعي أو عشرين دينارا فأكثر أو مجمع
منهما بالجزء ربع العشر وإن لطفل أو مجنون أو نقصت أو
برداءة أصل أو إضافة وراجت ككاملة وإلا حسب
الخالص إن تم الملك وحول غير المعدن وتعدد بتعدده
في مودعة ومتجر فيها بأجر لا مغصوبة ومدفونة
وضائعة ومدفوعة على أن الربح للعامل بلا ضمان ولا
زكاة في عين فقط ورثت إن لم يعلم بها أو لم توقف إلا بعد
حول بعد قسمها أو قبضها ولا موصى بتفرقتها ولا
مال رقيق ومدين وسكة وصياغة وجودة وحلي وإن
تكسر إن لم يتهشم ولم ينو عدم إصلاحه أو كان لرجل
أو كراء إلا محرم اللبس أو معدا للعاقبة أو صداق أو منويا
به التجارة وإن رصع بجوهر وزكى الزنة إن نزع بلا ضرر
وإلا تحرى وضم الربح لأصله كغلة مكترى للتجا
رة ولو ربح دين لا عوض له عنده والمنفق بعد
حوله مع أصله وقت الشراء واستقبل بفائدة
تجددت لا عن مال كعطية أو غير مزكى كثمن مقتنى

وتضم

وتضم ناقصة وإن بعد تمام لثانية أو ثالثة إلا بعد حو
لها كاملة فعلى حولها كالكاملة أولا وإن نقصتا فرجحتا
فيهما أو في إحداهما تمام نصاب عند حول الأولى أو
الثانية فعلى حوليهما وفض بحقهما وبعد شهر فمنه
والثانية على حولها وعند حول الثانية أو شك فيه لأيهما
فمنه كمل وإن حال حولها فأنفقها ثم حال حول
الثانية ناقصة فلا زكاة وبالمتجدد عن سلع التجارة بلا
بيع كغلة عبد وكتابة وثمرة مشترى إلا المؤبرة
والصوف التام وإن اكتريت وزرع للتجارة زكي وهل يشترط
كون البذر لها تردد لا إن لم يكن أحدهما للتجارة وإن
وجبت زكاة في عينها زكى ثم زكى الثمن لحول التزكية
وإنما يزكى دين إن كان أصله عينا بيده أو عرض
تجارة وقبض عينا ولو بهبة أو إحالة كمل بنفسه ولو
تلف المتم أو بفائدة جمعهما ملك وحول أو بمعدن على
المقول لسنة من أصله ولو فر بتأخيره إن كان عن كهبة
أو أرش لا عن مشترى للقنية وباعه لأجل فلكل وعن
إجارة أو عرض مفاد قولان وحول المتم من التمام لا إن نقص

بعد الوجوب ثم زكى المقبوض وإن قل وإن اقتضى دينارا
فآخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين فإن باعهما
أو إحداهما بعد شراء الأخرى زكى الأربعين وإلا إحدى
وعشرين وضم لاختلاط أحواله آخر لأول عكس
الفوائد والاقتضاء لمثله مطلقا والفائدة للمتأخر
منه فإن اقتضى خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة
وأنفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة زكى
العشرين والأولى إن اقتضى خمسة وإنما يزكى
عرض لا زكاة في عينه ملك بمعاوضة بنية تجر
أو مع نية غلة أو قنية على المختار والمرجح لا بلا نية
أو نية قنية أو غلة أو هما وكان كأصله أو عينا وإن قل
وبيع بعين وإن لاستهلاك فكالدين إن رصد به السوق
وإلا زكى عينه ودينه النقد الحال المرجو وإلا قومه
ولو طعام سلم كسلعه ولو بارت لا إن لم يرج أو
كان قرضا وتؤولت أيضا بتقويم القرض وهل حوله
للأصل أو وسط منه ومن الإدارة تأويلان ثم زيادته
ملغاة بخلاف حلي التحري والقمح والمرتجع من مفلس

والمكاتب يعجز كغيره وانتقل المدار للاحتكار
وهما للقنية بالنية لا العكس ولو كان أولا للتجارة
وإن اجتمع إدارة واحتكار وتساويا أو احتكر الأكثر
فكل على حكمه وإلا فالجميع للإدارة ولا تقوم الأواني
وفي تقويم الكافر لحول من إسلامه أو استقباله بالثمن
قولان والقراض الحاضر يزكيه ربه إن أدارا أو العامل
من غيره وصبر إن غاب فيزكي لسنة الفصل ما فيها
وسقط ما زاد قبلها وإن نقص فلكل ما فيها وإن زاد وإن نقص
فالنقص بالنقص على ما قبله وإن احتكرا أو العامل فكالعين
وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا وحسبت على ربه
وهل عبيده كذلك أو تلغى كالنفقة تأويلان وزكى
ربح العامل وإن قل إن أقام بيده حولا وكانا حرين مسلمين
بلا دين وحصة ربه بربحه نصاب وفي كونه شريكا أو
أجيرا خلاف ولا تسقط زكاة حرث وماشية ومعدن
بدين أو فقد أو أسر وإن ساوى ما بيده إلا زكاة فطر
عن عبد عليه مثله بخلاف العين ولو دين زكاة أو مؤجلا
أو كمهر أو نفقة زوجة مطلقا أو ولد إن حكم بها

حضر او غاب ادار او احتكر

وهل إن لم يتقدم يسر تأويلان أو ولد بحكم إن تسلف
لا بكفارة أو هدي إلا أن يكون عنده معشر زكي
أو معدن أو قيمة كتابة أو رقبة مدبر أو خدمة معتق
لأجل أو مخدم أو رقبته لمن مرجعها له أو عدد دين
حل أو قيمة مرجو أو عرض حل حوله إن بيع وقوم وقت
الوجوب على مفلس لا آبق وإن رجي أو دين لم يرج و
إن وهب الدين أو ما يجعل فيه ولم يحل حوله أو مر لكمؤ
جر نفسه بستين دينارا ثلاث سنين حول فلا زكاة
ومدين مائة له مائة محرمية ومائة رجبية يزكي
الأولى وزكيت عين وقفت للسلف كنبات وحيوان
أو نسله على مساجد أو غير معينين كعليهم إن تولى
المالك تفرقته وإلا إن حصل لكل نصاب وفي إلحاق
ولد فلان بالمعينين أو غيرهم قولان وإنما يزكى معدن
عين وحكمه للإمام ولو بأرض معين إلا مملوكة
لمصالح فله وضم بقية عرقه وإن تراخى العمل لا معادن
ولا عرق آخر وفي ضم فائدة حال حولها وتعلق الوجوب
بإخراجه أو تصفيته تردد وجاز دفعه بأجرة غير

نقد على

وعلى

نقد على أن المخرج للمدفوع له واعتبر ملك كل وفي
بجزء كالقراض قولان وفي ندرته الخمس كالركاز وهو
دفن جاهلي وإن بشك أو قل أو عرضا أو وجده عبد أو كا
فر إلا لكبير نفقة أو عمل في تخليصه فقط فالزكاة وكره
حفر قبره والطلب فيه وباقيه لمالك الأرض ولو
جيشا وإلا فلواجده وإلا دفن المصالحين فلهم إلا أن يجده
رب دار بها فله ودفن مسلم أو ذمي لقطة وما لفظه
البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس فصل
ومصرفها فقير ومسكين وهو أحوج وصدقا إلا
لريبة إن أسلم وتحرر وعدم كفاية بقليل أو إنفاق
أو صنعة وعدم بنوة لهاشم لا المطلب كحسب
على عديم وجاز لمولاهم وقادر على الكسب ومالك نصا
ب ودفع أكثر منه وكفاية سنة وفي جواز دفعها لمدين
ثم أخذها منه تردد وجاب ومفرق حر عدل عالم
بحكمها غير هاشمي وكافر وإن غنيا وبدئ به
وأخذ الفقير بوصفيه ولا يعطى حارس الفطرة
منها ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق ورقيق مؤمن

ولو بعيب يفتقر منها لا عقد حرية فيه وولاؤه
للمسلمين وإن اشترطه له أو فك أسيرا لم يجزه و
مدين ولو مات يحبس فيه لا في فساد ولا لأخذها
إلا أن يتوب على الأحسن إن أعطى ما بيده من عين وفضل
غيرها ومجاهد وآلته ولو غنيا كجاسوس لا سو
ر ومركب وغريب محتاج لما يوصله في غير معصية
ولم يجد مسلفا وهو ملي ببلده وصدق وإن جلس
نزعت منه كغاز وفي غارم يستغني تردد وندب
إيثار المضطر دون عموم الأصناف والاستنابة و
قد تجب وكره له حينئذ تخصيص قريبه وهل
يمنع إعطاء زوجة زوجها أو يكره تأويلان وجاز
إخراج ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته مطلقا
بقيمة السكة ولو في نوع لا صياغة فيه وفي غيره تردد
لا كسر مسكوك إلا لسبك ووجب نيتها
وتفرقتها بموضع الوجوب أو قربه إلا لأعدم
فأكثرها له بأجرة من الفيء وإلا بيعت واشتري
مثلها كعدم مستحق وقدم ليصل عند الحول وإن
قدم

قدم معشرا أو دينا أو عرضا قبل القبض أو نقلت لدونهم
أو دفعت باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردها إلا الإمام
أو طاع بدفعها لجائر في صرفها أو بقيمة لم تجز لا إن أكره
أو نقلت لمثلهم أو قدمت بكشهر في عين وماشية فإن ضاع المقدم
فعن الباقي وإن تلف جزء نصاب ولم يمكن الأداء سقطت كعزل
لها فضاعت لا إن ضاع أصلها وضمن إن أخرها عن الحول أو أدخل
عشره مفركا لا محصنا وإلا فتردد وأخذت من تركة
الميت وكرها وإن بقتال وأدب ودفعت للإمام العدل وإن عينا
وإن غر عبد بحرية فجناية على الأرجح وزكى مسافر ما
معه وما غاب إن لم يكن مخرج ولا ضرورة **فصل** يجب
بالسنة صاع أو جزؤه عنه فضل عن قوته وقوت عياله
وإن بتسلف وهل بأول ليلة العيد أو بفجره خلاف من أغلب
القوت من معشر أو أقط غير علس إلا أن يقتات غيره
وعن كل مسلم يمونه بقرابة أو زوجية وإن لأب وخادمها
أو رق ولو مكاتبا وآبقا رجي ومبيعا بمواضعة أو
خيار ومخدم إلا لحرية فعلى مخدمه والمشترك
والمبعض بقدر الملك ولا شيء على العبد والمشترى فاسدا

على مشتريه. وندب إخراجها بعد الفجر قبل الصلاة
ومن قوته الأحسن، وغربلة القمح إلا الغلث، ودفعها لزوال
فقر ورق يومه، وللإمام العدل، وعدم زيادة، وإخراج
المسافر، وجاز إخراج أهله عنه، ودفع صاع لمساكين
وآصع لواحد، ومن قوته الأدون إلا لشح، وإخراجها قبله
بكاليومين، وهل مطلقا أو لمفرق؟ تأويلان. ولا تسقط
بمضي زمنها، وإنما تدفع لحر مسلم فقير. **باب**
يثبت رمضان بكمال شعبان أو برؤية عدلين
ولو بصحو بمصر، فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا، أو
مستفيضة. وعم إن نقل بهما عنهما، لا بمنفرد إلا كأ
هله ومن لا اعتناء لهم بأمره. وعلى عدل أو مرجو
رفع رؤيته، والمختار وغيرهما، وإن أفطروا فالقضاء والكفارة
إلا بتأويل فتأويلان. لا بمنجم، ولا يفطر منفرد
بشوال ولو أمن الظهور إلا بمبيح. وفي تلفيق شاهد
أوله لآخر آخره، ولزومه بحكم المخالف بشاهد
تردد. ورؤيته نهارا للقابلة، وإن ثبت نهارا
أمسك، وإلا كفر إن انتهك. وإن غيمت ولم ير فصبيحته

يوم الشك

يوم الشك. وصيم عادة وتطوعا وقضاء وكفارة ولنذ
ر صادف، لا احتياطا. وندب إمساكه ليتحقق، لا
لتزكية شاهدين أو زوال عذر مباح له الفطر مع
العلم برمضان كمضطر، فلقادم وطء زوجة طهرت.
وكف لسان، وتعجيل فطر، وتأخير سحور، وصوم بسفر
وإن علم دخوله بعد الفجر، وصوم عرفة إن لم يحج،
وعشر ذي الحجة، وعاشوراء، وتاسوعاء، والمحرم ورجب
وشعبان، وإمساك بقية اليوم لمن أسلم، وقضاؤه، وتعجيل
القضاء وتتابعه ككل صوم لم يلزم تتابعه، وبدء
بكصوم تمتع إن لم يضق الوقت، وفدية لهرم وعطش.
وصوم ثلاثة من كل شهر، **وكره** كونها البيض، كستة
من شوال، وذوق ملح وعلك ثم يمجه، ومداواة حفر
زمنه إلا لخوف ضرر، ونذر يوم مكرر، ومقدمة جماع
كقبلة وفكر إن علمت السلامة، وإلا حرمت. وحجامة مريض
فقط، وتطوع قبل نذر أو قضاء. ومن لا تمكنه رؤية
ولا غيرها كأسير كمل الشهور، وإن التبست وظن شهرا
صامه، وإلا تخير، وأجزأ ما بعده بالعدد، لا قبله أو بقي

قال أبو هريرة أوصاني حبيبي [illegible] بثلاث لا أدعهن ... وصوم ثلاثة أيام من كل شهر

على شكه وفي مصاحبة قبله تردد وصحته مطلقا
بنية مبيتة أو مع الفجر وكفت نية لما يجب تتابعه لا
مسرود ويوم معين ورويت على الاكتفاء فيهما لا
إن انقطع تتابعه بكمرض أو سفر وبنقاء ووجب إن
طهرت قبل الفجر وإن لحظة ومع القضاء إن شكت وبعقل
وإن جن ولو سنين كثيرة أو أغمي يوما أو جله أو أقله ولم
يسلم أوله فالقضاء لا إن سلم ولو نصفه وبترك جماع
وإخراج مني ومذي وقيء وإيصال متحلل أو غيره على
المختار لمعدة بحقنة بمائع أو حلق وإن من أنف وأذن وعين
وبخور وقيء وبلغم أمكن طرحه مطلقا أو غالب من مضمضة
أو سواك وقضى في الفرض مطلقا وإن بصب في حلقه نائما
كمجامعة نائمة وكأكله شاكا في الفجر أو طرأ الشك
ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل وإلا احتاط
إلا المعين لمرض أو حيض أو نسيان وفي النفل بالعمد
الحرام ولو بطلاق بت إلا لوجه كوالد وشيخ وإن لم
يحلفا وكفر إن تعمد بلا تأويل قريب وجهل في
رمضان فقط جماعا أو رفع نية نهارا أو أكلا أو شربا بفم
فقط

فقط وإن باستياك بجوزاء أو منيا وإن بإدامة فكر إلا
أن يخالف عادته على المختار وإن أمنى بتعمد نظرة فتأويلان
بإطعام ستين مسكينا لكل مد وهو الأفضل
أو صيام شهرين أو عتق رقبة كالظهار وعن
أمة وطئها أو زوجة أكرهها نيابة فلا يصوم ولا يعتق
عن أمة وإن أعسر كفرت ورجعت إن لم تصم بالأقل من ا
لرقبة وكيل الطعام وفي تكفيره عنها إن أكرهها على
القبلة حتى أنزل تأويلان وفي تكفير مكره رجل ليجامع
قولان لا إن أفطر ناسيا أو لم يغتسل إلا بعد الفجر أو تسحر
قربه أو قدم ليلا أو سافر دون القصر أو رأى شوال نهارا
فظنوا الإباحة بخلاف بعيد التأويل كراء ولم يقبل
أو لعادة حمى ثم حم أو لحيض ثم حصل أو حجامة أو غيبة
ولزم معها القضاء إن كانت له والقضاء في التطوع بموجبها
ولا قضاء في غالب قيء أو ذباب أو غبار طريق أو دقيق
أو كيل أو جبس لصانعه وحقنة من إحليل أو دهن جائفة
ومني مستنكح أو مذي ونزع مأكول أو مشروب أو فرج
طلوع الفجر وجاز سواك كل النهار ومضمضة لعطش

وإصباح بجنابة وصوم دهر وجمعة فقط وفطر
بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه وإلا قضى
ولو تطوعا ولا كفارة إلا أن ينويه بسفره كفطره بعد
دخوله وبمرض خاف زيادته أو تماديه ووجب إن خاف
هلاكا أو شديد أذى كحامل ومرضع لم يمكنها استئجار
أو غيره خافتا على ولديهما والأجرة في مال الولد ثم هل
مال الأب أو مالها تأويلان والقضاء بالعدد بزمن أبيح صومه
غير رمضان وتمامه إن ذكر قضاءه وفي وجوب
قضاء القضاء خلاف وأدب المفطر عمدا إلا أن يأتي
تائبا وإطعام مده عليه الصلاة والسلام لمفرط في قضاء
رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين ولا يعتد بالزائد إن أمكن
قضاؤه بشعبان لا إن اتصل مرضه مع القضاء أو بعده
ومنذوره والأكثر إن احتمله اللفظ بلا نية كشهر
فثلاثين إن لم يبدأ بالهلال وابتداء سنة وقضى ما لا يصح
صومه في سنة إلا أن يسميها أو يقول هذه وينوي صيامها
فيها فهو ولا يلزم القضاء بخلاف فطره لسفر وصبيحة
القدم في يوم قدومه إن قدم ليلة غير عيد لا إن قدم به وصيام

الجمعة

الجمعة إن نسي اليوم على المختار ورابع النحر لناذره و
إن تعيينا لا سابقيه إلا لمتمتع لا تتابع سنة أو شهر
أو أيام وإن نوى برمضان في سفره غيره أو قضاء الخارج
أو نواه ونذرا لم يجز عن واحد منهما وليس لامرأة يحتاج
لها زوج تطوع بلا إذن **باب** الاعتكاف
نافلة وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم ولو نذرا
ومسجد إلا لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما
تصح فيه الجمعة وإلا خرج وبطل كمرض أبويه لا
جنازتهما معا وكشهادة وإن وجبت ولتؤد بالمسجد أو تنقل
عنه وكردة وكمبطل صومه وكسكره ليلا وفي إلحاق الكبائر
به تأويلان وبعدم وطء وقبلة شهوة ولمس ومباشرة
وإن لحائض ناسية وإن أذن لعبد أو امرأة في نذر فلا منع كغيره
إن دخلا وأتمت ما سبق منه أو عدة إلا أن تحرم وإن بعدة فوت
فتنفذ ويبطل وإن منع عبده نذرا فعليه إن عتق ولا يمنع
مكاتب يسيره ولزم يومان إن نذر ليلة لا بعض وتتابعه
في مطلقه ومنويه حين دخوله كمطلق الجوار لا
النهار فقط فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ صوم

وفي يوم دخوله تأويلان وإتيان ساحل لناذر صوم
به مطلقا والمساجد الثلاثة فقط لناذر عكوف بها
وإلا فبموضعه وكره أكله خارج المسجد
واعتكافه غير مكفي ودخوله منزله وإن لغائط
واشتغاله بعلم وكتابته وإن مصحفا إن كثر وفعل
غير ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة وجنازة ولو لاصقت
وصعوده لأذان بمنار أو سطح وترتبه
للإمامة وإخراجه لحكومة إن لم يلد به وجاز إقراء
قرآن وسلامه على من بقربه وتطيبه وأن ينكح وينكح
بمجلسه وأخذه إذا خرج لكغسل جمعة ظفرا
أو شاربا وانتظار غسل ثوبه وتجفيفه وندب
إعداد ثوبه ومكثه ليلة العيد ودخوله
قبل الغروب وصح إن دخل قبل الفجر واعتكاف
عشرة وبآخر المسجد وبرمضان وبالعشر الأخير
لليلة القدر الغالبة به وفي كونها بالعام أو برمضان خلاف
وانتقلت والمراد بكسابعة ما بقي وبنى بزوال إغماء أو
جنون كأن منع من الصوم لمرض أو حيض أو عيد

وخرج

وخرج وعليه حرمته وإن أخره بطل إلا ليلة العيد
ويومه وإن اشترط سقوط القضاء لم يفده باب

فرض الحج وسنة العمرة مرة وفي
فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف
وصحتهما بالإسلام فيحرم ولي عن رضيع وجرد
قرب الحرم ومطبق لا مغمى عليه والمميز بإذنه
وإلا فله تحليله ولا قضاء بخلاف العبد وأمره مقدوره
وإلا ناب عنه إن قبلها كطواف لا كتلبية وركوع
وأحضرهم المواقف وزيادة النفقة عليه إن خيف
ضيعة وإلا فوليه كجزاء صيد وفدية بلا ضرورة
وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية وتكليف
وقت إحرامه بلا نية نفل ووجب باستطاعة
بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت وأمن على نفس ومال
إلا لأخذ ظالم ما قل لا ينكث على الأظهر ولو بلا
زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي كأعمى
بقائد وإلا اعتبر المعجوز عنه منهما وإن
بثمن ولد زنى أو ما يباع على المفلس أو بافتقاره

أو تركه ولده للصدقة إن لم يخش هلاكا لا بدين أو
عطية أو سؤال مطلقا واعتبر ما يرد به إن خشي ضياعا
والبحر كالبر إلا أن يغلب عطبه أو يضيع ركن صلاة
لكميد والمرأة كالرجل إلا في بعيد مشي وركوب
بحر إلا أن تخص بمكان وزيادة محرم أو زوج كرفقة أمنت
بفرض وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو بالمجموع تردد
وصح بالحرام وعصى وفضل حج على غزو إلا لخوف
وركوب ومقتب وتطوع وليه عنه بغيره ككصدقة
ودعاء وإجارة ضمان على بلاغ فالمضمونة كغيرها في
تعيينه والإطلاق كميقات الميت وله بالحساب إن
مات ولو بمكة أو صد والبقاء لقابل واستؤجر من الممكن
منها ولم يجز اشتراط كهدي تمتع عليه وصح
إن لم يعين العام وتعين الأول وعلى عام مطلق وعلى الجعالة
وحج على ما فهم وجنى إن وفى دينه ومشى والبلاغ
إعطاء ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف وفي هدي و
فدية لم يتعمد موجبهما ورجع عليه بالسرف و
استمر إن فرغ أو أحرم ومرض وإن ضاعت قبله رجع

وإلا فنفقته

وإلا فنفقته على آجره إلا أن يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه
ولو قسم وأجزأ إن قدم على عام الشرط أو ترك الزيارة و
رجع بقسطها أو خالف إفرادا لغيره إن لم يشترطه الميت
وإلا فلا كتمتع بقران أو عكسه أو هما بإفراد أو ميقاتا
شرط وفسخت إن عين العام أو عدم وقرن أو صرفه
له لنفسه وأعاد إن تمتع وهل تنفسخ إن اعتمر لنفسه
في المعين أو إلا أن يرجع للميقات فيحرم عن الميت فيجزئه
تأويلان ومنع استنابة صحيح في فرض وإلا كره
كبدء مستطيع به عن غيره وإجارة نفسه ونفذت
الوصية به من الثلث وحج عنه حجج إن وسع وقال
يحج به لا منه وإلا فميراث كوجوده بأقل أو تطوع
غيره وهل إلا أن يقول يحج عني بكذا فحجة تأويلان ودفع
المسمى وإن زاد على أجرته لمعين لا يرث فهم إعطاؤه
له وإن عين غير وارث ولم يسم زيد إن لم يرض بأجرة
مثله ثلثها ثم تربص ثم أوجر للصرورة فقط غير

عبد وصبي وإن امرأة ولم يرض وصي ودفع لهما مجتهد

وإن لم يوجد بما سمى من مكانه حج من الممكن ولو سماه

لا إن يمنع قميراث ولزمه الحج بنفسه لا الإشهاد

إلا أن يعرف وقام وارثه مقامه من مناخه في حجة

ولا يسقط فرض من حج عنه وله أجر النفقة والدعاء

وركنهما الإحرام ووقته للحج شوال لآخر الحجة

وكره قبله كمكانه وفي رابغ تردد وصح وللعمرة

أبدا إلا لمحرم بحج لتحلله وكره بعدهما وقبل

غروب الرابع ومكانه له للمقيم مكة وندب المسجد

كخروج ذي النفس لميقاته ولها وللقران الحل والجعرانة

أولى ثم التنعيم وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه

بعده وأهدى إن حلق وإلا فلهما ذو الحليفة و

الجحفة ويلملم وقرن وذات عرق ومسكن دونها

وحيث حاذى واحدا أو مر ولو ببحر إلا كمصري يمر

بالحليفة فهو أولى وإن لحيض رجي رفعه **وصل**

للإحرام أوله وإزالة شعثه وترك اللفظ به

والمار به إن لم يرد مكة أو كعبد فلا إحرام عليه

ولا دم وإن أحرم إلا الصرورة المستطيع فتأويلان

ومريدها إن تردد أو عاد لها لأمر فكذلك وإلا وجب

الإحرام وأساء تاركه ولا دم إن لم يقصد نسكا

وإلا رجع وإن شارفها ولا دم وإن علم ما لم يخف فواتا

فالدم كراجع بعد إحرامه ولو أفسد لا فات **وانعقد**

بنية بالنية وإن خالفها لفظه ولا دم وإن بجماع

مع قول أو فعل تعلقا به بين أو أبهم وصرفه للحج

والقياس لقران وإن نسي فقران ونوى الحج وبرئ منه

فقط كشكه أفرد أو تمتع ولغى عمرة عليه

كالثاني في حجتين أو عمرتين ورفضه وفي كإحرام

زيد تردد وندب إحرامه بغير إن تجرد بهما

وقرب منها أو بر دمه بطواعيتها إن تعت وكمله

وإلا بسعي وتشريع وكبر قبل الركوع لا بعده

وفقه لسعي ... المغاربة بالأزهر

وصح بعد سعي وحرم الحلق وأهدى لتأخيره ولو فعله

ثم تمتع بأن يحج بعدها وإن بقران وشرط دمهما عدم

إقامة بمكة أو ذي طوى وقت فعلهما وإن بانقطاع

بها أو خرج لحاجة لا إن انقطع بغيرها أو قدم بها ينوي

الإقامة وندب لذي أهلين وهل إلا أن يقيم بأحدهما

أكثر فيعتبر تأويلان وحج من عامه وللتمتع

عدم عوده لبلده أو مثله ولو بالحجاز لا أقل

وفعل بعض ركنها في وقته وفي شرط كونهما عن

واحد تردد ودم التمتع يجب بإحرام الحج

فصل وأجزأ قبله ثم الطواف لهما سبعا بالطهرين

والستر وجعل البيت عن يساره

وخروج كل البدن عن الشاذروان وستة أذرع من

الحجر ونصب المقبل قامة داخل المسجد وولاء

وابتدأ إن قطع لجنازة أو نفقة أو نسي بعضه

إن فرغ

إن فرغ سعيه وقطع للفريضة وندب كمال

الشوط وبنى إن رعف أو علم بنجس وأعاد ركعتيه

بالقرب وعلى الأقل إن شك وجاز بسقائف لزحمة وإلا أعاد

ولم يرجع له ولا دم ووجب كالسعي قبل عرفة إن أحرم

من الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم وإلا سعى بعد الإ

فاضة وإلا فدم إن قدم ولم يعد ثم السعي سبعا

بين الصفا والمروة منه البدء مرة والعود أخرى

وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته وإلا فدم

ورجع إن لم يصح طواف عمرة حرما وافتدى لحلقه

وإن أحرم بعد سعيه بحج فقارن كطواف القدوم

إن سعى بعده واقتصر والإفاضة إلا أن يتطوع

بعده ولا دم وحل الأمر نساء وصيد وكره الطيب

واعتمر والأكثر إن وطئ فصل وللحج حضور جزء

عرفة ساعة ليلة النحر ولو مر إن نوى أو بإغماء

قبل الزوال أو أخطأ الجم بعاشر فقط لا الجاهل

كبطن عرنة وأجزأ بمسجدها بكره وصلى ولو بانت
والسنة غسل متصل ولا دم وندب بالمدينة
للحليفي ولدخول غير حائض مكة بطوى وللوقوف
ولبس إزار ورداء ونعلين وتقليد هدي ثم إشعاره
ثم ركعتان والفرض مجز يحرم إذا استوى والماشي
إذا مشى وتلبية وجددت لتغير حال وخلف صلاة
وهل لمكة أو للطواف خلاف وإن تركت أوله فدم إن
طال وتوسط في علو صوته وفيها وعاودها بعد
سعي وإن بالمسجد لرواح مصلى عرفة ومحرم مكة
يلبي بالمسجد ومعتمر الميقات وفائت الحج للحرم
ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت وللطواف المشي
وإلا فدم لقادر لم يعده وتقبيل حجر بفم أوله وفي
الصوت قولان وللزحمة لمس بيد ثم عود ووضعا
على فيه ثم كبر والدعاء بلا حد ورمل رجل في الثلاثة
الأول ولو مريضا وصبيا حملا وللزحمة الطاقة

والسعي

وللسعي تقبيل الحجر ورقيه عليهما كامرأة
إن خلا وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل ودعاء وفي
سنية ركعتي الطواف أو وجوبهما تردد وندبا كالإحرام
بالكافرون والإخلاص وبالمقام ودعاء بالملتزم
واستلام الحجر واليماني بعد الأول واقتصار
على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ودخول مكة
نهارا والبيت ومن كداء لمدني والمسجد من باب بني
شيبة وخروجه من كدى وركوعه للطواف بعد
المغرب قبل تنفله وبالمسجد ورمل محرم من كالتنعيم
أو بالإفاضة لمراهق لا تطوع ووداع وكثرة
شرب ماء زمزم ونقله وللسعي شروط الصلاة وخطبة بعد
ظهر السابع بمكة واحدة يخبر بالمناسك وخروجه
لمنى قدر ما يدرك بها الظهر وبياته بها وسيره لعرفة
بعد الطلوع ونزوله بنمرة وخطبتان بعد الزوال ثم
أذن وجمع بين الظهرين إثر الزوال ودعاء وتضرع للغروب

ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم قيام إلا لتعب وصلا
ته بمزدلفة العشاءين وبياته بها وإن لم ينزل فالدم
وجمع وقصر إلا أهلها كمنى وعرفة وإن عجز فبعد
الشفق إن نفر مع الإمام وإلا فكل لوقته وإن قدمتا
عليه أعادهما وارتحاله بعد الصبح مغلسا ووقو
فه بالمشعر يكبر ويدعو للإسفار واستقباله
به ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح وإسراع ببطن محسر
ورميه العقبة حين وصوله وإن راكبا والمشي في
أي في غير اليوم الأول
غيرها وحل بها غير نساء وصيد وكره الطيب
وتكبيره مع كل حصاة وتتابعها ولقطها وذبح
قبل الزوال وطلب بدنته له ليحلق ثم حلقه ولو بنو
رة إن عم رأسه والتقصير مجزئ وهو سنة المرأة
تأخذ قدر الأنملة والرجل من قرب أصله ثم يفيض
وحل به ما بقي إن حلق وإن وطئ قبله فدم بخلاف الصيد
كتأخير الحلق لبلده والإفاضة للمحرم ورمي
كل حصاة

كل حصاة أو الجميع لليل وإن لصغير لا يحسن الرمي أو عاجز
ويستنيب فيتحرى وقت الرمي ويكبر وأعاد إن صح قبل
الفوات بالغروب من الرابع وقضاء كل إليه والليل قضاء وحمل
مطيق ورمى ولا يرمي في كف غيره وتقديم الحلق أو الإ
فاضة على الرمي لا إن خالف في غير وعاد للمبيت بمنى
فوق العقبة ثلاثا وإن ترك جل ليلة فدم أو ليلتين
إن تعجل ولو بات بمكة أو مكيا قبل الغروب من الثاني فيسقط
عنه رمي الثالث ~~فيرمي لليومين~~ ورخص لراع بعد
العقبة أن ينصرف ويأتي الثالث فيرمي لليومين وتقديم
الضعفة في الرد للمزدلفة وترك التحصيب لغير مقتدى
به ورمى كل يوم الثلاث وختم بالعقبة من الزوال للغروب
وصحته بحجر كحصى الخذف ورمي وإن بمتنجس
على الجمرة وإن أصابت غيرها إن ذهبت بقوة لا دونها
وإن أطارت غيرها لها ولا طين ومعدن وفي إجزاء ما
وقف بالبناء تردد وبترتبهن وأعاد ما حضر فقط

بعد المنسية وبعدها في يومها فقط وندب تتابعه
فإن رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الأول وإن لم يدر
موضع حصاة اعتد بست من الأولى وأجزأ عنه في
جمع ولو حصاة حصاة ورمي العقبة أول يوم طلوع
الشمس وإلا إثر الزوال قبل الظهر ووقوفه إثر الأوليين قدر
إسراع سورة البقرة وتياسره في الثانية وتحصيب
الراجع ليصلي أربع صلوات وطواف الوداع إن خرج
لكالجحفة لا كالتنعيم وإن صغيرا وتأدى بالإفاضة
والعمرة ولا يرجع القهقرى وبطل بإقامة بعض يوم
لا بشغل خف ورجع له إن لم يخف فوات أصحابه
وحبس الكري والولي لحيض أو نفاس قدره وقيد
إن أمن والرفقة في كيومين وكره رمي بمرمى به
كأن يقال للإفاضة طواف الزيارة أو زرنا قبره عليه السلام
ورقي البيت أو عليه أو منبره عليه السلام بنعل
بخلاف الطواف والحجر وإن قصد بطوافه نفسه

مع محمولة

مع محموله لم يجز واحدا منهما وأجزأ السعي
عنهما كمحمولين فيهما فصل حرم
بالإحرام على المرأة لبس قفاز وستر وجه
إلا لستر بلا غرز وربط وإلا ففدية وعلى
الرجل محيط بعضو وإن بنسج أو زر أو عقد
كخاتم وقباء وإن لم يدخل كما وستر
وجه أو رأس بما يعد ساترا كطين ولا فدية
في سيف ولو بلا عذر واحتزام واستثفار
لعمل فقط وجاز خف قطع أسفل
من كعب لفقد نعل أو غلوه فاحشا
واتقاء شمس أو ريح بيد أو مطر بمرتفع
وتقليم ظفر انكسر وارتداء بقميص
وفي كره السراويل روايتان وتظلل ببناء
وخباء ومحارة لا فيها كثوب بعصا
ففي وجوب الفدية خلاف وحمل لحاجة
أو فقر بلا تجر وإبدال ثوبه أو بيعه

لجفاف غسله إلا أن يخر بيديه فقط وربط جرحه
وحك ما خفي برفق وفصد إن لم يعصبه وشد منطقة لنفقته على جلده وإضافة نفقة غيره
وإلا ففدية كعصب جرحه أو رأسه أو لصق خرقة كدرهم أو لفها على ذكر أو قطنة بأذنيه
أو قرطاس بصدغ أو ترك ذي نفقة ذهبت
أو ردها له وللمرأة خز وحلي وكره شد نفقة
بعضد أو فخذ وكب رأس على وسادة ومصبوغ
لمقتدى به وشم كريحان ومكث بمكان به طيب
واستصحابه وحجامة بلا عذر وغمس رأس أو تجفيفه
بشدة ونظر بمرآة ولبس مرأة قباء مطلقا
فف وعليهما دهن اللحية والرأس وإن صلعا وإبانة
ظفر أو شعر أو وسخ إلا غسل يديه بمزيله وتساقط شعر لوضوء
أو ركوب ودهن الجسد ككف ورجل بمطيب أو لغير علة و
لها قولان اختصرت فيهما وتطيب بكورس وإن ذهب ريحه
أو لضرورة كحل ولو في طعام أو لم يعلق إلا قارورة سدت ومطبوخا
وباقيا مما قبل إحرامه ومصيبا من إلقاء ريح أو غيره أو خلوق كعبة

وخير

49

وخير في نزع يسيره وإلا افتدى إن تراخى كتغطية رأسه بإناء ولا
تخلو أيام الحج وبقاء العطارين فيما من المسعى وافتدى الملقي الحل إن لم
تلزمه بلا صوم وإن لم يجد فليفتد المحرم كأن حلق رأسه ورجع بالأقل
إن لم يفتد بصوم وعلى المحرم الملقي فديتان على الأرجح وإن حلق محرم

صح
الأرجح

محرما بإذن فعلى المحرم وإلا فعليه وإن حلق محرم رأس حل أطعم وهل حفنة
أو فدية تأويلان وفي الظفر الواحد لا لإماطة الأذى حفنة كشعرة

صح
أو فدية

أو شعرات أو قملة أو قملات وطرحها كحلق محرم لمثله إلا أن يتحقق

صح
موضع الحجامة

فج
نفي القمل وتقريد بعيره لا كطرح علقة أو برغوث والفدية
فيما يترفه به أو يزيل أذى كقص شارب أو ظفر وقتل قمل
كثر وخضب بكحناء وإن رقعة إن كبرت ومجرد حمام
على المختار واتحدت إن ظن الإباحة أو تعدد موجبها
بفور أو نوى التكرار أو قدم الثوب على السراويل
وشرطها في اللبس انتفاع من حر أو برد لا إن نزع مكانه
وفي الصلاة قولان ولم يأثم إن فعل لعذر وهي نسك

صح
صلاة

بشاة فأعلى أو إطعام ستة مساكين لكل
مدان كالكفارة أو صيام ثلاثة ولو

أيام

أيام منى ولو تضمن نذر زمان أو مكان إلا أن ينوي
بالذبح الهدي فكحكمه ولا يجزئ غداء أو عشاء
إن لم يبلغ مد بر والجماع ومقدماته
وأفسد مطلقا كاستدعاء مني وإن بنظر قبل الوقوف
مطلقا أو بعده إن وقع قبل إفاضة وعقبة
يوم النحر أو قبله وإلا فهدي كإنزال
ابتداء وإمذائه أو قبلته بعد سعي في عمرته
وإلا فسدت ووجب إتمام المفسد
وإلا فهو عليه ولو أحرم ولم يقع
قضاؤه إلا في ثالثة وفورية القضاء
وإن تطوعا وقضاء القضاء
ونحر هديه في القضاء واتحد وإن تكرر
لنساء بخلاف صيد وفدية وأجزأ إن عجل
وثلاثة إن أفسد قارنا ثم فاته وقضاه وعمرة إن وقع
قبل ركعتي الطواف وإحجاج مكرهته وإن نكحت غيره وعليها إن أعدم ورجعت
كالمتقدم وفارق من أفسد

وفارق

وفارق من أفسد معه من إحرامه لتحلله ولا يراعى زمن
إحرامه بخلاف ميقات إن شرع وإن تعداه فدم
وأجزأ تمتع عن إفراد وعكسه لا قران عن إفراد أو تمتع
وعكسهما ولم ينب قضاء تطوع عن واجب وكره
حمله للمحمل ولذلك اتخذ في السلاليم ورؤية ذراعيها
لا شعرها والفتوى في أمرهن وحرم به وبالحرم
من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم ومن
العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة
عشرة لآخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه تعرض
بري وإن تأنس أو لم يؤكل أو طير ماء وجزؤه
وبيضه وليرسله بيده أو رفقته وزال ملكه عنه
لا ببيته وهل وإن أحرم منه تأويلان فلا يستجده
ملكه بعده ولا يستوعد على من أخذه مودعا على
والإبقاء وفي صحة اشترائه قولان إلا الفأرة والحية
والعقرب مطلقا وغرابا وحدأة وفي صغيرهما

وأن نفى

خلاف في كعادي سبع كذيب ان كبر كطير خيف
الا بقتله ووزغ لحل بحرم كان عم الجراد واجتهد
والا فقيمته وفي الواحدة حفنة وان في نوم كدود و
الجزاء بقتله وان لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر كسهم
مر بالحرم وكلب تعين طريقه او قصر في ربطه او ارسل
بقربه فقتل خارجه وطرده من حرم ورمي منه او له
وتعريضه للتلف وجرحه ولم تتحقق سلامته ولو
بنقص وكرر ان اخرج لشك ثم تحقق موته ككل
من المشتركين وبارسال لسبع او نصب شرك له وبقتل
غلام امر بافلاته فقتل وهل ان تسبب السيد
فيه او لا تاويلان وبسببه ولو اتفق فمات و الاظهر
والاصح خلافه في كفسطاطه وبير لماء ودلالة
محرم او حل ورميه على فرع اصله بالحرم او بحل
وتحامل فمات به ان انفذ مقتله وكذا ان لم ينفذه
على المختار وامسكه ليرسله فقتله محرم والا فعليه
وغرم

وغرم الحل له الاقل وللقاتل شريكان وما صاده محرم
او صيد له ميتة كبيضه وفيه الجزاء ان علم واكل
لا في اكلها وجاز مصيد حل لحل وان سيق لحرم وذبحه بحرم
ما صيد بحل وليس الاوز والدجاج بصيد بخلاف
الحمام وحرم به قطع ما ينبت بنفسه الا الاذخر
والسنا كما يستنبت وان لم يعالج ولا جزاء كصيد
المدينة بين الحرار وشجرها بريدا في بريد و الجزاء بحكم
عدلين فقيهين بذلك مثله من النعم او طعام بقيمة
الصيد يوم التلف بمحله والا فبقربه ولا يجزئ بغيره
ولا زايد على مد لمسكين الا ان يساوي سعره فتاويلان
او لكل مد صوم يوم وكمل لكسره فالنعامة
بدنة والفيل بذات سنامين وحمار الوحش وبقره
بقرة والضبع والثعلب شاة كحمام مكة والحرم
ويمامه بلا حكم وللحل وضب وارنب ويربوع وجميع
الطير القيمة طعاما والصغير والمريض والجميل كغيره

وقوم لربه بذلك معها وإن اجتهدا وإن روي فيه
وله أن ينتقل إلا أن يلتزم فقيل وإن اختلفا ابتدئ
والأولى كونهما بمجلس ونقض إن تبين الخطأ و
في الجنين والبيض عشر دية الأم ولو تحرك و
دية إن استهل وغير الفدية والصيد مرتب هدي
وندب إبل فبقر ثم صيام ثلاثة من إحرامه
وصام أيام منى بنقص بحج إن تقدم على الوقوف
وسبعة إذا رجع من منى ولم تجز إن قدمت على وقوف
كصوم أيسر قبله أو وجد مسلفا لمال ببلده
وندب الرجوع له بعد يومين ووقوفه به المواقف
والنحر بمنى إن كان في حج ووقف به هو أو نائبه
كهو بأيامها وإلا فمكة وأجزأ إن أخرج لحل
كأن وقف به فضل مقلدا ونحر وفي العمرة بمكة
بعد سعيها ثم حلق وإن أردف لخوف فوات أو لحيض
أجزأ التطوع لقرانه كأن ساقه فيها ثم حج من عامه وتؤولت

أيضا بما

أيضا بما إذا سيق للتمتع والمندوب بمكة
المروة وكره نحر غيره كالأضحية وإن مات متمتع
فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة وسن الجميع و
عيبه كالضحية والمعتبر حين وجوبه وتقليده
فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم بخلاف عكسه
إن تطوع به وأرشه وثمنه في هدي إن بلغ وإلا
تصدق به وفي الفرض يستعين به في غيره وسن
إشعار سنمها من الأيسر للرقبة مسميا وتقليد
وندب نعلان بنبات الأرض وتجليلها وشقها
إن لم ترتفع وقلدت البقرة فقط إلا بأسنمة لا الغنم
ولم يؤكل من نذر مساكين عين مطلقا عكس الجميع
فله إطعام الغني والقريب وكره لذمي إلا نذرا
لم يعين والفدية والجزاء بعد المحل وهدي تطوع
إن عطب قبل محله فتلقى قلادته بدمه ويخلى
للناس كرسوله وضمن في غير الرسول بالأمر بأخذ

بأخذ شيء كأكله من ممنوع بدله وهل إلا نذر مساكين
عين فقدر أكله خلاف والخطام والجلال كاللحم وإن سرق
بعد ذبحه أجزأ لا قبله وحمل الولد على غير ثم عليها
وإلا فإن لم يمكن تركه ليشتد فكالتطوع ولا يشرب
من اللبن وإن فضل وغرم إن أضر بشربه الأم أو الولد
موجب فعله وندب عدم ركوبها بلا عذر ولا يلزم
النزول بعد الراحة ونحرها قائمة أو معقولة وأجزأ
إن ذبح غيره مقلدا ولو نوى عن نفسه إن غلط ولا
يشترك في هدي وإن وجد بعد نحر بدله نحر إن قلد
وقبل نحره نحرا إن قلدا وإلا بيع واحد **فصل**
وإن منعه عدو أو فتنة أو حبس لا بحق بحج أو عمرة
فله التحلل إن لم يعلم به وأيس من زواله قبل
فواته ولا دم بنحر هديه وحلقه ولا دم إن أخر ولا
يلزمه طريق مخوفة وكره إبقاء إحرامه إن قارب
مكة أو دخلها ولا يتحلل إن دخل وقته وإلا فـ
ثالثها يمضي

لا ذميا أو خائفا منهم تأويلان وسقط القتل
ولو بعد الفتح بلفظ أو إشارة مفهمة إن لم يضر
وإن ظنه حربي فجاء أو نهى الإمام الناس عنه فعصوا
أو نسوا أو جهلوا أو جهل إسلامه لا إمضاء أو
أمضي أو رد لمحله وإن أخذ مقبلا بأرضهم
وقال جئت أطلب الأمان أو بأرضنا وقال ظننت
أنكم لا تعرضون لتاجر أو بينهما رد لمأمنه
وإن قامت قرينة فعليها وإن رد بريح فعلى أمانه
حتى يصل وإن مات عندنا فماله فيء إن لم يكن
معه وارث ولم يدخل على التجهيز ولقاتله
إن أسر ثم قتل وإلا أرسل مع ديته لوارثه كوديعته
وهل وإن قتل في معركة أو فيء قولان
وكره لغير المالك اشتراء سلعه وفاتت
به وبهبتهم لها وانتزع ما سرق ثم عيد به على
الأظهر لا أحرار مسلمون قدموا بهم وملك

بإسلامه غير الحر المسلم ووقفت أم الولد
وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لأجل
ومعتق لأجل بعده ولا يتبعون بشيء ولا خيار
للوارث وحد زان وسارق إن حيز المغنم
ووقفت الأرض كمصر والشام والعراق وخمس
غيرها إن أوجف عليه فخراجها والخمس والجز
ية لآله صلى الله عليه وسلم ثم للمصالح
وبدئ بمن فيهم المال ونقل للأحوج الأكثر ونفل منه
السلب لمصلحة ولم يجز إن لم ينقض القتال
من قتل قتيلا فله السلب ومضى إن لم يبطله قبل
المغنم وللمسلم فقط سلب اعتيد لا سوار
وصليب وعين ودابة وإن لم يسمع أو تعدد إن لم يقل قتيلا
وإلا فالأول ولم يكن لكمرأة إن لم تقاتل كالإمام إن لم
يقل منكم أو يخص نفسه وله البغلة إن قال على بغل
لا إن كانت بيد غلامه وقسم الأربعة لحر مسلم
عاقل

عاقل بالغ حاضر كتاجر وأجير إن قاتلا أو خرجا
بنية غزو لا ضدهم ولو قاتلوا إلا الصبي ففيه
إن أجيز وقاتل خلاف ولا يرضخ لهم كميت قبل
اللقاء وأعمى وأعرج وأشل ومتخلف لحاجة إن لم
تتعلق بالجيش وضال ببلدنا وإن بريح بخلاف
بلدهم ومريض شهد كفرس رهيص أو مرض
بعد أن أشرف على الغنيمة وإلا فقولان وللفرس
مثلا فارسه وإن بسفينة أو برذونا وهجينا
وصغيرا يقدر بها على الكر والفر ومريض رجي
ومحبس ومغصوب من الغنيمة أو من غير
الجيش ومنه لربه لا أعجف أو كبير لا ينتفع
به كبغل وبعير وحمار والمشترك للمقاتل ودفع
أجر شريكه والمستند للجيش كهو وإلا فله
كمتلصص وخمس مسلم ولو عبدا على الأصح
لا ذمي ومن عمل سرجا أو سهما والشأن القسم

ببلدهم وهل يبيع ليقسم قولان وأفرد كل صنف
إن أمكن على الأرجح وأخذ معين وإن ذميا ما عرف
له قبله مجانا وحلف أنه ملكه وحمل له إن كان
خيرا وإلا بيع له ولم يمض قسمه إلا لتأول على
الأحسن لا إن لم يتعين بخلاف اللقطة وبيعت خدمة
معتق لأجل ومدبر وكتابة لا أم ولد وله بعده
أخذه بثمنه وبالأول إن تعدد وأجبر في أم الولد
على الثمن واتبع به إن أعدم إلا أن تموت هي
أو سيدها وله فداء معتق لأجل ومدبر لحالهما
وتركهما مسلما لخدمتهما وإن مات سيد المدبر
قبل الاستيفاء فحر إن حمله الثلث واتبع بما بقي
كمسلم أو ذمي قسما ولم يعذرا في سكوتهما
بأمر وإن حمل بعضه رق باقيه ولا خيار للوارث بخلاف
الجناية وإن أدى المكاتب ثمنه فعلى حاله وإلا
فقن أسلم أو فدي وعلى الآخذ إن علم بملكه معين

ترك

ترك تصرف ليخير وإن تصرف مضى كالمشتري
من حربي باستيلاد إن لم يأخذه على رده وإلا
فقولان وفي المؤجل تردد ولمسلم أو ذمي أخذ
ما وهبوه بدارهم مجانا وبعوض به إن لم يبع
فيمضي ولمالكه الثمن أو الزائد والأحسن في
المفدي من لص أخذه بالفداء وإن أسلم لمعاوض
مدبر ونحوه استوفيت خدمته ثم هل يتبع
إن عتق بالثمن أو بما بقي قولان وعبد الحربي يسلم
حر إن فر أو بقي حتى غنم لا إن خرج بعد إسلام
سيده أو بمجرد إسلامه وهدم السبي النكاح
إلا أن تسبى وتسلم بعده وولده وماله فيء
مطلقا لا ولده الصغير لكتابية سبيت أو مسلمة
أو مسلمة وهل كبار المسلمة فيء أو إن قاتلوا
تأويلان وولد الأمة لمالكها

فصل عقد

الجزية إذن الإمام لكافر صح سباؤه مكلف

حر قادر مخالط لم يعتقه مسلم سكنى غير
مكة والمدينة واليمن ولهم الاجتياز بمال للعنوي
اربعة دنانير او اربعون درهما في سنة والظاهر
آخرها ونقص الفقير بوسعه ولا يزاد و
للصلحي ما شرط وان اطلق فكالاول والظاهر
ان بذل الاول حرم قتاله مع الاهانة عند اخذها
وسقطتا بالاسلام كارزاق المسلمين
واضافة المجتاز ثلاثا للظلم والعنوي حر
وان مات او اسلم فالارض فقط للمسلمين وفي
الصلح ان اجملت فلهم ارضهم والوصية بمالهم
وان فرقت على الرقاب فهي لهم
الا ان يموت بلا وارث فللمسلمين ووصيتهم في
الثلث وان فرقت عليها او عليهما فلهم بيعها
وخراجها على البائع وللعنوي احداث
كنيسة ان شرط والا فلا كرم المنهدم وللصلحي
الاحداث

الاحداث وبيع عرصتها او حائط لا ببلد
الاسلام الا لمفسدة اعظم ومنع ركوب
الخيل والبغال والسروج وجادة الطريق والزم
بلبس يميزه وعزر لترك الزنار واظهار
السكر ومعتقده وبسط لسانه واريقت
الخمر وكسر الناقوس وينتقض بقتال ومنع
جزية وتمرد على الاحكام وغصب حرة مسلمة
وغرورها وتطلع على عورات المسلمين وسب نبي
بما لم يكفر به قالوا كليس بنبي او لم يرسل او لم
ينزل عليه قرآن او تقوله او عيسى خلق محمدا
او مسكين محمد يخبركم انه في الجنة ما له لم
ينفع نفسه حين اكلته الكلاب وقتل ان لم يسلم
وان خرج لدار الحرب واخذ استرق ان لم يظلم
والا فلا كمحاربته وان ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين
وللامام المهادنة لمصلحة ان خلا عن كشرط

بقاء مسلم وإن بمال إلا لخوف ولا حد وندب
أن لا يزيد على أربعة أشهر وإن استشعر خيانتهم
نبذه وأنذرهم ووجب الوفاء وإن برد رهائن
ولو أسلموا كمن أسلم وإن رسولا إن كان ذكرا
وفدي بالفيء ثم بمال المسلمين ثم بماله ورجع بمثل
المثلي وقيمة غيره على الملي والمعدم إن لم يقصد
صدقة ولم يمكن الخلاص بدونه إلا محرما أو زوجا
إن عرفه أو عتق عليه إلا أن يأمره به ويلتزمه وقدم
على غيره ولو في غير ما بيده على العدد إن جهلوا قدر
هم والقول للأسير في الفداء أو بعضه ولو لم يكن في يده
وجاز بالأسرى المقاتلة وبالخمر والخنزير على الأحسن
ولا يرجع به على مسلم وفي الخيل وآلة الحرب قولان

باب المسابقة بجعل في الخيل وفي الإبل
وبينهما وفي السهم إن صح بيعه وعين المبدأ
والغاية والمركب والرامي وعدد الإصابة ونوعها

أو نوعها من خزق أو غيره وأخرجه متبرع أو
أحدهما فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو
فلمن حضر لا إن أخرجا ليأخذه السابق ولو بمحلل
يمكن سبقه لا إن أخرجا ليأخذه السابق ولا يشترط
تعيين السهم والوتر وله ما شاء ولا معرفة الجري و
الراكب ولم يحمل صبي ولا استواء الجعل أو موضع
الإصابة أو تساويهما وإن عرض للسهم عارض أو
انكسر أو للفرس ضرب وجه أو نزع سوط لم
يكن مسبوقا بخلاف تضييع السهم أو حرن الفرس
وجاز فيما عداه مجانا والافتخار عند الرمي والرجز
والتسمية والصياح والأحب ذكر الله لا حديث
الرامي ولزم العقد كالإجارة

باب
خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب
الضحى والأضحى والتهجد والوتر
بحضر والسواك وتخيير نسائه فيه وطلاق

وكلاق مرغوبته وإجابة المصلي والمشاورة
وقضاء دين الميت المعسر وإثبات عمله و
مصابرة العدو الكثير وتغيير المنكر وحرمة
الصدقة عليه وعلى آله وأكله كثوم أو متكئا
وإمساك كارهته وتبدل أزواجه ونكاح الكتا
بية أو الأمة ومدخولته لغيره ونزع لأمته
حتى يقاتل والمن ليستكثر وخائنة الأعين و
الحكم بينه وبين محاربه ورفع الصوت عليه
ونداؤه من وراء الحجرات وباسمه وإباحة الو
صال ودخول مكة بلا إحرام وبقتال وصفي المغنم
والخمس ويزوج من نفسه ومن شاء وبلفظ
الهبة وزائد على أربع وبلا مهر وولي وشهود
وبإحرام وبلا قسم ويحكم لنفسه وولده ويحمي
له ولا يورث باب ندب لمحتاج
ذي أهبة نكاح بكر ونظر وجهها

وكفيها فقط بعلم وحل لهما حتى نظر الفرج كا
لملك وتمتع بغير دبر وخطبة بخطبة وعقد
وتقليلها وإعلانه وتهنئته والدعاء له وإشهاد
عدلين غير الولي بعقده وفسخ إن دخلا بلاهو
ولا حد إن فشا ولو علا وحرم خطبة راكنة
لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وفسخ إن لم يبن
وصريح خطبة معتدة ومواعدتها كوليها
كمستبرأة من زنى وتأبد تحريمها بوطء وإن
بشبهة ولو بعدها أو بمقدماته فيها أو بملك
كعكسه لا بعقد أو بزنا أو بملك عن ملك أو مبتو
تة قبل زوج كالمحرم وجاز تعريض كفيك
راغب والإهداء وتفويض الولي العقد لفاضل
وذكر المساوي وكره عدة من أحدهما
وتزويج زانية أو مصرح لها بعد حلها وندب
فراقها وعرض راكنة لغير عليه وركنه

ولي وصداق ومحل وصيغة بأنكحت وزوجت وبصداق
وهبت وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت
تردد وكقبلت وبزوجني فيفعل ولزم وإن لم يرض
وجبر المالك أمة وعبدا بلا إضرار لا عكسه ولا
مالك بعض وله الولاية والرد والمختار ولا أنثى بشائبة
ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لأجل إن لم يمرض السيد
ويقرب الأجل ثم أب وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا
إلا لكخصي على الأصح والثيب إن صغرت أو بعارض أو بحرام
وهل إن لم تكرر الزنا تأويلان لا بفاسد وإن سفيهة وبكرا
رشدت أو أقامت ببيتها سنة وأنكرت وجبر وصي أمره
به أب أو عين الزوج وإلا فخلاف وهو في الثيب ولي و
صح إن مت فقد زوجت ابنتي بمرض وهل إن قبل بقرب موته
تأويلان ثم لا جبر فالبالغ إلا يتيمة خيف فسادها
وبلغت عشرا وشوور القاضي وإلا صح إن دخل وطال
وقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه

وقدم

وقدم الشقيق على الأصح والمختار فمولى ثم هل الأسفل
وبه فسرت أولا وصحح فكافل وهل إن كفل عشرا
أو أربعا أو ما يشفق تردد وظاهرها شرط الدناءة
فحاكم فولاية عامة مسلم وصح بها في دنية مع
خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال وإن قرب فللأقرب
أو الحاكم إن غاب الرد وفي تحتمه إن طال تأويلان وبأبعد مع
أقرب إن لم يجبر ولم يجز كأحد المعتقين ورضا البكر
صمت كتفويضها وندب إعلامها به ولا يقبل
دعوى جهله في تأويل الأكثر وإن منعت أو نفرت لم
تزوج لا إن ضحكت أو بكت والثيب تعرب كبكر رشدت
أو عضلت أو زوجت بعرض أو برق أو عيب أو يتيمة أو
افتيت عليها وصح إن قرب رضاها بالبلد ولم يقر به
حال العقد وإن أجاز مجبر في ابن وأخ وجد فوض له
أموره ببينة جاز وهل إن قرب تأويلان وفسخ تزوج
حاكم أو غيره ابنته في كعشر وزوج الحاكم

في كإفريقية وظهر من مصر وتؤولت أيضا بالاستيطان
كغيبة الأقرب الثلاث وإن أسر أو فقد فالأبعد كذي
رق وصغر وعته وأنوثة لا فسق وسلب الكمال ووكلت
مالكة ووصية ومعتقة وإن أجنبيا كعبد أوصي
ومكاتب في أمة طلب فضلا وإن كره سيده و
منع إحرام من أحد الثلاثة وكفر لمسلمة وعكسه
إلا لأمة ومعتقة من غير نساء الجزية وزوج الكافر
لمسلم وإن عقد مسلم لكافر ترك وعقد السفيه
ذي الرأي بإذن وليه وصح توكيل زوج الجميع لا
ولي إلا كهو وعليه الإجابة لكفء وكفؤها أولى
فيأمره الحاكم ثم زوج ولا يعضل أب بكرا برد متكرر
حتى يتحقق وإن وكلته ممن أحب عين وإلا فلها الإجازة
ولو بعد لا العكس ولابن عم ونحوه إن عين تزويجها من
نفسه بتزوجتك بكذا وترضى وتولي الطرفين وإن أنكرت
العقد صدق الوكيل إن ادعاه الزوج وإن تنازع المتساوون

في العقد

في العقد أو الزوج نظر الحاكم وإن أذنت لوليين فعقد أولا
والأول فللثاني إن تلذذ بلا علم ولو تأخر تفويضه إن لم تكن
في عدة وفاة ولو تقدم العقد على الأظهر وفسخ بلا
طلاق إن عقد بزمن أو ببينة بعلمه أنه ثان لا إن أقر أو جهل
الزمن وإن ماتت وجهل الأحق ففي الإرث قولان وعلى الإرث فالصداق
والأفضل إن مات الرجلان فلا إرث ولا صداق
وأعدلية متنافيتين ملغاة ولو صدقتها المرأة
وفسخ موص وإن بكتم شهود من امرأة أو منزل
أو أيام إن لم يدخل ويطل وعوقبا والشهود وقبل الدخول
وجوبا على أن لا تأتيه إلا نهارا أو بخيار لأحدهما أو غير
أو على إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به وما
فسد لصداقه أو على شرط يناقض المقصود كأن لا
يقسم لها أو يؤثر عليها وألغي ومطلقا كالنكاح لأجل
أو إن مضى شهر فأنا أتزوجك وهو طلاق إن اختلف فيه
كمحرم وشغار والتحريم بعقده ووطئه وفيه الإرث

إلا نكاح المريض ونكاح العبد والمرأة لها إن اتفق
على فساده فلا طلاق ولا إرث كخامسة وحرم وطؤه
فقط وما فسخ بعده فالمسمى وإلا فصداق المثل وسقط
بالفسخ قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما كطلاقه
وتعاضي المفوضة بها ولولي صغير فسخ عقده فلا مهر
ولا عدة وإن زوج بشروط أو أجيزت وبلغ وكره
فله التطليق وفي نصف الصداق قولان عمل بهما والقول
لها أن العقد وهو كبير وللسيد رد نكاح عبده
بطلقة فقط بائنة إن لم يبعه إلا أن يرد به أو يعتقه
ولها ربع دينار إن دخل واتبع عبد ومكاتب بما
بقي وإن لم يغرا إن لم يبطله سيد أو سلطان وله الإجازة
إن قرب ولم يرد الفسخ أو يشك في قصده وللولي
سفيه فسخ عقده ولو ماتت وتعين لموته وللمكاتب
والمأذون تسري بمالهما وإن بلا إذن ونفقة العبد في غير خراج و
كسب إلا لعرف كالمهر ولا يضمنه سيد بإذن التزويج

وجبر

وجبر أب ووصي وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا
وفي السفيه خلاف وصداقهم إن أعدموا على الأب وإن
مات أو أيسروا بعد ولو شرط ضده وإلا فعليهم
إلا لشرط وإن تطارحه رشيد وأب فسخ ولا مهر
وهل إن حلفا وإلا لزم الناكل تردد وحلف رشيد
وأجنبي وامرأة أنكروا الرضى والأمر حضورا إن لم
ينكروا بمجرد علمهم وإن طال كثيرا لزم ورجع لأب
وذي قدر زوج غيره وضامن لابنته النصف بالطلاق
والجميع بالفساد ولا يرجع أحد منهم إلا أن
يصرح بالحمالة أو يكون بعد العقد ولها الامتناع
إن تعذر أخذه حتى يقرر وتأخذ الحال وله الترك
وبطل إن ضمن في مرضه عن وارث لا زوج ابنه و
الكفاءة الدين والحال ولها وللولي تركها وليس
لولي رضي فطلق امتناع بلا حادث وللأم التكلم
في تزويج الأب الموسرة المرغوب فيها من فقير

وقد رويت بالنفي ابن القاسم الاظهر رتبة وهل وفاق
تأويلان والمولى وغير الشريف والاقل جاها كفء
وفي العبد تأويلان وحرم أصوله وفصوله ولو خلقت من مائه وزوجتهما وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل
وأصول زوجته وبتلذذه وإن بعد موتها ولو بنظر
فصولها كالملك وحرم العقد وإن فسد إن لم يجمع
عليه وإلا فوطؤه إن درأ الحد وفي الزنى خلاف وإن
حاول تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها فتردد
وإن قال أب نكحتها أو وطئت الأمة عند قصد الابن
ذلك وأنكر ندب التنزه وفي وجوبه إن فشا
تأويلان وجمع خمس والعقد على الرابعة أو اثنتين
لو قدرت أية ذكرا حرم كوطئهما بالملك وفسخ
نكاح ثانية صدقت وإلا حلف للمهر بلا طلاق
كأم وابنتها بعقد وتأبد تحريمهما إن دخل وإن
لم ترتبتا وإن لم يدخل بواحدة حلت الأم وإن لم

تعلم السابقة فالارث ولكل نصف صداقها كأن لم
تعلم الخامسة وحلت الأخت ببينونة السابقة
أو زوال الملك بعتق وإن لأجل أو كتابة أو إنكاح يحل
المبتوتة أو أسر أو إباق إياس أو بيع دلس فيه لا
فاسد لم يفت وحيض وعدة شبهة وردة وإحرام
وظهار واستبراء وخيار وعهدة ثلاث وإخدام
سنة وهبة لمن يعتصرها منه وإن بيعت بخلاف
صدقة عليه إن حيزت وإخدام سنين ووقف
إن وطئهما ليحرم فإن أبقى الثانية استبرأها وإن
عقد فاشترى فالأولى فإن وطئ أو عقد بعد تلذذه
بأختها بملك فكالأول والمبتوتة حتى
يولج بالغ قدر الحشفة بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار
في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط
ولو خصيا كتزويج غير مشبهة ليمين لا بفاسد
إن لم يثبت بعده بوطء ثان وفي الأول تردد

كمحلل وإن مع نية إمساكها مع الإعجاب ونية
المطلق ونيتها لغو وقبل دعوى طارئة التزويج
كحاضرة أمنت إن بعد وفي غيرها قولان وملكه
أو لولده فسخ وإن طرأ بلا طلاق كمرأة في زوجها
ولو بدفع مال ليعتق عنها لا إن رد سيد شراء من
لم يأذن لها أو قصدا بالبيع الفسخ كهبتها لعبد لينتزعها
فأخذ جبر العبد على الهبة وملك أب جارية
ابنه بتلذذه بالقيمة وحرمت عليهما إن وطئاها
وعتقت على مولدها وللعبد تزوج ابنة سيدها
بثقل وملك غيره كحر لا يولد له وكأمة الجد وإلا
فإن خاف زنا وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية
ولو كتابية أو تحته حرة وللعبد بلا شرك ومكاتب
وغد بن نظر شعر السيدة كخصي وغد لزوج
وروي جوازه وإن لم يكن لهما وخيرت الحرة مع الحر
في نفسها بكلفة بابنة كتزويج أمة عليها أو ثانية

أو ثانية

أو ثانية أو علمها بواحدة فأكثر ولا تبوأ
أمة بلا شرط أو عرف وللسيد السفر بمن لم تبوأ وأن
يضع من صداقها إن لم يمنعه دين أو ردعها إلا ربع دينار
ومنعها حتى يقبضه وأخذه وإن قتلها أو باعها
بمكان بعيد إلا لظالم وفيها يلزمه تجهيزها به وهل
هو خلاف وعليه الأكثر أو الأول لم تبوأ أو جهزها
من عنده تأويلان وسقط ببيعها قبل البناء ومنع
تسليمها لسقوطه لتصرف البائع وهو الولاء بالتزويج
كالعتق عليه وصح إن بيعت لزوج وهل
ولو بيع سلطان لفلس أو لا ولكن لا يرجع به من الثمن تأويلان
وبعده كمالها وبكل في الأمة إن جمعها مع
حرة فقط بخلاف الخمسة والمرأة مع محرمها وللزوج
جهل العزل إن لا تنت وسيدها كالحرة إذا أمنت في
الكافرة إلا الحرة الكتابية وتأكد بدار الحرب ولو
يهودية تنصرت وبالعكس وأمتهم بالملك وقرر

عليها إن أسلم وأنكحتهم فاسدة وعلى الأمة و
والمجوسية إن عتقت وأسلمت ولم يبعد كالشهر
وهل إن غفل أو مطلقا تأويلان ولا نفقة أو أسلمت
ثم أسلم في عدتها ولو طلقها ولا نفقة على المختار
والأحسن وقبل البناء بانت مكانها أو أسلما إلا المحرم
وقبل انقضاء العدة والأجل وتماديا له ولو طلقها
ثلاثا وعقد إن أبانها بلا محلل وفسخ لإسلام أحدهما
بلا طلاق لا ردته فبائنة ولو لدين زوجته وفي لزوم
الثلاث لذمي طلقها وترافعا إلينا أو إن كان صحيحا في
الإسلام أو بالفراق مجملا أو لا تأويلات ومضى
صداقهم الفاسد أو الإسقاط إن قبض ودخل
وإلا فكالتفويض وهل إن استحل تأويلان
واختار المسلم أربعا وإن أواخر وإحدى أختين
مطلقا وأما وابنتها لم يمسهما وإن مسهما حرمتا
وإحداهما تعينت ولا يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها

واختار

واختار بطلاق أو ظهار أو إيلاء أو وطء والغير
فسخ نكاحها أو ظهر أنهن أخوات ما لم يتزوجن ولا
شيء لغيرهن إن لم يدخل به كاختياره واحدة من
أربع رضيعات تزوجهن وأرضعتهن امرأة وعليه
أربع صدقات إن مات ولم يختر ولا إرث إن تخلف أربع
كتابيات عن الإسلام أو التبست المطلقة من مسلمة
وكتابية لا إن طلق إحدى زوجتيه وجهلت ودخل
بإحداهما ولم تنقض العدة فللمدخول بها الصداق
وثلاثة أرباع الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع
الصداق وهل يمنع مرض أحدهما المخوف وإن أذن
الوارث أو إن لم يحتج خلاف وللمريضة بالدخول المسمى
وعلى المريض من ثلثه الأقل منه ومن صداق المثل و
عجل بالفسخ إلا أن يصح المريض منهما ومنع
نكاح النصرانية والأمة على الأصح والمختار خلافه
فصل الخيار إن لم يسبق العلم أو لم يرض أو يتلذذ

وحلف على نفيه ببرص وعذيطة وجذام لا
جذام الأب وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه
وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها وإفضائها قبل
العقد وبعده اقتضى الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده
لا بكاعتراض وبجنونهما وإن مرة في الشهر قبل الدخول
وبعده وأجلا فيه وفي برص وجذام رجي برؤهما
سنة وبغيرها إن شرط السلامة ولو بوصف الولي
عند الخطبة وفي الرد إن شرط الصحة تردد لا
بخلف الظن كالقرع والسواد من بيض ونتن الفم
والثيوبة إلا أن يقول عذراء وفي بكر تردد وإلا تزويج
الحر الأمة والحرة العبد بخلاف العبد مع الأمة والمسلم
مع النصرانية إلا أن يغرا وأجل المعترض سنة بعد
الصحة من يوم الحكم وإن مرض والعبد نصفها والظا
هر أنه لا نفقة لها فيها وصدق إن ادعى فيها الوطء
بيمينه وإن نكل حلفت وإلا بقيت وإن لم يدعه طلقها

وإلا فهل

وإلا فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به قولان
ولها فراقه بعد الرضى بلا أجل والصداق بعدها
كدخول العنين والمجبوب وفي تعجيل الطلاق إن قطع
ذكره فيها قولان وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد
ولا تجبر عليه إن كان خلقة وجس على ثوب منكر الجب
ونحوه وصدق في الاعتراض كالمرأة في دائها أو وجوده
حال العقد أو بكارتها وحلفت هي أو أبوها إن كانت سفيهة
ولا ينظرها النساء وإن أتى بامرأتين تشهدان له قبلتا
وإن علم الأب بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد
على الأصح ومع الرد قبل البناء فلا صداق كغرور بحرية
وبعده فمع عيبه المسمى ومعها رجع بجميعه
لا قيمة الولد على ولي لم يغب كابن وأخ ولا شيء عليها
وعليه وعليها إن زوجها بحضورها كاتمين ثم الولي
عليها إن أخذه منه لا العكس وعليها في كابن العم
إلا ربع دينار فإن علم فكالقريب وحلفه إن ادعى علمه

كاتمين على المختار وإن تحقق أنه غر ولي ورجع عليه
وإن نكل رجع على الزوجة على المختار وعلى غار غير ولي
تولى العقد إلا أن يخبر أنه غير ولي لا إن لم يتوله وولد
المغرور الحر فقط حر وعليه الأقل من المسمى وصداق
المثل وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم إلا لكجد و
لا ولاء له وعلى الغرر من الولد والمدبر وسقطت
بموته والأقل من قيمته أو ديته إن قتل أو من غرته
أو ما نقصها إن ألقته كجرحه ولعدمه تؤخذ من الابن
ولا يؤخذ من ولد من الأولاد إلا قسطه ووقفت قيمة
ولد المكاتبة فإن أدت رجعت
للأب وقبل قول الزوج أنه غر ولو طلقها أو ماتا
ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم وللولي كتم
العمى ونحوه وعليه كتم الخنا والأصح منع الأجذم
من وطء إمائه وللعربية رد المولى المنتسب لا
العربي إلا القرشية تزوجه على أنه قرشي

فصل

ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة أو اثنتين
وسقط صداقها قبل البناء والفراق إن قبضه السيد
وكان عديما وبعده لها كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرض
بعد عتقها إلا أن يأخذه السيد أو يشترطه
وصدقت إن لم تمكنه أنها ما رضيت وإن بعد سنة إلا
أن تسقطه أو تمكنه ولو جهلت الحكم لا العتق
ولها الأكثر من المسمى وصداق المثل أو بينها
لا برجعي أو عتق قبل الاختيار إلا لتأخير لحيض
وإن تزوجت قبل علمها ودخولها فاتت بدخول
الثاني ولها إن أوقفت تأخير تنظر فيه

فصل

الصداق كالثمن كعبد تختاره هي لا
هو وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعييبه أو بعضه
كالمبيع وإن وقع بقلة خل فإذا هي خمر فمثله وجاز
بشورة وعدد من كإبل أو رقيق وصداق مثل ولها الوسط
حالا وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان والإناث منه إن أطلق

وا عهدة والى الدخول ان علم او الميسرة ان كان
مليا وعلى هبة العبد لفلان او يعتق اباها عنها
او عن نفسه ووجب تسليمه ان تعين والا فلها
منع نفسها وان معيبة من الدخول والوطء
بعده والسفر الى تسليم ما حل لا بعد الوطء
الا ان يستحق ولو لم يغرها على الاظهر ومن بادر
اجبر له الآخر ان بلغ الزوج وامكن وطؤها وتمهل
سنة ان اشترطت لتغربة او صغر والا بطل لا اكثر
وللمرض والصغر المانع من الجماع وقدر ما
يهيئ مثلها امرها الا ان يحلف ليدخلن الليلة
لا لحيض وان لم يجده اجل لاثبات عسرته ثلاثة
اسابيع ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر
وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه تاويلان
ثم طلق عليه ووجب نصفه لا في عيب وتقرر
بوطء وان حرم وموت واحد واقامة سنة وصدقت

في خلوة

في خلوة الاهتداء وان بمانع شرعي وفي نفيه وان سفيهة
وامة والزائر منهما وان اقر به فقط اخذ ان كانت سفيهة
وهل ان ادام الاقرار الرشيدة كذلك او ان كذبت نفسها
تاويلان وفسد ان نقص عن ربع دينار او ثلاثة دراهم
خالصة او مقوم بهما واتمه ان دخل والا فان لم يتمه
فسخ او بما لا يملك كخمر وحر او باسقاطه او
كقصاص او ابق او دار فلان او سمسرتها او بعضه
لاجل مجهول او غير مقيد بالاجل او زاد على خمسين
سنة او بمعين بعيد كخراسان من الاندلس وجاز
كمصر من المدينة لا بشرط الدخول قبله الا
القريب جدا او ضمنه بعد الفضل ان بان او بمغصوب
علماه لا احدهما او باجتماعه مع بيع كدار
دفعها هو او ابوها وجاز من الاب في التفويض و
جمع امرأتين سمى لهما او لاحدهما وهل وان شرط
تزويج الاخرى او ان سمى صداق المثل قولان ولا يعجبني جمعهما

ولا كثير على التأويل بالصحة والفسخ قبله وصح إن مثل
بعده ولها الكراهة أو نقص إن أتت به فكذا في الفسخ
في صداقه وبعد البناء تملكه أو بدار مضمونة أو بألف وإن
كانت له زوجة فألفان بخلاف وإن أخرجها من بلدها أو
تزوج عليها فألفان ولا يلزم الشرط وكره ولا الألف
الثانية إن خالف كأن أخرجتك فلك ألف أو أسقطت
الألف قبل العقد على ذلك إلا أن تسقط ما تقرر بعد
العقد بلا يمين منه أو كزوجني أختك بمائة على أن أزوج
ك أختي بمائة وهو وجه الشغار وإن لم يسم
فصريحه وفسخ فيه وإن في واحدة وعلى حريته
لولد الأمة أبدا ونكاح الوجه بمائة وخمر أو مائة
ومائة لموت أو فراق إلا أكثر من المسمى وصداق
المثل ولو زاد على الجميع وقدر بالتأجيل المعلوم إن كان
فيه وتؤولت أيضا فيما إذا سمى لإحداهما ودخل
بالمسماة لها بصداق المثل وفي منعه بمنافع أو تعليمها
قرآنا

قرآنا أو إحجاجها ويرجع بقيمة عمله للفسخ وكره المغالاة
فيه والأجل وإن أمره بألف
عينها أو لا فزوجه بألفين فإن دخل فعلى الزوج ألف
وغرم الوكيل ألفا إن تعدى بإقرار أو بينة وإلا فتحلف
هي إن حلف الزوج وفي تحليف الزوج له إن نكل وغرم
الألف الثانية قولان وإن لم يدخل ورضي أحدهما
لزم الآخر لا إن التزم الوكيل الألف ولكل تحليف الآخر
فيما يفيد إقراره إن لم تقم بينة ولا ترد إن اتهمه ور
جع بداءة حلف الزوج ما أمره إلا بألف ثم
للمرأة الفسخ إن قامت بينة على التوكيل بالألفين
وإلا فكالاختلاف في الصداق وإن علمت بالتعدي
فألف وبالعكس ألفان وإن علم كل وعلم بعلم
الآخر أو لم يعلم فألفان وإن علم بعلمها فقط
فألف وبالعكس ألفان ولم يلزم تزويج آذنة غير
مجبرة بدون صداق المثل [illegible]

إلا أن يعلما غيره وحلفته إن ادعى الرجوع
عنه إلا ببينة أن المعلن لا أصل له وإن تزوج بثلاثين
عشرة نقدا وعشرة لأجل وسكتا عن عشرة
سقطت ونقدها كذا مقتض لقبضه وجاز فصل
نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر
مهر بلا وهبت وفسخ إن وهبت نفسها قبله
وصحح أنه زنى واستحقته بالوطء لا بموت
وطلاق إلا أن يفرض وترضى ولا تصدق فيه
بعدهما ولها طلب التقدير ولزمها فيه وتحكيم
الرجل إن فرض المثل ولا يلزمه وهل تحكيمها أو
تحكيم الغير كذلك أو إن فرض المثل لزمهما وأقل
لزمه فقط وأكثر فالعكس أو لا بد من رضى الزوج
والمحكم وهو الأظهر تأويلات والرضى
بدونه للمرشدة وللأب ولو بعد الدخول
للوصي قبله لا المهملة وإن فرض في مرضه فوصية

لوارث

لوارث وفي الذمية والأمة قولان وردت زائد المثل
إن وطئ ولزم إن صح لا إن أبرأت قبل الفرض أو أسقطت
شرطا قبل وجوبه ومهر المثل ما يرغب به مثله
فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد وأخت
شقيقة أو لأب لا الأم والعمة وفي الفاسد يوم
الوطء واتحد المهر إن اتحدت الشبهة كالغا
لط بغير عالمة وإلا تعدد كالزنى بها أو بالمكر
هة وجاز شرط أن لا يضرها في عشرة وكسوة
ونحوهما ولو شرط أن لا يتخذ أم ولد أو سرية لزم
في السابقة منها على الأصح لا في أم ولد سابقة
في لا أتسرى ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقل
إن فعل شيئا منها وهل تملك بالعقد النصف فزيادته
كنتاج وغلة ونقصانه لهما وعليهما أو لا خلاف
وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق يومهما ونصف
الثمن في البيع ولا يرد العتق إلا أن يرده الزوج لعسرها

بسم الله الرحمن الرحيم

لعسرها يوم العتق ثم إن طلقها عتق النصف بلا قضاء
وتشطر ومزيد بعد العقد وهدية اشترطت لها أو لوليها   قف
قبله ولها أخذه منه بالطلاق قبل المسيس وضمانه
إن هلك ببينة أو كان مما لا يغاب عليه منهما
وإلا فمن الذي في يده وتعين ما اشترته من الزوج
وهل مطلقا أو عليه أو إن قصدت التخفيف تاويلان
وما اشترته من جهازها وإن من غيره وسقط المزيد فقط
بالموت وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل
البناء أو لا شيء له وإن لم تفت إلا أن يفسخ قبل البناء
فيأخذ القائم منها لا إن فسخ بعده وفي القضاء
بما يهدى عرفا قولان وصحح القضاء بالوليمة دون
أجرة الماشطة وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة
والعبد وفي أجرة تعليم صنعة قولان وعلى الولي أو
الرشيدة مؤنة الحمل لبلد البناء المشترطة إلا
لشرط ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته

إن سبق

إن سبق البناء وقضي له إن دعاها لقبض ما حل إن
سمى شيئا قبلها ولا تنفق منه وتقضي دينها إلا
المحتاجة وكالدينار ولو طولب بصداقها لموتها
فطالبهم بإبراز جهازها لم يلزمهم على المقول
وله بيعها لرقيق ساقه الزوج لها للتجهيز وفي
بيعه الأصل قولان وقبل دعوى الأب فقط في
إعارته لها في السنة بيمين وإن خالفته الابنة لا إن
بعد ولم يشهد فإن صدقته ففي ثلثها واختصت
به إن أورد ببينتها أو أشهد لها أو اشتراه الأب
لها ووضعه عند كأمها وإن وهبت له الصداق
أو ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع أقله
وبعده أو بعضه فالموهوب كالعدم إلا أن تهبه
على دوام العشرة كعطيته لذلك ففسخ وإن
أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح
ويعطيها من ماله مثله وإن وهبته لأجنبي

وقبضه ثم طلق اتبعها ولم يرجع عليه الا ان تبين ان
الموهوب صداق وان لم يقبضه اجبرت هي والمطلق
ان ايسرت يوم الطلاق وان خالعته على كعبد او عشرة
ولم تقل من صداقي فلا نصف لها ولو قبضته ردته
لا ان قالت طلقني على عشرة او لم تقل من الصداق فنصف
ما بقي وتقرر بالوطء وبرجع ان اعطته من يعلم
بعتقه عليها وهل ان رشدت وصوب او مطلقا
ان لم يعلم الولي ولا وان علم لم يعتق عليها
وفي عتقه عليه قولان وان جنى العبد في يده فلا
كلام له وان اسلمته فلا شيء له الا ان تحابي فله
دفع نصف الارش والشركة فيه وان فدته بارشها
فلا ياخذه الا بذلك وان زاد على نصف قيمته
وبالاكثر فكالمحاباة ورجعت المراة بما انفقت على عبد
او ثمرة وجاز عفو ابي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول
وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة

وهل

وهل وفاق تاويلان وقبضه مجبر ووصي وصدقا
ولو لم تقم بينة وحلفا ورجع ان طلقها في مالها ان ايسرت
يوم الدفع وانما يبرئه شراء جهاز تشهد بينة
بدفعه لها او صار في بيت البناء او توجيهه
اليه والا فالمراة وان قبضه اتبعته او الزوج ولو قال
الاب بعد الاشهاد بالقبض لم اقبضه حلف الزوج
في كالعشرة الايام

فصل ان تنازعا في الزوجية
ثبتت ببينة ولو بالسماع بالدف والدخان والا
فلا يمين ولو اقام المدعي شاهدا وحلفت معه
وورثت وامر الزوج باعتزالها لشاهد ثان زعم
قربه فان لم ياتِ به فلا يمين على الزوجة وامرت بانتظاره
لبينة قريبة ثم لم تسمع بينته ان عجزه قاض
مدعي حجة وظاهرها القبول ان اقر على نفسه بالعجز
وليس لذي ثلاث تزويج خامسة الا بعد طلاقها
وليس انكار الزوج طلاقا ولو ادعاها رجلان فاقام كل بينة

أو أحدهما وأقام كل البينة فسيأتي في الولي وفي
التوريث بإقرار الزوجين غير الطارئين والإقرار بوارث
وليس ثم وارث ثابت خلاف وفي الطارئين وإقرار
أبوي غير البالغين وقوله تزوجتك فقالت
بلى أو قالت طلقتني أو خالعتني أو قال اختلعت مني
أو أنا منك مظاهر أو حرام أو بائن في جواب طلقني
لا إن لم يجب أو أنت علي كظهر أمي أو أقر فأنكرت
ثم قالت نعم وأنكر وفي قدر المهر أو صفته أو
جنسه حلفا وفسخ والرجوع للأشبه وانفساخ
النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع الأبعد
بناء أو طلاق أو موت فقوله بيمين ولو ادعى
تفويضا عند معتاديه في القدر والصفة
ورد المثل في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما
ادعته أو دون دعواه وثبت النكاح ولا كلام
لسفيهة ولو أقام بينة على صداقين في عقدين لزما

وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان أنه بعد البناء و
إن قال أصدقتك أباك فقالت أمي حلفا وعتق الأب
وإن حلفت دونه عتقا وولاؤه لها وفي قبض ما
حل فقبل البناء قولها وبعده قوله بيمين فيهما
عبد الوهاب إلا أن يكون بكتاب وإسماعيل بأن
لا يتأخر عن البناء عرفا وفي متاع البيت فللمرأة
المعتاد للنساء فقط بيمين وإلا فله بيمين ولها
الغزل إلا أن يثبت أن الكتان له فشريكان وإن نسجت
كلفت بيان أن الغزل لها وإن أقام الرجل بينة على شراء
ما لها حلف وقضي له به كالعكس وفي حلفها
تأويلان فصل الوليمة مندوبة بعد البناء
يوما وتجب إجابة من عين وإن صائما إن لم يحضر
من يتأذى به ومنكر كفرش حرير وصور على
كجدار لا مع لعب مباح ولو في ذي هيئة على الأصح
وكثرة زحام وإغلاق باب دونه وفي وجوب

أكل المفطر تردد ولا يدخل غير مدعو إلا بإذن
وكره نثر اللوز والسكر لا الغربال ولو لرجل وفي الكبر
والمزهر ثالثها يجوز في الكبر ابن كنانة وتجوز
الزمارة والبوق

فصل

إنما يجب القسم للزوجات في المبيت
وإن امتنع الوطء شرعا أو طبعا كمحرمة ومظا
هر منها ورتقاء لا في الوطء إلا لإضرار ككفه لتتو
فر لذته لأخرى وعلى ولي المجنون إطافته وعلى
المريض إلا أن لا يستطيع فعند من شاء وفات
إن ظلم فيه كخدمة معتقة بعضها وآبق وندب
الابتداء بالليل والمبيت عند الواحدة والأمة
كالحرة وقضي للبكر بسبع وللثيب بثلاث
ولا قضاء ولا تجاب لسبع ولا يدخل على ضرتها
في يومها إلا لحاجة وجاز الأثرة عليها برضاها
بشيء أو لا كإعطائها على إمساكها وشراء يومها
منها ووطء ضرتها بإذنها والسلام بالباب والبيات

عندها

عند ضرتها إن أغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها
وبرضاهن جمعهما بمنزلين من دار واستدعاؤهن
لمحله والزيادة على يوم وليلة لا إن لم يرضيا ودخول
حمام بهما وجمعهما في فراش ولو بلا وطء وفي
منع الأمتين وكراهته قولان وإن وهبت نوبتها من
ضرة فله المنع لا لها وتختص بخلافه منه ولها الرجوع
وإن سافر اختار إلا في الحج والغزو فيقرع وتؤولت
بالاختيار مطلقا

فصل

ووعظ من نشزت
ثم هجرها ثم ضربها إن ظن إفادته وبتعديه زجره
الحاكم وسكنها بين قوم صالحين إن لم تكن بينهم
وإن أشكل بعث حكمين وإن لم يدخل بها من أهلهما
إن أمكن وندب كونهما جارين وبطل حكم غير
العدل وسفيه وامرأة وغير فقيه بذلك ونفذ
طلاقهما وإن لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من
جهتهما لا أكثر من واحدة أوقعا وتلزم إن اختلفا

في العقد ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة
بتكرره وعليهما الإصلاح فإن تعذر فإن أساء الز
وج طلقا بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها أو خا
لعاه لها بنظرهما وإن أساءا فهل يتعين الطلاق بلا خلع
أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر تأولان
وأتيا الحاكم فأخبراه ونفذ حكمهما وللزوجين
إقامة واحد على الصفة وفي الوليين والحاكم تردد
ولهما إن أقاماهما الإقلاع ما لم يستوعبا الكشف
ويعزما على الحكم وإن طلقا واختلفا في المال فإن لم تلتزمه
فلا طلاق **فصل** جاز الخلع وهو الطلاق بعوض
وبلا حاكم وبعوض من غيرها إن تأهل لا من صغيرة
وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت وجاز من الأب
عن المجبرة بخلاف الوصي وفي خلع الأب عن
السفيهة خلاف وبالغرر كجنين وغير موصوف
وله الوسط وبنفقة حمل إن كان وبإسقاط حضانتها

ومع البيع

ومع البيع ورد لكإباق العبد معه نصفه وعجل
المؤجل بمجهول وتؤولت أيضا بقيمته ورد د
راهم رديئة إلا لشرط وبقيمته كعبد استحق
والحرام كخمر ومغصوب وإن بعضا ولا شيء له
كتأخيرها دينا عليه وخروجها من مسكنها
وتعجيله لها ما لا يجب قبوله وهل كذلك
إن وجب أو لا تأويلان وبانت ولو بلا عوض نص
عليه أو على الرجعة كإعطاء مال في العدة
على نفيها كبيعها أو تزويجها والمختار
نفي اللزوم فيهما وطلاق حكم به إلا لإيلاء
وعسر بنفقة لا إن شرط نفي الرجعة بلا عوض
أو طلق وأعطى وهل مطلقا أو إلا أن يقصد
الخلع تأويلان **وموجبه** زوج مكلف ولو سفيها
أو ولي صغير أبا أو سيدا أو غيرهما لا أب سفيه و
سيد بالغ ونفذ خلع المريض وورثته دونها

كمخيرة ومملكة فيه ومولى منها وملاعنة أو أحنثته
فيه أو أسلمت أو عتقت أو تزوج غيره وورثت أزواجا
وإن في عصمة وإنما ينقطع بصحة بينة ولو صح
ثم مرض فطلقها لم ترث إلا في عدة الطلاق الأول
والإقرار فيه كإنشائه والعدة من الإقرار ولو
شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق في المرض
وإن أشهد به في سفر ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة
فرق ولا حد ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته
فكالمتزوج في المرض ولم يجز خلع المريضة
وهل إن زاد على إرثه يوم موتها ووقف
إليه تأويلان وإن نقص وكيله عن مسماه
لم يلزم أو أطلق له أو لها حلف أنه أراد خلع المثل
وإن زاد وكيلها فعليه الزيادة ورد المال بشهادة
سماع على الضرر وبيمينها مع شاهد أو امرأتين
ولا يضرها إسقاط البينة المسترعاة على الأصح

وبكونها

وبكونها بائنا لا رجعية أو لكونه يفسخ بلا طلاق
أو لعيب خيار به أو قال إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا
لا إن لم يقل ثلاثا ولزمه طلقتان وجاز شرط نفقة
ولدها مدة رضاعه فلا نفقة للحمل وسقطت
نفقة الزوج أو غيره وزائد شرط كموته وإن ماتت
أو انقطع لبنها أو ماتت ولد يبن فعليها وعليه
نفقة الآبق والشارد إلا لشرط لا نفقة جنين
إلا بخروجه وأجبر على جمعه مع أمه وفي نفقة ثمرة
لم يبد صلاحها قولان وكفت المعاطاة وإن علق
بالإقباض والأداء لم يختص بالمجلس إلا لقرينة
ولزم في ألف الغالب والبينونة إن قال إن أعطيتني
ألفا فارقتك أو أفارقك إن فهم الالتزام أو الوعد
إن ورطها أو طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة أو
بالعكس أو أبني بألف أو طلقني نصف طلقة أو في
جميع الشهر ففعل أو قال بألف غدا فقبلت في الحال

أو بهذا الهروي فإذا هو مروي أو بما في يدها وفيه
متمول أولا على الأحسن لا إن خالعته بما لا شبهة
لها فيه أو بتافه في إن أعطيتني ما أخالعك به أو في
طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بالثلث وإن ادعى
الخلع أو قدرا أو جنسا حلفت وبانت والقول
قولها إن اختلفا في العدد كدعواه موت عبد
أو عيبه قبله وإن ثبت موته بعده فلا عهدة

فصل طلاق السنة واحدة بطهر لم يمس فيه
بلا عدة وإلا فبدعي وكره في غير الحيض
ولم يجبر على الرجعة كقبل الغسل
منه أو التيمم الجائز ومنع فيه ووقع وأجبر
ولو لمعتادة الدم لما يضاف فيه للأول على
الأرجح والأحسن عدمه لآخر العدة وإن
أبى هدد ثم سجن ثم ضرب بمجلس وإلا ارتجع
الحاكم وجاز الوطء به والتوارث والأحب أن يمسكها

حتى

حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي منعه في الحيض
لتطويل العدة لأن فيها جواز طلاق الحامل وغير المد
خول بها فيه أو لكونه تعبدا لمنع الخلع وعدم
الجواز إن رضيت وجبره على الرجعة وإن لم تقم خلاف
وصدقت أنها حائض ورجح إدخال خرقة وتنظرها
النساء وإن ترافعا طاهرا فقوله وعجل فسخ الفا
سد في الحيض والطلاق على المولي وأجبر على الر
جعة لا لعيب وما للولي فسخه أو لعسره بالنفقة
كاللعان ونجزت الثلاث في شر الطلاق ونحوه و
في طالق ثلاثا للسنة إن دخل بها وإلا فواحدة كخيره
أو واحدة عظيمة أو قبيحة أو كالقصر وثلاث
للبدعة أو بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة
فثلاث فيهما فصل وركنه أهل وقصد
ومحل ولفظ وإنما يصح طلاق المسلم المكلف
ولو سكر حراما وهل إلا أن لا يميز أو مطلقا تردد

وكطلاق الفضولي كبيعه ولزم ولو هزل لا إن سبق
لسانه في الفتوى أو لقن بلا فهم أو هذى لمرض أو قال
لمن اسمها طالق يا طالق وقبل منه في طارق التاء
لسانه أو قال يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها
فالمدعوة وطلقتا مع البينة أو أكره ولو
بكتقويم جزء العبد أو في فعل إلا أن يترك التورية
مع معرفتها بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن
أو قيد أو صفع لذي مروءة بملإ أو قتل ولده
أو لماله وهل إن كثر تردد لا أجنبي وأمر بالحلف
ليسلم وكذا العتق والنكاح والإقرار واليمين
ونحوه وأما الكفر وسبه عليه السلام وقذف
المسلم فإنما يجوز للقتل كالمرأة لا تجد ما يسد
رمقها إلا لمن يزني بها وصبره أجمل لا قتل
المسلم وقطعه وأن يزني وفي لزوم طاعة أكره
عليها قولان كإجازته كالطلاق طائعا والأحسن

المضي

المضي ومحله ما ملك قبله وإن تعليقا كقوله
لأجنبية هي طالق عند خطبتها أو إن دخلت ونوى
بعد نكاحها وتطلق عقبه وعليه النصف إلا
بعد ثلاث على الأصوب ولو دخل فالمسمى فقط
كواطئ بعد حنثه ولم يعلم وإن أبقى كثيرا
بذكر جنس أو بلد أو زمن يبلغه عمره ظاهرا لزم
فيمن تحته إلا إذا تزوجها وله نكاحها ونكاح
الإماء في كل حرة ولزم في المصرية فيمن أبوها كذلك
والطارئة إن تخلقت بخلقهن وفي مصر يلزم في عملها
إن نوى وإلا فلمحل لزوم الجمعة وله المواعدة بها
لا إن عم النساء أو أبقى قليلا ككل امرأة أتزوجها
إلا تفويضا أو من قرية صغيرة أو حتى
أنظرها فعمي أو الأبكار بعد كل ثيب أو بالعكس
أو خشي في المؤجل العنت وتعذر التسري أو آ
خر امرأة وصوب وقفه عن الأولى حتى ينكح

ثانية ثم كذلك وهو في الموقوفة كالمولي و
اختاره إلا في الأولى وإن قال إن لم أتزوج من المدينة
فهي طالق فتزوج من غيرها نجز طلاقها وتؤولت
على أنه إنما يلزمه الطلاق إذا تزوج من غيرها
قبلها واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ فلو
فعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم
ولو نكحها ففعلته حنث إن بقي من العصمة
المعلق فيها شيء كالظهار لا محلوف لها ففيها
وغيرها ولو طلقها ثم تزوج ثم تزوجها
طلقت الأجنبية ولا حجة له أنه لم يتزوج عليها
وإن ادعى نية لأن قصده أن لا يجمع بينهما
وهل لا إن تميز على نية المحلوف لها أو قامت
عليه بينة تأويلان وفيما عاشت مدة
حياتها إلا لنية كونها تحته ولو علق عبد
الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت

واثنتين

واثنتين بقيت واحدة كما لو طلق واحدة ثم
عتق ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على
موته لم ينفذ ولفظه طلقت وأنا طالق أو أنت
طالق أو مطلقة أو الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم
واحدة إلا لنية أكثر كاعتدي وصدق في نفيه
إن دل البساط على العد أو كانت موثقة وقالت
أطلقني وإن لم تسأله فتأويلان والثلاث في بتة
وحبلك على غاربك أو واحدة بائنة أو نواها
بخليت سبيلك أو ادخلي والثلاث إلا أن ينوي
أقل إن لم يدخل بها في كالميتة والدم ووهبتك
ورددتك لأهلك أو أنت أو ما أنقلب إليه من
أهل حرام أو خلية أو بائنة أو أنا وحلف عند
إرادة النكاح ودين في نفيه إن دل البساط عليه
وثلاث في لا عصمة لي عليك أو اشتريتها منه
إلا لفداء وثلاث إلا أن ينوي أقل مطلقا في خليت سبيلك

وواحدة في فارقتك ونوي فيه وفي عدده في
اذهبي وانصرفي أو لم أتزوجك أو قال له رجل ألك
امرأة فقال لا أو أنت حرة أو معتقة أو الحقي بأهلك
أو لست لي بامرأة إلا أن يعلق في الأخير وإن قال لا نكاح
بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك
فلا شيء عليه إن كان عتابا وإلا فبتات و
هل تحرم بوجهي من وجهك حرام أو على وجهك
أو ما أعيش فيه حرام أو لا شيء عليه كقوله
لها يا حرام أو الحلال حرام أو حرام علي أو جميع
ما أملك حرام ولم يرد إدخالها قولان وإن قال سائبة
مني أو عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام
حلف على نفيه فإن نكل نوي في عدده وعوقب ولا
ينوى في العدد إن أنكر قصد الطلاق بعد قوله
أنت بائن أو برية أو خلية أو بتة جوابا لقولها أو
دّ لو فرج الله لي من صحبتك وإن قصده باسقيني

الماء

الماء أو بكل كلام لزم لا إن قصد التلفظ با
لطلاق فلفظ بهذا غلطا أو أراد أن ينجز الثلاث
فقال أنت طالق وسكت وسفه قائل يا أمي أو
يا أختي ولزم بالإشارة المفهمة وبمجرد
إرساله به مع رسول وبالكتابة عازما أو لا إن وصل
لها وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف وإن كرر
الطلاق بعطف بواو أو فاء أو ثم فثلاث إن دخل
كمع طلقتين مطلقا وبلا عطف ثلاث في المدخ
ول بها كغيرها إن نسقه إلا لنية تأكيد فيهما
في غير معلق بمتعدد ولو طلق فقيل له ما فعلت
فقال هي طالق فإن لم ينو إخباره ففي لزوم طلقة
أو اثنتين قولان ونصف طلقة أو طلقتين أو متى
فعلت وكرر أو طالق أبدا طلقة واثنتان في
ربع طلقة ونصف طلقة وواحدة في اثنتين و
الطلاق كله إلا نصفه وأنت طالق

إن تزوجتك ثم قال كل من أتزوجها من هذه القرية فهي طالق وثلاث في إلا نصف طلقة أو اثنتين

في اثنتين أو كلما حضت أو كلما أو متى ما أو إذا ما

طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق وطلقها

واحدة أو إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا

وطلقة في أربع قال لهن بينكن طلقة ما لم يزد العدد

على الأربعة سحنون وإن شرك طلقن ثلاثا ثلاثا وإن

قال أنت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة وأنت شريكتهما

طلقت اثنتين والطرفان ثلاثا وأدب

المجزئ كمطلق جزء وإن كيد ولزم بشعرك

طلقة وكلامك على الأحسن لا بسعال وبصاق

وصح استثناء بإلا إن اتصل ولم يستغرق

ففي ثلاث إلا ثلاثا إلا واحدة أو ثلاث أو البتة

إلا اثنتين إلا واحدة اثنتان وواحدة واثنتين

إلا اثنتين إن كان من الجميع فواحدة وإلا فثلاث

فرع أي صحة مخرجه بأربعة شروط أن يتلفظ به وأن يقصد الاستثناء وأن يتصل وأن لا يستوعب المستثنى منه تقرير

وفي إلغاء ما زاد

وفي إلغاء ما زاد على الثلاث واعتباره قولان ونجز

إن علق بماض ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا

أو جائز كلو جئت قضيتك أو بمستقبل محقق

ويشبه بلوغهما عادة كبعد سنة أو يوم

موتي أو إن لم أمس السماء أو إن لم يكن هذا الحجر حجرا أو

لهزله كطالق أمس أو بما لا صبر عنه كإن قمت

أو غالب كإن حضت أو محتمل واجب كإن صليت

أو بما لا يعلم حالا كإن كان في بطنك غلام أو إن لم

يكن أو في هذه اللوزة قلبان أو فلان من أهل الجنة أو

إن كنت حاملا أو لم تكوني وحملت على البراءة منه

في طهر لم يمس فيه واختاره مع العزل أو لم يمكن

اطلاعنا عليه كإن شاء الله أو الملائكة أو الجن

أو صرف المشيئة إلى معلق عليه بخلاف إلا أن

يبدو لي في المعلق عليه فقط أو كإن لم تمطر

السماء غدا إلا أن يعم الزمان أو يحلف لعادة فينتظر

وهل ينظر في البر وعليه الأكثر أو ينجز كالحنث
تأويلان أو بمحرم كإن لم أزن إلا أن يتحقق قبل التنجيز
أو بما لا يعلم حالا ومآلا ودين إن أمكن حالا وادعاه
فلو حلف اثنان على النقيض كإن كان هذا غرابا أو إن
لم يكن فإن لم يدع يقينا طلقت ولا يحنث إن
علقه بمستقبل ممتنع كإن لمست السماء أو إن
شاء هذا الحجر أو لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته
أو لا يشبه البلوغ إليه أو طلقتك وأنا صبي أو
إذا مت أو متى أو إن إلا أن يريد نفيه أو إن ولدت جارية أو
إذا حملت إلا أن يطأها مرة وإن قبل يمينه كإن حملت
ووضعت أو بمحتمل غير غالب وانتظر إن أثبت كيوم قدوم
زيد وتبين الوقوع أوله إن قدم في نصفه وإلا أن
يشاء زيد مثل إن شاء بخلاف إلا أن يبدو لي كالنذر
والعتق وإن نفى ولم يؤجل كإن لم يقدم منع منها
إلا إن لم أحبلها أو إن لم أطأها وهل يمنع مطلقا أو إلا

في كإن

في كإن لم أحج في هذا العام وليس وقت سفر تأويلان
إلا إن لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل أو إن لم أطلقك
رأس الشهر البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة
أو الآن فينجز ويقع ولو مضى زمنه كطالق اليوم
إن كلمت فلانا غدا وإن قال إن لم أطلقك واحدة
بعد شهر فأنت طالق الآن البتة فإن عجلها أجزأت
وإلا قيل له إما عجلتها وإلا بانت وإن حلف على فعل
غيره ففي البر كنفسه وهل كذلك في الحنث
أو لا يضرب له أجل الإيلاء ويتلوم له قولان
وإن أقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين بخلاف
إقراره بعد اليمين فينجز ولا تمكنه زوجته
إن سمعت إقراره وبانت ولا تتزين إلا كرها ولتفتد
منه وفي جواز قتلها له عند محاولته قولان
وأمر بالفراق في إن كنت تحبيني أو تبغضيني
وهل مطلقا أو إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث فينجز

تأويلان وفيها ما يدل لهما وبالايمان المشكوك
فيها ولا يؤمر إن شك هل طلق أم لا إلا أن يستند
وهو سالم الخاطر كرؤية شخص داخلا شك في كو
نه المحلوف عليه وهل يجبر تأويلان وإن شك
أهند هي أم غيرها أو قال إحداكما طالق أو أنت
طالق بل أنت طلقتا وإن قال أو أنت خير ولا أنت
طلقت الأولى إلا أن يريد الإضراب وإن شك أطلق وا
حدة أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل إلا بعد زوج وصدق إن
ذكر في العدة ثم إن تزوجها وطلقها فكذلك
إلا أن يبت وإن حلف صانع طعام على غيره لا بد أن
تدخل فحلف الآخر لا دخلت حنث الأول
وإن قال إن كلمت إن دخلت لم تطلق إلا بهما وإن شهد
شاهد بحرام وآخر ببتة أو بتعليقه على دخول
دار في رمضان وذي الحجة أو بدخولها فيهما أو بكلا
مه في السوق والمسجد أو بأنه طلقها يوما بمصر

ويوما بمكة لفقت كشاهد بواحدة وآخر بأزيد
وحلف على الزائد وإلا سجن حتى يحلف لا بفعلين أو
بفعل وقول كواحد بتعليقه بالدخول وآخر بالدخول
وإن شهدا بطلاق واحدة ونسياها لم تقبل وحلف ما
طلق واحدة وإن شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث

فصل إن فوضه لها توكيلا فله العزل إلا لتعلق
حق لا تخييرا أو تمليكا وحيل بينهما حتى تجيب ووقفت
وإن قال إلى سنة متى علم فتقضي وإلا أسقطه الحاكم
وعمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه ورده
كتمكينها طائعة ومضي يوم تخييرها وردها
بعد بينونتها وهل نقل قماشها ونحوه طلاق أو لا
تردد وقبل تفسير قبلت أو قبلت أمري أو ما ملكتني
برد أو طلاق أو بقاء وناكر مخيرة لم تدخل ومملكة
مطلقا إن زادتا على طلقة إن نواها وبادر وحلف إن دخل
وإلا فعند الارتجاع ولم يكرر أمرها بيدها إلا أن ينوي

التأكيد كنسقها هي ولم يشترط في العقد وفي حمله
على الشرط ان اطلق قولان وقبل ارادة الواحدة بعد قوله
لم ارد طلاقا او الوضع خلافه ولا نكرة له ان دخل في تخيير
مطلق وان قالت طلقت نفسي سئلت بالمجلس وبعده :
فان ارادت الثلاث لزمت في التخيير وناكر في التمليك وان قالت
واحدة بطلت في التخيير وهل يحمل على الثلاث او الواحدة
عند عدم النية تاويلان والظاهر سؤالها ان قالت
طلقت نفسي ايضا وفي جواز التخيير قولان وحلف
في اختاري في واحدة او في ان تطلقي نفسك طلقة وا
حدة لا في اختاري طلقة وبطل ان قضت بواحدة في
اختاري تطليقتين او في تطليقتين ومن تطليقتين
فلا تقضي الا بواحدة وبطل في المطلق ان قضت
بدون الثلاث كطلقي ثلاثا ووقفت ان اختارت بدخو
له على ضرتها ورجع مالك الى بقائهما بيدها في المطلق
ما لم توقف او توطأ كمتى شئت واخذ ابن القاسم بالسقوط

قف

وفي جعل

وفي جعل ان شئت او اذا كمتى او كالمطلق تردد :
كما اذا كانت غائبة وبلغها وان عين امرا تعين وان قالت
اخترت نفسي وزوجي او بالعكس فالحكم للمتقدم وهما
في التنجيز لتعليقهما بمنجز وغيره كالطلاق ولو
علقهما بمغيبه شهرا فقدم ولم تعلم وتزوجت فكا
لوليين وبحضوره ولم تعلم فهي على خيارها واعتبر
التنجيز قبل بلوغها وهل ان ميزت او متى توطأ قولان
وله التفويض لغيرها وهل له عزل وكيله قولان وله
النظر وصار كهي ان حضر او كان غائبا قريبة كا
ليومين لا اكثر فلها الا ان تمكنه من نفسها او يغيب
حاضر ولم يشهد ببقائه وان اشهد فهي باقية
بيده او يسقط للزوجة قولان وان ملك رجلين
فليس لاحدهما القضاء الا ان يكونا رسولين
فصل يرتجع من ينكح وان بكاحرام وعدم اذن سيد
طالقا غير بائن في عدة صحيح حل وطئه بقول مع

نية كرجعت وأمسكتها أو نية على الأظهر وصحح
خلافه أو بقول ولو هزلا في الظاهر لا الباطن لا بقول
محتمل بلا نية كأعدت الحل أو رفعت التحريم ولا
بفعل دونها كوطء ولا صداق وإن استمر وانقضت
لحقها طلاقه على الأصح ولا إن لم يعلم دخول وإن
تصادقا على الوطء قبل الطلاق وأخذا بإقرارهما
كدعواه لها بعدها إن تماديا على التصديق
على الأصوب وللمصدقة النفقة ولا تطلق لحقها
في الوطء وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار
ولا إن أقر به فقط في زيارة بخلاف البناء وفي إبطالها
إن لم تنجز كغد أو الآن فقط وبطلان قولان
كمن يغيب إن دخلت فقد ارتجعتها كاختيار الأمة
نفسها أو زوجها بتقدير عتقها بخلاف ذات
الشرط تقول إن فعله زوجي فقد فارقته.
فـــــ وصحت رجعته إن قامت بينة على إقراره أو تصر

فيه او

فيه أو مبيته فيها أو قالت حضت ثالثة فأقام
بينة على قوله قبله بما يكذبها أو أشهد برجعتها
فصمتت ثم قالت كانت انقضت أو ولدت لدون ستة ور
دت برجعته ولو على الثاني وإن لم تعلم بها حتى
انقضت أو ~~و~~ وتزوجت أو وطئ الأمة سيدها فكا
لوليين والرجعية كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع
والدخول عليها والأكل معها وصدقت في انقضاء
عدة الأقراء والوضع بلا يمين ما أمكن وسئل النساء
ولا يفيد تكذيبها نفسها ولا أنها رأت أول الدم
وانقطع ولا رؤية النساء لها ولو مات زوجها بعد
كسنة فقالت لم أحض إلا واحدة فإن كانت غير
مرضع أو مريضة لم تصدق إلا إن كانت تظهره
وحلفت في كالستة لا كالأربعة وعشر وندب
الإشهاد وأصابت من منعت له وشهادة السيد
كالعدم والمتعة على قدر حاله بعد العدة للرجعية

أو ورثتها كحل مكلفة في نكاح لازم أو في فسخ
كلعان وملك أحد الزوجين إلا أن اختلعه أو فرض
لها وطلقت قبل البناء ومختارة لعتقها أو لعيبه
أو مخيرة ومملكة

باب الإيلاء

يمين زوج مسلم مكلف يتصور وقاعه وإن مريضا
بمنع وطء زوجته وإن تعليقا غير المرضع وإن
رجعية أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد
ولا ينتقل بعتقه بعده كوالله لا راجعتك أو لا
أطؤك حتى تسأليني أو تأتيني
أو لا ألتقي معها أو لا أغتسل من جنابة أو لا أطؤك
حتى أخرج من البلد إذا تكلفه أو في هذه الدار إذا
لم يحسن خروجها له أو إن لم أطأك فأنت
طالق أو إن وطئتك ونوى ببقية وطئه الرجعة
وإن غير مدخول بها وفي تعجيل الطلاق إن حلف
بالثلاث وهو الأحسن أو ضرب الأجل قولان فيها ولا

ولا يمكن منه كالظهار لا كافر وإن أسلم إلا
أن يتحاكموا إلينا ولا لا هجرتها ولا كلمتها أو لا
وطئتها إلا ليلا أو نهارا واجتهد وحلف في لا عزلت أو
لا أبيتن أو ترك الوطء ضررا وإن غائبا أو سرمد
العبادة بلا أجل على الأصح ولا إن لم يلزمه بيمينه
حكم كعتق مملوك لا يملكه حرا أو خص بلدا
قبل ملكه منه أو لا وطئتك في هذه السنة إلا
مرتين أو مرة حتى يطأ وتبقى المدة وهل كذا إن حلف على
أربعة أشهر أو إن وطئتك فعلي صوم هذه الأربعة
نعم إن وطئ صام بقيتها **والأجل** من اليمين
إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء لا إن احتملت
مدة يمينه أقل أو حلف على حنث فمن الرفع والحكم وهل
المظاهر إن قدر على التكفير وامتنع كالأول وعليه اختصر
أو كالثاني وهو الأرجح أو من تبين الضرر وعليه تؤولت
أقوال كالعبد لا يريد الفيئة أو منع الصوم بوجه جائز

وانحل الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه إلا أن يعود بغير
إرث كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها
وبتعجيل الحنث وبتكفير ما يكفر وإلا فلها ولسيدها
إن لم يمتنع وطؤها المطالبة بعد الأجل بالفيئة و
هي تغييب الحشفة في القبل وافتضاض البكر
إن حل ولو مع جنون لا بوطء بين فخذين وحنث إلا
أن ينوي الفرج وطلق إن قال لا أطأ بلا تلوم وإلا
اختبر مرة ومرة وصدق إن ادعاه وإلا أمر بالطلاق
وإلا طلق عليه وفيئة المريض والمحبوس بما ينحل
به وإن لم تكن يمينه مما تكفر قبلها كطلاق فيه
رجعة فيها أو غيرها وصوم لم يأت وعتق غير
معين فالوعد وبعث للغائب وإن بشهرين ولها
العود إن رضيت وتتم رجعته إن انحل وإلا لغت
وإن أبى الفيئة في إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق طلق
الحاكم إحداهما وفيها فيمن حلف بالله لا يطأ واستثنى

انه مول

أنه مول وحملت على ما إذا روفع ولم تصدقه وأ
ورد لو كفر عنها ولم تصدقه وفرق بشدة المال
وبأن الاستثناء يحتمل غير الحل [illegible] تشبيه
المسلم المكلف من تحل أو جزأها بظهر محرم أو
جزئه ظهار وتوقف إن تعلق بكمشيئتها
وهو بيدها ما لم توقف وبمحقق تنجز وبوقت تأبد
أو بعدم زواج فعند اليأس أو العزيمة ولم يصح في المعلق
تقديم كفارته قبل لزومه وصح من رجعية ومدبرة
ومحرمة ومجوسي أسلم ثم أسلمت ورتقاء لا مكا
تبة ولو عجزت على الأصح وفي صحته من كمجبوب
تأويلان وصريحه بظهر مؤبد تحريمها أو عضوها
أو ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق
معه إذا نواه مع قيام البينة كأنت حرام كظهر
أمي أو كأمي تأويلان وكنايته كأمي أو أنت أمي إلا
لقصد الكرامة أو كظهر أجنبية ونوي فيها في

والصواب لا عضوها لأن هذا ليس من الصريح

في الطلاق فالبتات كأنت كفلانة الأجنبية إلا
أن ينويه مستفت أو كابني أو غلامي أو ككل شيء
حرمه الكتاب ولزم بأي كلام نواه به لا بإن وطئتك
وطئت أمي أو لا أعود لمسك حتى أمس أمي أو لا
أراجعك حتى أراجع أمي فلا شيء عليه وتعددت
الكفارة إن عاد ثم ظاهر أو قال لأربع من دخلت أو كل
من دخلت أو أيتكن لا إن تزوجتكن أو كل
امرأة أو ظاهر من نسائه أو كرره أو علقه بمتحد
إلا أن ينوي كفارات فتلزمه وله المس بعد واحدة
على الأرجح وحرم قبلها الاستمتاع وعليها منعه
ووجب إن خافته رفعها للحاكم وجاز كونه معه
معها إن أمن وسقط إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق
الثلاث أو تأخر كأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر
أمي كقوله لغير مدخول بها أنت طالق وأنت علي
كظهر أمي لا إن تقدم أو صاحب كإن تزوجتك
فأنت

فأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي وإن عرض عليه
نكاح امرأة فقال هي أمي فظهار وتجب بالعود
وتتحتم بالوطء وتجب بالعود ولا تجزئ قبله وهل
هو العزم على الوطء أو مع الإمساك تأويلان وخلاف
وسقطت إن لم يطأ بطلاقها أو موتها وهل تجزئ إن
أتمها تأويلان وهي إعتاق رقبة لا جنين وعتق
بعد وضعه ومنقطع خبره مؤمنة وفي الأعجمي
تأويلان وفي الوقف حتى يسلم قولان سليمة
من قطع أصبع وعمى وبكم وجنون وإن قل ومرض
مشرف وقطع أذن وصمم وهرم وعرج
شديدين وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض
لا مشترى للعتق محررة له لا من يعتق عليه وفي إن
اشتريته فهو حر عن ظهاري تأويلان ولا مكاتب
ومدبر ونحوهما أو أعتق نصفا فكمل عليه أو أعتقه
أو أعتق ثلاثا عن أربع ويجزئ أعور ومغصوب

ومن هو من جاز ان افتدي ومرض وعرج خفيفين وانملة
وجدع في اذن وعتق الغير عنه ولو لم ياذن ان عاد
ورضيه وكره الخصي وندب ان يصلي ويصوم
ثم لمعسر عنه وقت الاداء لا قادر وان بملك
محتاج اليه لكمرض او منصب او بملك رقبة
فقط ظاهر منها صوم شهرين بالهلال
منوي التتابع والكفارة وتمم الاول ان انكسر
من الثالث وللسيد المنع ان اضر بخدمته ولم يؤد خراجه
وتعين لذي الرق ولمن طولب بالفيئة وقد
التزم عتق من يملكه لعشر سنين وان ايسر
فيه تمادى الا ان يفسده وندب العتق
في كاليومين ولو تكلفه المعسر جاز وانقطع
تتابعه بوطء المظاهر منها او واحدة ممن
فيهن كفارة وان ليلا ناسيا كبطلان الاطعام
وبفطر السفر او بمرض هاجه لا ان لم يهجه

تحيض

تحيض واكراه وظن غروب وفيها ونسيان
وبالعيد ان تعمده لا جهله وهل ان صام العيد
وايام التشريق والا استانف او يفطرهن ويبني
تاويلان وجهل رمضان كالعيد على الارجح
وبفصل القضاء وشهر ابتدا القطع بالنسيان
فان لم يدر بعد صوم اربعة عن ظهارين موضعهما
يومين صامهما وقضى شهرين وان لم يدر اجتماعهما
صامهما والاربعة ثم تمليك ستين مسكينا
احرارا مسلمين لكل مد وثلثان برا وان اقتاتوا تمرا
او مخرجا في الفطر فعدله ولا احبه الغداء
والعشاء كفدية الاذى وهل لا ينتقل الا ان ايس
من قدرته على الصيام او ان شك قولان فيها وتؤولت
ايضا على ان الاول قد دخل في الكفارة وان اطعم
مائة وعشرين فكالنقص وللعبد اخراجه ان اذن
سيده وفيها احب الي ان يصوم وان اذن له في الاطعام

وهل هو وهم لأنه الواجب أو أحب للوجوب
أو أحب للسيد عدم المنع أو لمنع السيد له الصوم
أو على العاجز حينئذ فقط تأويلات وفيها
إن أذن له أن يطعم في اليمين أجزأه وفي قلبي منه شيء
ولا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين ولا تركيب
صنفين ولو نوى لكل عددا أو عن الجميع كمل وسقط
حظ من ماتت ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث من أربع لم
يجز واحدة حتى يخرج الرابعة وإن ماتت واحدة
أو طلقت **باب** إنما يلاعن زوج وإن فسخ
نكاحه أو فسقا أو رقا لا كفرا إن قذفها بزنا في نكاحه
وإلا حد تيقنه أعمى ورآه غيره وانتفى به ما
ولد لستة أشهر وإلا لحق به إلا أن يدعي الاستبراء
وبنفي حمل وإن مات أو تعدد الوضع أو التوأم بلعان
معجل كالزنا والولد إن لم يطأها بعد وضع أو لمدة
لا يلحق الولد فيها لقلة أو كثرة أو استبراء بحيضة ولو تصادقا

علي نفيه

على نفيه إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر أو هو صبي
حين الحمل أو مجبوب أو ادعته مغربية على مشرقي
وفي حده بمجرد القذف أو لعانه خلاف وإن لاعن
لرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم الاستبراء فلمالك
في إلزامه به وعدمه ونفيه أقوال ابن القاسم
ويلحق إن ظهر يومها ولا يعتمد فيه على عزل ولا
مشابهة لغيره وإن بسواد ولا وطء بين الفخذين
إن أنزل ولا وطء بغير إنزال إن أنزل قبله ولم يبل ولاعن في الحمل
مطلقا وفي الرؤية في العدة وإن من بائن وحد بعدها كا
ستلحاق الولد إلا أن تزني بعد اللعان وتسمية الزاني
بها وأعلم بحده لا إن كرر قذفها به وورث المستلحق
الميت إن كان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقل المال وإن وطئ
أو أخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع
وشهد بالله أربعا لرأيتها تزني أو ما هذا

امتنع لعانه في الصور الأربع ونحوه
به الولد وبعضه له الزوجة زوجة
مسلمة أو كتابية وحد الحرة المسلمة
ودون الأمة والكتابية

اللعان منه ووصل خامسته بلعنة الله عليه إن كان من
الكاذبين أو إن كنت كذبتها وأشار الأخرس
أو كتب وشهدت ما رأيته يزني أو ما زنيت أو
لقد كذب فيهما وفي الخامسة غضب الله عليها
إن كان من الصادقين ووجب أشهد واللعن والغضب
وبأشرف البلد وبحضور جماعة أقلها أربعة وندب
إثر صلاة وتخويفهما وخصوصا عند الخا
مسة والقول بأنها موجبة العذاب وفي إعادتها
إن بدأت خلاف ولاعن الذمية بكنيستها و
لم تجبر وإن أبت أدبت وردت لملتها كقوله
وجدتها مع رجل في لحاف وتلاعنا إن رماها بغصب
أو وطء بشبهة وأنكرته أو صدقته ولم
يثبت ولم تظهر وتقول ما زنيت ولقد غلبت وإلا
التعن فقط كصغيرة توطأ وإن شهد مع

ثلاثة التعن ثم التعنت وحد الثلاثة لا إن
نكلت أو لم يعلم بزوجته حتى رجمت وإن اشترى
زوجته ثم ولدت لستة فكالأمة وإلا ف
كالزوجة وحكمه رفع الحد أو الأدب في الأمة
والذمية وإيجابه على المرأة إن لم تلاعن وقطع
نسبه وبلعانها تأبيد حرمتها وإن ملكت
أو انفش حملها ولو عاد إليه قبل كالمرأة على
الأظهر وإن استلحق أحد التوأمين لحقا
وإن كان بينهما ستة فبطنان إلا أنه قال إن أقر به
لثاني وفي الواضحة بعد الأول سئل النساء فإن قلن
إنه يتأخر هكذا لم يحد

باب

تعتد حرة وإن كتابية أطاقت الوطء بخلوة
بالغ غير مجبوب أمكن شغلها منه وإن نفياه
وأخذا بإقرارهما لا بغيرها إلا أن تقر به أو يظهر
حمل ولم ينفه بثلاثة أقراء أطهار وذي الرق قرءان

والجميع للاستبراء لا الأول فقط على الأر
ح ولو اعتادته في كالسنة أو أرضعت أو
استحيضت وميزت وللزوج انتزاع ولد المرضع
فرارا من أن ترثه أو ليتزوج أختها أو رابعة إذا لم
يضر بالولد وإن لم تميز أو تأخر بلا سبب أو مرضت
تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة كعدة من
لم تر الحيض واليائسة ولو برق وتمم من الرابع في
الكسر وألغي يوم الطلاق وإن حاضت في السنة
انتظرت الثانية والثالثة ثم إن احتاجت لعدة
فالثلاثة ووجب إن وطئت بزنى أو شبهة ولا
يطأ الزوج ولا يعقد أو غاب غاصب أو ساب
أو مشتر ولا يرجع لها قدرها وفي إمضاء الولي
أو فسخه تردد واعتدت بطهر الطلاق
وإن لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة
إن طلقت لكحيض وهل ينبغي أن لا تعجل برؤيته

تأويلان ورجع

ورجع في قدر الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه
وفي أن المقطوع ذكره أو أنثياه يولد له فتعتد
زوجته أو لا وما تراه اليائسة هل هو حيض
للنساء بخلاف الصغيرة إن أمكن حيضها وانتقلت
للأقراء والطهر كالعبادة وإن أتت بعدها
بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق به إلا أن ينفيه بلعان
وتربصت إن ارتابت به وهل خمسا أو أربعا خلاف
وفيها لو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر
فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منهما وحدت
واستشكلت وعدة الحامل في وفاة أو طلاق
وضع حملها كله وإن دما اجتمع وإلا
فكالمطلقة إن فسد كالذمية تحت ذمي
وإلا فأربعة أشهر وعشر وإن رجعية إن تمت
قبل زمن حيضها وقال النساء لا ريبة بها وإلا انتظرتها
إن دخل بها وتنصفت بالرق وإن لم تحض فثلاثة

أشهر إلا أن ترتاب فتسعة وللزوجة في غسل
زوجها ولو تزوجت ولا ينقل العتق لعدة الحرة ولا
موت زوج ذمية أسلمت وإن أقر بطلاق متقدم
استأنفت العدة من إقراره ولم يرثها إن انقضت
عدتها على دعواه وورثته فيها إلا أن تشهد
بينة له ولا يرجع بما أنفقت المطلقة ويغرم ما
تسلفت بخلاف المتوفى عنها والوارث وإن اشتريت
معتدة طلاق فارتفعت حيضتها حلت إن مضت
سنة للطلاق وثلاثة للشراء أو معتدة من وفاة
فأقصى الأجلين وتركت المتوفى عنها فقط
وإن صغرت ولو كتابية ومفقودا زوجها التزين
بالمصبوغ ولو أدكن إن وجد غيره إلا الأسود
والتحلي والتطيب وعمله والتجر فيه والدهن
فلا تمتشط بحناء أو كتم بخلاف نحو الزيت و
السدر واستحدادها ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها

ولا تكتحل

ولا تكتحل إلا لضرورة وإن بطيب وتمسحه نهارا
فصل ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي
الماء وإلا فلجماعة المسلمين فيؤجل أربع سنين إن دامت
نفقتها والعبد نصفها من العجز عن خبره ثم اعتدت
كالوفاة وسقطت بها النفقة ولا تحتاج فيها لإذن
وليس لها البقاء بعدها وقدر طلاق يتحقق بدخول
الثاني فتحل للأول إن طلقها ثلاثا وإن جاء أو تبين أنه حي
أو مات فكالوليين وورثت الأول إن قضي له بها ولو تزو
جها الثاني في عدة فكغيره وأما إن نعي لها أو قال عمرة
طالق مدعيا غائبة فطلق عليه ثم أثبته وذو ثلاث
وكل وكيلين والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر إسقا
طها وذات المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ
أو تزوجت بدعواها الموت أو بشهادة غير عدلين
فيفسخ ثم يظهر أنه كان على الصحة فلا تفوت بدخول
والضرب لواحدة ضرب لبقيتهن وإن أتين

92

وبقيت أم ولده وماله وزوجة الأسير ومفقود أرض
الشرك للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان
ثمانين وحكم بخمس وسبعين فإن اختلف الشهود
في سنه فالأقل وتجوز شهادتهم على التقدير وحلف
الوارث حينئذ وإن تنصر أسير فعلى الطوع واعتدت
في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين
وهل يتلوم ويجتهد تفسيران وورث ماله حينئذ كالـ
لمنتجع لبلد الطاعون أو في زمنه وفي الفقد بين
المسلمين والكفار تعتد بعد سنة بعد النظر
وللمعتدة المطلقة أو المحبوسة بسببه
في حياته السكنى وللمتوفى عنها إن دخل بها والمسكن
له أو نقد كراءه لا بلا نقد وهل مطلقا أو إلا الوجيبة
تأويلان ولا إن لم يدخل بها إلا أن يسكنها إلا ليكفها
وسكنت على ما كانت تسكن ورجعت له إن نقلها
واتهم أو كانت بغيره وإن لشرط في إجارة رضاع

وانفسخت

وانفسخت ومع ثقة إن بقي شيء من العدة إن خرجت
ضرورة فمات أو طلقها في كالثلاثة الأيام وفي التطوع
أو غيره إن خرج لكرباط لا لمقام وإن وصلت والأ
حسن ولو أقامت نحو الستة الأشهر والمختار خلافه
وفي الانتقال تعتد بأقربهما أو أبعدهما أو بمكانها
إن المكن وعليه الكراء راجعة ومضت المحرمة أو
المعتكفة أو أحرمت وعصت ولا سكنى لأمة لم
تبوأ ولها حينئذ الانتقال مع ساداتها كبدوية
ارتحل أهلها فقط أو لعذر لا يمكن المقام معه
بمسكنها كسقوطه وخوف جار سوء ولزمت
الثاني والثالث والخروج في حوائجها طرفي النهار لا لضرر
جوار بحاضرة ورفعت للحاكم وأقرع لمن يخرج إن
أشكل وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها ثم طلقها
قولان وسقطت إن أقامت بغيره كنفقة ولد
هربت به وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها فإن ارتابت

فهي أحق وللمشتري الخيار وللزوج في الأشهر
مع توقع الحيض قولان ولو باع إن زالت الريبة فسد
وأبدلت في المنهدم والمعار والمستأجر المنقضي المدة
وإن اختلفا في مكانين أجيبت وامرأة الأمير ونحوه لا
يخرجها القادم وإن ارتابت كالحبس حياته بخلاف
حبس مسجد بيده ولأم الولد بموت عنها السكنى
وزيد مع العتق نفقة الحمل كالمرتدة والمشتبهة
إن حملت وهل نفقة ذات الزوج إن لم تحمل عليها
أو على الواطئ قولان **فصل** يجب الاستبراء بحصول
الملك إن لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا ولم
تحرم في المستقبل وإن صغيرة أطاقت الوطء أو كبيرة
لا تحملان عادة أو وخشا أو بكرا أو رجعت من غصب
أو سبي أو غنمت أو اشتريت ولو متزوجة وطلقت
قبل البناء كالموطوءة إن بيعت أو زوجت وقبل قول
سيدها وجاز للمشتري من مدعيه تزويجها قبله

واتفاق

واتفاق البائع والمشتري على واحد وكالموطوءة با
شتباه أو ساء الظن كمن عنده أمة تخرج أو لكغائب
أو مجبوب أو مكاتبة عجزت أو أبضع فيها وأر
سلها مع غيره وبموت سيد وإن استبرئت أو انقضت عدتها
وبالعتق واستأنفت
أو غاب غيبة علم أنه لم يقدم منها ففقط بحيضة إن استبرئت حرة
وإن تأخرت أو أرضعت أو مرضت أو استحيضت ولم تميز
فثلاثة أشهر كالصغيرة واليائسة ونظر النساء
فإن ارتبن فتسعة وبالوضع كالعدة وحرم في
زمنه الاستمتاع ولا استبراء إن لم تطق الوطء
أو حاضت تحت يده كمودعة ومبيعة بالخيار ولم
تخرج ولم يلج عليها سيدها أو أعتق وتزوج أو
اشترى زوجته وإن بعد البناء فلو باع المشتراة
وقد دخل أو أعتق أو مات أو عجز المكاتب قبل وطء
الملك لم تحل لسيد ولا زوج إلا بقرأين عدة
فسخ النكاح وبعده بحيضة كحصوله بعد حيضة

أو حيضت أو حصلت في أول الحيض وهل إلا أن تمضي
حيضة استبراء أو أكثرها تأويلان أو استبرأ
أب جارية ابنه ثم وطئها وتؤولت على وجوبه وعليه
الأقل وبتخمس إن غاب عليها مشتر بخيار له وتؤو
ولت على الوجوب أيضا وتتوا
ضع العلية أو وخش
أقر البائع بوطئها عند من يؤمن والنساء وإذا
رضيا بغيرهما فليس لأحدهما الانتقال ونهيا عن
أحدهما وهل يكتفى بواحدة قال يخرج على الترجمان
ولا مواضعة في متزوجة وحامل ومعتدة وزانية كا
لمردودة بعيب أو فساد أو إقالة إن لم يغب المشتري
وفسد إن نقد بشرط لا تطوعا ومصيبته ممن قضي
له به وفي الجبر على إيقاف الثمن قولان **فصل** وإن طرأ
موجب قبل تمام عدة أو استبراء انهدم الأول
وائتنفت كمتزوج بائنته ثم يطلق بعد البناء
أو يموت مطلقا وكمستبرأة من فاسد ثم يطلق وحص

وكمرتجع

95

وكمرتجع وإن لم يمس طلق أو مات إلا أن يفهم ضرر
بالتطويل فتبني المطلقة إن لم يمس وكمعتدة وطئها
المطلق أو غيره فاسدا بكاشتباه إلا من وفاة فا
لأقصى الأجلين كمستبرأة من وطء فاسد مات زوجها
وكمشتراة معتدة وهدم وضع حمل الحق بنكاح
صحيح غيره وبفاسد أثره وآخر الثلاثة في الوفاة
وعلى كل الأقصى مع الالتباس كمرأتين إحداهما بنكاح
فاسد أو إحداهما مطلقة ثم مات الزوج وكمستولدة
متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق فإن كان
بين موتيهما أكثر من عدة الأمة أو جهل فعدة حرة
وما تستبرأ به الأمة وفي الأقل عدة حرة وهل قدرها
كالأقل أو الأكثر قولان **باب** حصول لبن امرأة
وإن ميتة وصغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة
تكون غذاء أو خلط لا غلب ولا كماء أصفر وبهيمة
واكتحال به محرم إن حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين

الا ان تستغني وتوجيهما ما حرمه النسب الا ام اخيك
او اختك وام ولد ولدك وجدة ولدك واخت ولدك
وام عمك وعمتك وام خالك وخالتك فقد لا يحرم
من الرضاع وقدر الطفل خاصة ولد الصاحبة للبن
لصاحبه من وطئه لانقطاعه وان بعد سنين
واشترك مع القديم ولو بحرام الا ان لا يلحق الولد به
وحرمت عليه ان ارضعت من كان زوجا لها لانها زو
جة ابنه كمرضعة مبانته او من تضع منها وان
ارضعت زوجتيه اختار وان الاخيرة وان كان قد
بنى بها حرم الجميع وادب المتعمدة للافساد
وفسخ نكاح المتصادقين عليه كقيام بينة على
اقرار احدهما قبل العقد ولها المسمى بالدخول
الا ان تعلم فقط كالغارة وان ادعاه فانكرت
اخذ باقراره ولها النصف وان ادعته وانكر لم يندفع
ولا تقدر على طلب المهر قبله واقرار الابوين مقبول

قبل

قبل النكاح لا بعده كقول ابي احدهما ولا يقبل
منه انه اراد الاعتذار بخلاف ام احدهما فالتنزه
ويثبت برجل وامرأة وبامرأتين ان فشا قبل العقد
وهل تشترط العدالة مع الفشو تردد وبرجلين
لا بامرأة ولو فشا وندب التنزه مطلقا ورضاع
الكفر معتبر والغيلة وطء المرضع وتجوز فصل
يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ
وليس احدهما مشرفا قوت وادام وكسوة ومسكن
بالعادة بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر وان اكو
لة وتزاد المرضع ما تقوى به الا المريضة وقليلة الاكل فلا
يلزم الا ما تاكل على الاصوب ولا يلزم الحرير وحمل
على الاطلاق وعلى المدنية لقناعتها فيفرض لها
الماء والزيت والحطب والملح واللحم المرة بعد
المرة وحصير وسرير احتيج له واجرة قابلة وزينة
تستضر بتركها ككحل ودهن معتاد وحناء ومشط

وإخدام أهله وإن بكراء ولو بأكثر من واحدة وقضي
لها بخادمها إن أحبت إلا لريبة وإلا فعليها الخدمة
الباطنة من عجن وكنس وفرش بخلاف النسج
والغزل لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب المخرج
وله التمتع بشورتها ولا يلزمه بدلها وله منعها
من أكل كالثوم لا أبويها وولدها من غيره أن
يدخلوا لها وحنث إن حلف كحلفه أن لا تزور والديها
إن كانت مأمونة ولو شابة لا إن حلف لا تخرج وقضي
للصغار كل يوم وللكبار في الجمعة كالوالدين ومع
أمينة إن اتهمهما ولها الامتناع من أن تسكن مع
أقاربه إلا الوضيعة كولد صغير لأحدهما إن كان
له حاضن إلا أن يبني وهو معه وقدرت بحال من يوم
أو جمعة أو شهر أو سنة والكسوة بالشتاء
والصيف وضمنتها بالقبض مطلقا كنفقة الولد
إلا لبينة على الضياع ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه

والمقاصة

97

والمقاصة بدينه إلا لضرر وسقطت إن أكلت معه
ولها الامتناع أو منعت الوطء أو الاستمتاع أو
خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها إن لم تحمل أو بانت ولها
نفقة الحمل والكسوة في أوله وفي الأشهر قيمة
منابها واستمر إن مات لا إن ماتت وردت النفقة كانفشاش
الحمل لا الكسوة بعد أشهر بخلاف موت الولد فيرجع
بكسوته وإن خلقة وإن كانت مرضعة فلها نفقة
الرضاع أيضا ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل
وحركته فتجب من أوله ولا نفقة لحمل ملاعنة وأمة
ولا على عبد إلا الرجعية وسقطت بالعسر لا إن حبست
أو حبسته أو حجت الفرض ولها نفقة حضر وإن
رتقاء وإن أعسر بعد يسر فالماضي في ذمته وإن
لم يفرضه حاكم ورجعت بما أنفقت عليه غير
سرف وإن معسرا كمنفق على أجنبي إلا لصلة
وعلى الصغير إن كان له مال علمه المنفق وحلف أنه أنفق

ليرجع ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية
وإن عبدا لا إن علمت بفقره أو أنه من السؤال إلا أن يتركه
أو يشتهر بالعطاء وانقطع وبأمره الحاكم إن لم
يثبت عسره بالنفقة والكسوة أو الطلاق وإلا تلوم
بالاجتهاد وزيد إن مرض أو سجن ثم طلق وإن غائبا
أو وجد ما يمسك الحياة لا إن قدر على القوت وما يواري
العورة وإن غنية وله الرجعة إن وجد في العدة يسارا يقوم
بواجب مثلها ولها النفقة فيها وإن لم يرتجع وطلبه
عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها لها أو يقيم
لها كفيلا وفرض في مال الغائب ووديعته ودينه وإقا
مة البينة على المنكر بعد حلفها باستحقاقها ويؤ
خذ منها بها كفيل وهو على حجته إذا قدم وبيعت
داره بعد ثبوت ملكه وأنها لم تخرج عنه في علمهم
ثم بينة بالحيازة قائلة هذا الذي حزناه هي التي
شهد بملكها للغائب وإن تنازعا في عسره في غيبته

اعتبر

اعتبر حال قدومه وفي إرسالها فالقول قولها إن رفعت
من يومئذ لحاكم لا لعدول وجيران وإلا فقوله كالحاضر
وحلف لقد قبضتها لا بعثتها وفيما فرضه فقوله
إن أشبه وإلا فقولها إن أشبه وإلا ابتدأ الفرض وفي
حلف مدعي الأشبه تأويلان **باب** إنما تجب نفقة
رقيقه ودابته إن لم يكن مرعى وإلا بيع كتكليفه
من العمل ما لا يطيق ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها
وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين وأثبتا
العدم لا بيمين وهل الابن إذا طولب بالنفقة محمول على
الملاء أو العدم قولان وخادمهما وخادم زوجة الأب
وإعفافه بزوجة واحدة ولا تتعدد إن كانت إحداهما
أمه على ظاهرها لا زوج أمه ووجه ولد ابن ولا يسقطها
تزويجها بفقير ووزعت على الأولاد وهل على الرؤوس
أو الإرث أو اليسار أقوال ونفقة الولد الذكر حتى
يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والأنثى حتى يدخل

زوجها وتسقط عن الموسر بضيق الزمان إلا لفقيه
أو ينفق غير متبرع واستمرت إن دخل زمنه ثم طلق
لا إن عادت بالغة أو عادت الزمانة وعلى المكاتبة نفقة
ولدها إن لم يكن الأب في الكتابة وليس عجزه عنها عجزا
عن الكتابة وعلى الأم المتزوجة والرجعية رضاع
ولدها بلا أجر إلا لعلو قدر كالبائن إلا أن لا يقبل الولد
غيرها أو يعدم الأب أو يموت ولا مال للصبي
واستأجرت إن لم يكن لها لبن وبها إن قبل أجرة المثل
ولو وجدت من ترضعه عنده مجانا على الأرجح
في التأويل وحضانة الذكر للبلوغ والأنثى كا
لنفقة للأم ولو أمة عتق ولدها أو أم ولد وللأب
تعاهده وأدبه وبعثه للمكتب ثم أمها ثم
جدة الأم إن انفردت بالسكنى عن أم سقطت
حضانتها ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة الأب ثم جدته
الأب ثم الأب ثم الأخت ثم العمة ثم هل بنت الأخ أو الأخت

أو الأكفاء

أو الأكفاء منهن وهو الأظهر أقوال ثم الوصي ثم الأخ
ثم ابنه ثم العم ثم ابنه لا جد لأم واختار خلافه
ثم المولى الأعلى ثم الأسفل وقدم الشقيق ثم للأم
ثم للأب في الجميع وفي المتساوين بالصيانة والشفقة
وشرط الحاضن العقل والكفاية لا كمسنة وحرز المكان
في البنت يخاف عليها والأمانة وأثبتها وعدم كجذام
مضر ورشد لا إسلام وضمت إن خيف لمسلمين
وإن مجوسية أسلم زوجها وللذكر من يحضن وللأنثى
الخلو عن زوج دخل إلا أن يعلم ويسكت العام أو يكون
محرما وإن لا حضانة له كالخال أو وليا كابن العم أو لا
يقبل الولد غير أمه أو لم ترضعه المرضعة عند أمه
أو لا يكون للولد حاضن أو غير مأمون أو عاجز أو كان
الأب عبدا وهي حرة وفي الوصية روايتان وللولي نقله إن سافر
ولي حر عن ولد حر وإن رضيعا أو تسافر هي سفر نقلة
لا تجارة وحلف ستة برد وظاهرها بريد إن سافر

لأمن وأمن في الطريق ولو فيه بحر إلا أن تسافر هي معه
لا أقل ولا تعود بعد الطلاق أو فسخ الفاسد على الأرجح
أو الإسقاط إلا لعذر أو لموت الجدة والأم خالية
أو لتأيمها قبل علمه وللحاضن قبض نفقته
والسكنى بالاجتهاد ولا شيء لحاضن لأجلها

والله أعلم تم النصف الأول

باب ينعقد البيع

بما يدل على الرضى وإن بمعاطاة وببعني فيقول
بعتك وبابتعت أو بعتك ويرضى الآخر
فيهما وحلف وإلا لزم إن قال أبيعكها بكذا أو أنا
أشتريها به أو تسوق بها فقال بكم فقال بمائة
فقال أخذتها وشرط عاقده تمييز إلا بسكر فتردد
ولزومه تكليف لا إن أجبر عليه جبرا حراما ورد
عليه

عليه بلا ثمن ومضى في جبر عامل ومنع بيع مسلم ومصحف
وصغير لكافر وأجبر على إخراجه بعتق أو هبة
ولو لولد صغير على الأرجح لا بكتابة ورهن وأتى
برهن ثقة إن علم مرتهنه بإسلامه ولم يعين وإلا
عجل كعتقه وجاز رده عليه بعيب وفي خيار
مشتر مسلم يمهل لانقضائه ويستعجل الكافر
كبيعه إن أسلم وبعدت غيبة سيده وفي البائع
يمنع من الإمضاء وفي جواز بيع من أسلم بخيار تردد
وهل منع الصغير إذا لم يكن على دين مشتريه أو مطلقا
إن لم يكن معه أبوه تأويلان وجبره تهديد وضرب
وله شراء بالغ على دينه إن أقام به لا غيره على المختار
والصغير على الأرجح وشرط المعقود عليه
طهارة لا كزبل وزيت تنجس وانتفاع به لا كمحرم
أشرف وعدم نهي لا ككلب صيد وجاز هر وسبع
للجلد وحامل مقرب وقدرة عليه لا كآبق وإبل

اهملت ومغصوب الا من غاصبه وهل ان رد لربه
مدة تردد وللغاصب نقض ما باعه ان ورثه
لا اشتراه ووقفه مرهون على رضى مرتهنه وملك
غيره على رضاه ولو علم المشتري والعبد الجاني
على مستحقها وحلف ان ادعي عليه الرضا بالبيع
ثم للمستحق رده ان لم يدفع له السيد او المبتاع
الارش وله اخذ ثمنه ورجع المبتاع به او
بثمنه ان كان اقل وللمشتري رده ان تعمدها
ورد البيع في لاضربنه ما يجوز ورد لملكه
وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع ان انتفت
الاضاعة وامن كسره ونقضه البائع وهواء فوق
هواء ان وصف البناء وغرز جذع في حائط وهو
مضمون الا ان يذكر مدة فاجارة تنفسخ بانهدامه
وعدم حرمة ولو لبعضه وجهل بمثمون او ثمن
ولو تفصيلا كعبد من رجلين بكذا او رطل من شاة
وتراب

وتراب صائغ ورده مشتريه ولو خلصه وله الاجر
لا معدن ذهب او فضة وشاة قبل سلخها وحنطة
في سنبل وتبن ان بكيل وقت جزافا لا منفوشا وزيت
زيتون بوزن ان لم يختلف الا ان يخير ودقيق حنطة
وصاع او كل صاع من صبرة وان جهلت لا منها واريد
البعض وشاة واستثناء اربعة ارطال ولا ياخذ
لحم غيرها وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث وجلد
وساقط بسفر فقط وجزء مطلقا وتولاه المشتري
ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الارطال وخير في
دفع راس او قيمتها وهي اعدل وهل التخيير
للبائع او للمشتري قولان ولو مات ما استثني منه
معين ضمن المشتري جلدا او ساقطا لا لحما **وجزاف**
ان رئي ولم يكثر جدا وجهلاه وحزرا واستوت ارضه
ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد افراده الا ان يقل ثمنه
لا غير مرئي وان ملء ظرف ولو ثانيا بعد تفريغه

إلا في كسلة تين وعصافير حية بقفص وحمام
برج وثياب ونقد إن سك والتعامل بالعدد وإلا جاز فإن
علم أحدهما بعلم الآخر بقدره خير وإن أعلمه أولا
فسد كالمغنية وجزاف حب مع مكيل منه أو أرض
وجزاف أرض مع مكيلة لا مع حب ويجوز جزافان
ومكيلان وجزاف مع عرض وجزافان على كيل إن اتحد
الكيل والصفة ولا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقا

فصل

وجاز برؤية بعض المثلي والصوان وعلى
البرنامج ومن الأعمى وبرؤية لا يتغير بعدها وحلف
مدع لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب وعدم
دفع رديء أو ناقص وبقاء الصفة إن شك وغائب
ولو بلا وصف على خياره بالرؤية أو على يوم أو وصفه
غير بائعه إن لم يبعد كخراسان من إفريقية ولم
تمكن رؤيته بلا مشقة والنقد فيه ومع الشرط
في العقار وضمنه المشتري وفي غيره إن قرب كاليومين

وضمنه

وضمنه بائع إلا لشرط أو منازعة وقبضه على المشتري

فصل

وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء لا دينار ودرهم
أو غيره بمثلهما ومؤخر ولو قريبا أو غلبة
أو عقد ووكل في القبض أو غاب نقد أحدهما
وطال أو نقداهما أو بمواعدة أو بدين إن تأجل
وإن من أحدهما أو غاب رهن أو وديعة ولو سك
كمستأجر وعارية ومغصوب إن صيغ إلا أن
يذهب فيضمن قيمته فكالدين وتصديق فيه
كمبادلة ربويين ومقرض ومبيع لأجل ورأس
مال سلم ومعجل قبل أجله وبيع وصرف إلا أن يكون

فصل

الجميع دينارا أو يجتمعا فيه وسلعة بدينار
إلا درهمين إن تأجل الجميع أو السلعة
أو أحد النقدين بخلاف تأجيلهما أو تعجيل
الجميع كدراهم من دنانير بالمقاصة ولم يفضل
وفي الدرهمين كذلك وفي أكثر كالبيع والصرف

وصائغ يعطى الزنة والأجرة كزيتون وأجرته
لمعصره بخلاف تبر يعطيه المسافر وأجرته دار الضرب
ليأخذ زنته والأظهر خلافه وبخلاف درهم بنصف
وفلوس أو غيره في بيع وسكّا واتحدت وعرف الوزن
وانتقد الجميع كدينار إلا درهمين وإلا فلا ورد
زيادة بعده لعيبه لا لعيبها وهل مطلقا أو إلا أن
يوجبها أو إن عين تأويلات وإن رضي بالحضرة
بنقص وزن أو بكرصاص بالحضرة أو رضي باتما
مه أو بمغشوش مطلقا صح وأجبر عليه إن
لم يعين وإن طال نقض إن قام به كنقص العدد
وهل معين ما غش كذلك أو يجوز فيه البدل
تردد وحيث نقض فأصغر دينار إلا أن يتعداه فأ
كبر منه لا الجميع وهل ولو لم يسم لكل دينار
تردد وهل ينفسخ في السكك أعلاها أو الجميع
قولان وشرط للبدل جنسية وتعجيل وإن استحق
معين

معين سك بعد مفارقة أو طول أو مصوغ مطلقا
نقض وإلا صح وهل إن تراضيا تردد وللمستحق
إجازته إن لم يخبر المصطرف وجاز محلى وإن ثوبا
يخرج منه إن سبك بأحد النقدين إن أبيحت
وسمرت وعجل مطلقا وبصنفه إن كان الثلث وهل
بالقيمة أو بالوزن خلاف وإن حلي بهما لم يجز بأحد
هما إلا إن تبعا الجوهر وجازت مبادلة القليل
المعدود دون سبعة بأوزن منها بسدس سدس
والأجود أنقص أو أجود سكة ممتنع والأجود
ومراطلة عين بمثله بصنجة أو كفتين ولو لم يوزنا
على الأرجح وإن كان أحدهما أو بعضه أجود لا أدنى
وأجود والأكثر على تأويل السكة والصياغة
كالجودة ومغشوش بمثله وبخالص والأظهر
خلافه لمن يكسره أو لا يغش به وكره لمن لا يؤمن
وفسخ ممن يغش إلا أن يفوت فهل يملكه أو يتصدق

بالجميع أو بالنزارة على من لا يغش فواو وقضاء
قرض بمساو وأفضل صفة وإن حل الأجل بأقل صفة
وقدر وإلا فلا كزائد عدد أو وزن إلا كرجحان ميزان
أو دار فضل من الجانبين وثمن المبيع من العين
كذلك وجاز بأكثر ودار الفضل بسكة أو صيا
غة وجودة وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت
فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم
وتصدق بما غش ولو كثر إلا أن يكون اشترى عالما
كذلك إلا العالم ليبيعه كبل الخمر بالنشا
وسبك ذهب جيد برديء ونفخ اللحم فصل
علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة
العيش تأويلان كحب وشعير وسلت وهي
جنس وعلس وأرز ودخن وذرة وهي أجناس
وقطنية ومنها كرسنة وهي أجناس وتمر
وزبيب ولحم طير وهو جنس ولو اختلفت مرقته

كدواب

كدواب الماء وذوات الأربع وإن وحشيا
والجراد وفي ربويته خلاف وفي جنسية المطبوخ
من جنسين قولان والمرق والعظم والجلد كهو
ويستثنى قشر بيض النعام وذو زيت كفجل والزيوت
أصناف كالعسول لا الخلول والأنبذة والأخباز ولو
بعضها قطنية إلا الكعك بأبزار وبيض وسكر
وعسل ومطلق لبن وحلبة وهل إن اخضرت تردد
ومصلحه كملح وبصل وثوم وتابل كفلفل وكزبرة
وكرويا وآنيسون وشمار وكمونين وهي
أجناس لا خردل وزعفران وخضر ودواء وتين
وموز وفاكهة ولو ادخرت بقطر ككمثرى
وبلح إن صغر وماء ويجوز بطعام لأجل والطحن
والعجن والصلق إلا الترمس والتنبيذ لا ينقل
بخلاف خله وطبخ لحم بأبزار وشيه وتجفيفه
بنار والخبز وقلي قمح وسويق وسمن

وجاز تمر ولو قدم بتمر وحليب ورطب ومشوي
وقديد وعفن وزبد وسمن وجبن وأقط بمثلها
كزيتون ولحم لا رطبهما بيابسهما ومبلول بمثله
ولبن بزبد إلا أن يخرج زبده واعتبر الدقيق في خبز بمثله
كعجين بحنطة أو دقيق وجاز قمح بدقيق وهل إن
وزنا تردد واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع وإلا
فبالعادة فإن عسر الوزن جاز التحري إلا لعسر علم تحريه
لكثرته وفسد منهي عنه إلا بدليل كحيوان
بلحم جنسه إن لم يطبخ أو بما لا تطول حياته أو لا
منفعة فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوز بطعام لأجل
كخصي ضأن وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها أو
على حكمه أو حكم غير أو رضاه أو توليتك
سلعة لم تذكرها أو ثمنها بإلزام وكملامسة الثوب
أو منابذته فيلزم وكبيع الحصاة وهل هو بيع
منتهاها أو يلزم بوقوعها أو على ما تقع عليه بلا قصد

المحرو

أو بعدد ما تقع تفسيرات وكبيع ما في بطون الإبل
أو ظهورها أو إلى أن ينتج النتاج وهي المضامين والملاقيح
وحبل الحبلة وكبيعه بالنفقة عليه حياته
ورجع بقيمة ما أنفق أو بمثله إن علم ولو سرفا على
الأرجح ورد إلا أن يفوت وكعسيب الفحل يستأجر
على عقوق الأنثى وجاز زمان أو مرات فإن أعقت انفسخت
وكبيعتين في بيعة يبيعها بالإلزام بعشرة نقدا
أو أكثر لأجل أو سلعتين مختلفتين إلا بجودة ورداءة
فإن اختلفت قيمتهما إلا طعاما ولو مع غيره كنخلة
مثمرة من نخلات إلا البائع يستثني خمسا من جنانه
وكبيع حامل بشرط الحمل واغتفر غرر يسير
للحاجة لم يقصد وكمزابنة مجهول بمعلوم أو مجهول
من جنسه وجاز إن كثر أحدهما في غير ربوي وفي
نحاس بتور لا فلوس وككالئ بمثله فسخ ما
في الذمة في مؤخر ولو معينا يتأخر قبضه كغائب أو

أو مواضعة أو منافع عين وبيعه بدين وتأخير رأس مال
السلم ومنع بيع دين ميت وغائب ولو قربت غيبته وحا
ضر إلا أن يقر وكبيع العربان أن يعطيه شيئا على أنه إن
كره البيع لم يعد إليه وكتفريق أم فقط من ولدها
وإن بقسمة أو بيع أحدهما لعبد سيد الآخر ما لم يثغر
معتادا وصدقت المسبية ولا توارث ما لم ترض
وفسخ إن لم يجمعاهما في ملك وهل بغير عوض كذلك
أو يكتفى بحوز كالعتق تأويلان وجاز بيع نصفهما
وبيع أحدهما للعتق والولد مع كتابة أمه ولمعاهد
التفرقة وكره الاشتراء منه وكبيع وشرط يناقض
المقصود كأن لا يبيع إلا بتنجيز العتق ولم يجبر
إن أبهم كالمخير بخلاف الاشتراء على إيجاب العتق كأنها
حرة بالشراء أو يخل بالثمن كبيع وسلف وصح إن حذف
أو حذف شرط التدبير كشرط رهن وحميل وأجل
ولو غاب وتؤولت بخلافه وفيه إن فات أكثر الثمن أو القيمة

إن أسلف

إن أسلف المشتري وإلا فالعكس وكالنجش يزيد
ليغر وإن علم فللمشتري رده وإن فات فالقيمة وجاز سؤال
البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع وكبيع حاضر
لعمودي ولو بإرساله له وهل لقروي قولان وفسخ
وأدب وجاز الشراء له وكتلقي السلع أو صاحبها كأ
خذها في البلد بصفة ولا يفسخ وجاز لمن على كستة أميال
أخذ محتاج إليه وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا
غلة فإن فات مضى المختلف فيه بالثمن وإلا ضمن قيمته حينئذ
ومثل المثلي بتغير سوق غير مثلي وعقار وبطول
زمان حيوان وفيها شهر وشهران واختار أنه خلاف وقال بل
في شهادة وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة وبالوطء
وبتغير ذات غير مثلي وخروج عن يد وتعلق حق كرهنه
وإجارته وأرض ببئر وعين وغرس وبناء عظيمي
المؤونة وفاتت بهما جهة هي الربع فقط لا أقل وله القيمة
قائما على المقول والمصحح وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تأويلان

إلا أن فسخ بالبيع الإقالة وإن فسخ المعيب إن علم المبيع
إلا بتغير السوق

فصل ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع
وسلف وسلف بمنفعة لا قل ككضمان بجعل أو أسلفني
وأسلفك فمن باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين
وطعام وعرض فإما نقدا أو للأجل أو أقل أو أكثر بمثل الثمن
أو أقل أو أكثر يمنع منها ثلاث وهي ما تعجل فيه الأقل وكذا
لو أجل بعضه ممتنع ما تعجل فيه الأقل أو بعضه كتساوي
الأجلين إن شرطا نفي المقاصة للدين بالدين ولذلك صح
في أكثر لأبعد إذا شرطاها والرداءة والجودة كالقلة والكثرة
ومنع بذهب وفضة إلا أن يعجل الأكثر من قيمة المتأخر جدا
وبسكتين إلى أجل كشرائه للأجل بمحمدية ما باع بيزيدية
وإن اشترى بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاث النقد
فقط والمثلي صفة وقدرا كمثله فيمنع بأقل لأجله
أو لأبعد إن غاب مشتريه به وهل غير صنف طعامه كقمح
وشعير مخالف أو لا تردد وإن باع مقوما فمثله كغيره

كتغيرها كثيرا وإن اشترى أحد ثوبيه لأبعد مطلقا
أو أقل نقدا امتنع لا بمثله أو أكثر وامتنع بغير صنف ثمنه
إلا أن يكثر المعجل ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا
مطلقا أو لأبعد بأكثر امتنع لا بعشرة وسلعة
وبمثل وأقل لأبعد ولو اشترى بأقل لأجله ثم
رضي بالتعجيل فقولان وكتمكين بائع متلف ما فيه تمضي أقل
من الزيادة عند الأجل وإن أسلم فرسا في عشرة أثواب ثم
استرده مع خمسة منع مطلقا كما لو استرده إلا
أن تبقى الخمسة لأجلها لأن المعجل لما في الذمة أو لا
مسلف وإن باع حمارا بعشرة لأجل ثم استرده
ودينارا نقدا أو مؤجلا منع مطلقا إلا في جنس الثمن
للأجل وإن زيد غير عين وبيع بنقد لم يقبض جاز إن عجل
المزيد وصح أول من بيوع الآجال فقط إلا أن يفوت الثاني
فيفسخان وهل مطلقا أو إن كانت القيمة أقل خلاف

فصل جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها بمال ولو بمؤجل

بنفقته وكره خذ بمائة ما يساوي ثمانين او اشترها وبيع
في لتربيحه ولم يفسخ بخلاف اشترها بعشرة
نقدا او اخذها باثني عشر لاجل ولزمت الآمر ان قال
لي وفي الفسخ ان لم يقل لي الا ان يفوت فالقيمة او امضائها ولزومه
الاثني عشر قولان وبخلاف اشترها بعشرة نقدا
واخذها باثني عشر نقدا ان نقد المامور بشرط
وله الاقل من جعل مثله او الدرهمين فيهما والا [illegible]
والاصح لا جعل له وجاز بغيره كنقد الآمر وان
لم يقل لي ففي الجواز والكراهة قولان وبخلاف اشترها
لي باثني عشر لاجل واشتراها بعشرة نقدا فيلزم
المسلف ولا يعجل العشرة وان عجلت اخذت وله جعل
مثله وان لم يقل لي فهل لا يرد البيع اذا فات وليس
على الآمر الا العشرة او يفسخ الثاني مطلقا الا ان يفوت
بالقيمة قولان **فصل** انما الخيار بشرط
كشهر في دار ولا يسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه

وكثلاثة في دابة وكيوم لركوبها ولا باس بشرط
البريد اشهب والبريدين وفي كونه خلافا تردد وكثلا
ثة في ثوب وصح بعد بت وهل ان نقد تاويلان وضمنه حينئذ
المشتري وفسد بشرط مشاورة بعيد او مدة زائدة او مجهو
لة او غيبة على ما لا يعرف بعينه او لبس ثوب ورد اجرته ويلزم
بانقضائه ورد في كالغد وبشرط نقد كغائب وعهدة ثلاث
ومواضعة وارض لم يؤمن بئرها وجعل واجارة لحرز زرع
واجير تاخر شهرا ومنع وان بلا شرط في مواضعة وغائب
وكراء ضمن وسلم بخيار واستبد بائع او مشتر على مشورة
غيره لا خياره ورضاه وتؤولت ايضا على نفيه في مشتر
وعلى نفيه في الخيار فقط وعلى انه كالوكيل فيهما ورضي
مشتر كاتب او زوج ولو عبدا او قصد تلذذا او رهن
او اجار او اسلم للصنعة او تسوق او جنى ان تعمد او نظر
الفرج او عرب دابة او ودج لا ان جهل او جرد جارية وهو رد
من البائع الا الاجارة ولا يقبل انه اختار او رد بعد

إلا ببينة ولا بيع مشتر فإن فعل فهل يصدق أنه اختار
بيمين أو لربها نقضه قولان وانتقل لسيد مكاتب عجز ولغريم
أحاط دينه ولا كلام لوارث إلا أن يأخذ بماله وللوارث والقياس
رد الجميع إن رد بعضهم والاستحسان أخذ المجيز
الجميع وهل ورثة البائع كذلك تأويلان وإن جن نظر
السلطان وانتظر المغمى وإن طال فسخ والملك للبائع
وما يوهب للعبد إلا أن يستثنى ماله والغلة وأرش ما
جنى أجنبي له بخلاف الولد والضمان منه وحلف مشتر
إلا أن يظهر كذبه أو يغاب عليه إلا ببينة وضمن المشتري
إن خير البائع الأكثر إلا أن يحلف فالثمن كخياره وكغيبة
بائع والخيار لغيره وإن جنى بائع والخيار له عمدا فرد
وخطأ فللمشتري خيار العيب وإن تلفت انفسخ فيهما
وإن خير غيره وتعمد فللمشتري الرد أو أخذ الجناية
وإن تلفت ضمن الأكثر وإن أخطأ فله أخذه ناقصا أو رده
وإن تلفت انفسخ وإن جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها عمدا

فهو رضا

فهو رضا وخطأ فله رده وما نقص وإن أتلفها ضمن الثمن
وإن خير غيره وجنى عمدا أو خطأ فله أخذ الجناية
أو الثمن فإن تلفت ضمن الأكثر وإن اشترى أحد ثوبين
وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن
فقط ولو سأل في إقباضهما أو ضاع واحد ضمن نصفه
وله اختيار الباقي كسائل دينار فيعطي ثلاثة ليختار
فزعم تلف اثنين فيكون شريكا وإن كان ليختارهما فكلاهما
مبيع ولزماه بمضي المدة وهما بيده وفي اللزوم
لأحدهما يلزمه النصف من كل وفي الاختيار لا يلزمه
شيء ورد بعدم مشروط فيه غرض كثيب ليمين
فيجدها بكرا وإن بمناداة لا إن انتفى وبما العادة السلامة
منه كعور وقطع وخصاء واستحاضة ورفع حيضة
استبراء وعسر وزنا وشرب وبخر وزعر وزيادة سن وظفر
وعجر وبجر ووالدين أو ولد لا جد ولا أخ وجذام أب
أو جنونه بطبع لا بمس جن وسقوط سنين وفي الرابعة

الواحدة وشيب بها ولو قل وجعودته و
صهوبته وكونه ولد زنا ولو وخشا وبول في فرش في و
قت ينكر إن ثبت عند البائع وإلا حلف إن أقرت عند غيره
وتخنث عبد وفحولة أمة إن اشتهرت وهل هو الفعل
أو التشبه تأويلان وقلف ذكر وأنثى مولد أو طويل الإقا
مة وختن مجلوبهما كبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة
وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل معتاد لا ضبط
وثيوبة إلا فيمن لا يفتض مثلها وعدم فحش ضيق
قبل وكونها زلاء وكي لم ينقص وتهمة بسرقة
حبس فيها ثم ظهرت براءته وما لا يطلع عليه إلا
بتغير كسوس الخشب والجوز ومر قثاء ولا قيمة ورد
البيع وعيب قل بدار وفي قدره تردد ورجع بقيمته
كصدع جدار لم يخف عليها منه إلا أن يكون واجهتها
أو بقطع منفعة أو ملح ببئرها بمحل الملاحة وإن قالت
أنا مستولدة لم تحرم لكنه عيب إن رضي به بين

وتصرية

وتصرية الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب عبد بمدا
د فيرده بصاع من غالب القوت وحرم رد اللبن لا إن
علمها مصراة أو لم تصر وظن كثرة اللبن إلا إن قصد
واشتريت في وقت الحلاب وكتمه ولا بغير عيب
التصرية على الأحسن وتعدده بتعددها على المختار والا
رجح وإن حلبت ثالثة فإن حصل الاختبار بالثانية
فهو رضى وفي الموازية له ذلك وفي كونه خلافا تأويلان
ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا فقط بين أنه
إرث وخير مشتر ظنه غيرهما وتبري غيرهما
فيه مما لم يعلم إن طالت إقامته وإذا علمه بين أنه
به ووصفه أو أراه له ولم يجمله وزواله إلا محتمل العود
وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها وهو المتأول أو الا حسن
أو بالموت وهو الأظهر أو لا أقوال وما يدل على الرضى إلا
ما لا ينقص كسكنى الدار وحلف إن سكت بلا عذر
في كاليوم لا كمسافر اضطر لها أو تعذر قودها لحاضر

غائب

فإن باعه أشهد فإن عجز أعلم القاضي فتلوم في بعيد
الغيبة إن رجي قدومه كأن لم يعلم موضعه على الأصح
وفيها أيضا نفي التلوم وفي حمله على الخلاف تأويلان ثم
قضى إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء إن لم يحلف
عليهما وفوته حسا ككتابة وتدبير فيقوم سالما
ومعيبا ويأخذ من الثمن النسبة ووقف في رهنه وإجارته
لخلاصه ورد إن لم يتغير كعوده له بعيب أو بملك
مستأنف كبيع أو هبة أو إرث فإن باعه لأجنبي مطلقا
أو له بمثل ثمنه أو بأكثر إن دلس فلا رجوع وإلا رد
ثم رد عليه وله بأقل كمل وتغير المبيع إن توسط
فله أخذ القديم ورده ودفع الحادث وقوما بتقويم
المبيع يوم ضمنه المشتري وله إن زاد بكصبغ
أن يرد ويشترك بما زاد يوم البيع على الأظهر وجبر
به الحادث وفرق بين مدلس وغيره إن نقص كهلاكه
من التدليس وأخذه منه بأكثر وتبرئ مما لم يعلم ورد

ورد سمسار

ورد سمسار جعلا ومبيع لمحله إن رد بعيب وإلا رد
إن قرب وإلا فات كعجف دابة أو سمنها وعمى وشلل وتزويج
أمة وجبر بالولد إلا أن يقبل بالحادث أو يقل فكالعدم كوعك
ورمد وصداع وذهاب ظفر وخفيف حمى ووطء ثيب
وقطع معتاد والمخرج عن المقصود مفيت فالأرش
ككبر صغير وهرم وافتضاض بكر وقطع غير معتاد
إلا أن يهلك بعيب التدليس أو بسماوي زمنه كموته
في إباقه وإن باعه المشتري وهلك بعيبه رجع على
المدلس إن لم يمكن على بائعه بجميع الثمن فإن زاد فللثاني
وإن نقص فهل يكمله قولان ولم يحلف مشتر ادعيت
رؤيته إلا بدعوى الإراءة ولا الرضى به إلا بدعوى مخبر
ولا بائع أنه لم يأبق لإباقه بالقرب وهل يفرق بين أكثر
العيب فيرجع بالزائد وأقله فبالجميع أو بالزائد مطلقا أو إن
هلك فيما بينه أو لا أقوال ورد بعض المبيع بحصته
ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة إلا أن يكون الأكثر

أو أحد مزدوجين أو أما وولدها ولا يجوز التمسك بأقل
استحق أكثره فإن كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب
فاستحقت السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله
ورد الدرهمين ورد أحد المشتريين ولا أحد البائعين
والقول للبائع في العيب أو قدمه إلا بشهادة عادة
للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه وقبل للتعذر
غير عدول وإن مشركين ويمينه بعته وفي ذي التوفية
وأقبضته وما هو به بتا في الظاهر وعلى العلم في الخفي
والغلة له للفسخ ولم ترد بخلاف ولد وثمرة أبرت وصوف
تم كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد ودخلت في ضمان
البائع إن رضي بالقبض أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم به
ولم يرد بغلط إن سمي باسمه ولا بغبن ولو خالف العادة
وهل إلا أن يستسلم ويخبره بجهله أو يستأمنه تردد
ورد في عهدة الثلاث بكل حادث إلا أن يبيع ببراءة ودخلت
في الاستبراء والنفقة والأرش كالموهوب له إلا

المستثنى

المستثنى ماله وفي عهدة السنة بجذام وبرص وجنون
لا بكضربة إن شرطا أو اعتيدا وللمشتري إسقاطهما
والمحتمل بعدهما منه إلا في منكح به أو مخالع أو مصالح
في عمد أو مسلم فيه أو به أو قرض أو على صفة أو
مقاطع به مكاتب أو مبيع على كمفلس أو مشترى
للعتق أو مأخوذ عن دين أو رد بعيب أو ورث أو وهب أو
اشتراها زوجها أو موصى ببيعه من زيد أو ممن أحب أو بشرائه
للعتق أو مكاتب به أو المبيع فاسدا وسقطتا بكعتق
وضمن بائع مكيلا لقبضه بكيل كموزون ومعدود
والأجرة عليه بخلاف الإقالة والتولية والشركة على
الأرجح فكالقرض واستمر بمعياره ولو تولاه
المشتري وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف و
ضمن بالعقد إلا المحبوسة للثمن أو الإشهاد
فكالرهن وإلا الغائب فبالقبض وإلا المواضعة فبخروجها
من الحيضة وإلا الثمار للجائحة وبدئ المشتري

للتنازع وتلف وقت ضمان البائع بسماوي يفسخ
وخير المشتري إن غيب أو عيب أو استحق شائع وإن
قل وتلف بعضه أو استحقاقه كعيب به وحرم التمسك
بالأقل إن لم يكن مثليا ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك
كقاع وإن انفك فللبائع التزام الربع بحصته لا أكثر
وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا ورجع للقيمة
لا للتسمية وصح ولو سكتا لا إن شرطا الرجوع لها
وإتلاف المشتري قبض والبائع والأجنبي يوجب
الغرم وكذا إتلافه وإن أهلك بائع صبرة على الكيل
فالمثل تحريا ليوفيه ولا خيار لك أو أجنبي فالقيمة
إن جهلت المكيلة ثم اشترى البائع ما يوفي فإن فضل
فللبائع وإن نقص فكالاستحقاق وجاز البيع قبل
القبض إلا مطلق طعام المعاوضة ولو كرزق
قاض أخذ بكيل أو كلبن شاة ولم يقبض من نفسه
إلا كوصي ليتيمه وجاز بالعقد جزاف وكصدقة

وبيع

وبيع ما على مكاتب منه وهل إن عجل العتق تأويلان وإقرا
ضه أو وفاء عن قرض وبيعه لمقترض وإقالة من الجميع
وإن تغير سوق شيئك لا بدنه كسمن دابة وهزا
لها بخلاف الأمة ومثل مثليك إلا العين فله دفع
مثلها وإن كانت بيده والإقالة بيع إلا في الطعام
والشفعة والمرابحة وتولية وشركة إن لم يكن
على أن ينقد عنك واستوى عقداهما فيهما وإلا
فبيع كغيره وضمن المشترك المعين وطعاما كلته
وصدقك وإن أشرك حمل وإن أطلق على النصف وإن
سأل ثالث شركتهما فله الثلث وإن وليته ما اشتريت
بما اشتريت جاز إن لم تلزمه وله الخيار وإن رضي بأ
نه عبد ثم علم بالثمن فكره فذلك له والأضيق
صرف ثم إقالة طعام ثم تولية وشركة فيه
ثم إقالة عروض وفسخ الدين في دين ثم بيع الدين
ثم ابتداؤه فصل وجاز مرابحة والأحب

خلافه ولو على مقوم وهل مطلقا او ان كان عند المشتري
تاويلان وحسب ربح ما له عين كصبغ وطرز وقصر
وخياطة وكمد وفتل وتطرية واصل ما زاد في الثمن
كحمولة وشد وطي اعتيد اجرتهما وكراء بيت
لسلعة والا لم يحسب كسمسار لم يعتد ان بين الجميع
او فسر المؤنة فقال هي بمائة اصلها كذا وحملها
كذا او على المرابحة وبين كربح العشرة احد عشر ولم
يفصل ما له الربح وزيد عشر الاصل والوضيعة
كذلك لا ابهم كقامت بكذا او قامت بشدها
وطيها بكذا ولم يفصل وهل هو كذب او غش تاويلان
ووجب تبيين ما يكره كما نقده وعقده
مطلقا والاجل وان بيع على النقد وطول زمانه
وتجاوز الزائف وهبة ان اعتيدت وانها ليست بلدية
او من التركة وولادتها وان باع ولدها معها وجذ
ثمرة ابرت وصوف تم واقالة مشتريه الا بزيادة او نقص

والركوب

والركوب واللبس والتوظيف ولو متفقا الا من
سلم لا غلة ربع كتكميل شرائه لا ان ورث بعضه
وهل ان نقد والا رد او مطلقا تاويلان وان غلط بنقص
وصدق او اثبت رد او دفع ما تبين وربحه وان فاتت
خير مشتريه بين الصحيح وربحه وقيمته يوم
بيعه ما لم تنقص عن الغلط وربحه وان كذب
لزم المشتري ان حطه وربحه بخلاف الغش وان
فاتت ففي الغش اقل الثمن والقيمة وفي الكذب خير
بين الصحيح وربحه او قيمتها ما لم تزد على الكذب
وربحه ومدخل الثمار كغيرها

فصل

تناول البناء والشجر الارض وتناولتهما لا الزرع
والبذر ومدفونا كلو جهل ولا الشجر
المؤبر او اكثره الا بشرط كالمنعقد ومال العبد
وخلفة القصيل وان ابر النصف فلكل حكمه ولكليهما

السقي ما لم يضر بالآخر والدار الثابت كباب ورف ورحى
مبنية بفوقانيتها وسلم سمر وفي غيره قولان
والعبد ثياب مهنته وهل يوفى بشرط عدمها وهو الأظهر أو لا كمشترط زكاة ما لم يطب وأن لا
عهدة ولا مواضعة أو لا جائحة أو إن لم يأت بالثمن
لكذا فلا بيع أو ما لا غرض فيه ولا مالية وصحح
تردد وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه إن
لم يستتر وقبله مع أصله أو ألحق به أو على قطعه
إن نفع واضطر له ولم يتمالأ عليه لا على التبقية
أو الإطلاق وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه إن لم
تبكر لا بطن ثان بأول وهو الزهو وظهور الحلاوة
والتهيؤ للنضج وفي ذي النور بانفتاحه والبقول بإ
طعامها وهل هو في البطيخ الاصفرار أو التهيؤ للتبطيخ
قولان وللمشتري بطون كياسمين ومقثأة
ولا يجوز بكشهر ووجب ضرب الأجل إن استمر كالموز

ومضى

ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه ورخص لمعر
وقائم مقامه وإن باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة
تيبس كلوز لا كموز إن لفظ بالعرية وبدا صلاحها وكان
بخرصها ونوعها يوفى عند الجذاذ في الذمة وخمسة
أوسق فأقل ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على
الأصح إلا لمن أعرى عرايا في حوائط وكل خمسة
إن كان بألفاظ لا بلفظ على الأرجح لدفع الضرر أو للمعروف
فيشتري بعضها ككل الحائط وبيعه الأصل وجاز
لك شراء أصل في حائطك بخرصه إن قصدت المعروف
فقط وبطلت إن مات قبل الحوز وهل هو حوز الأصول
أو أن يطلع ثمرها تأويلان وزكاتها وسقيها على
المعري وكملت بخلاف الواهب وتوضع جائحة
الثمار كالموز والمقاثي وإن بيعت على الجذ ومن
عريته لا مهرا إن بلغت ثلث المكيلة ولو من
كصيحاني وبرني وبقيت لينتهي طيبها وأفردت

أو النواظر إلا عكسه أو معه ونظر ما أصيب
من البطون أو مما يليه في زمنه لا يوم البيع ولا يستعجل
على الأصح وفي المزهية التابعة للدار تأويلان وهي
ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش أو وسارق
خلاف وتعيبها كذلك وتوضع من العطش وإن
قلت كالبقول والزعفران والريحان والقرط والقضب وورق
التوت ومغيب الأصل كالجزر ولزم المشتري باقيها
وإن قل وإن اشترى أجناسا فأجيح بعضها وضع
إن بلغت قيمته ثلث الجميع وأجيح منه ثلث
مكيلته وإن تناهت الثمرة فلا جائحة كالقصب
الحلو ويابس الحب وخير العامل في المساقاة بين سقي
الجميع أو تركه إن أجيح الثلث فأكثر ومستثنى
كيل من الثمرة تجاح بما يوضع عن مشتريه بقدره

فصل إن اختلفا في جنس الثمن أو نوعه حلفا
وفسخ ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها وفي قدره

كمثمونه

كمثمونه أو قدره أو أجل أو رهن أو حميل حلفا وفسخ
إن حكم به ظاهرا وباطنا كتناكلهما وصدق مشتر
ادعى الأشبه وحلف أو فات ومنه تجاهل الثمن وإن
من وارث وبدئ البائع وحلف على نفي دعوى خصمه
مع تحقيق دعواه وإن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول
لمنكر التقضي وفي قبض الثمن أو السلعة فالأصل
بقاؤهما إلا لعرف كلحم أو بقل بان به ولو كثر و
إلا فلا إن ادعى دفعه بعد الأخذ وإلا فهل
يقبل الدفع أو فيما هو الشأن أو لا أقوال وإشهاد
المشتري بالثمن مقتض لقبض مثمونه وحلف
بائعه إن بادر كإشهاد البائع بقبضه وفي البت
مدعيه كمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد وهل
إلا أن يختلف بهما الثمن فكقدره تردد والمسلم
إليه مع فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة كالمشتري
فالعين فيقبل قوله إن ادعى مشبها وإن ادعيا ما

لا يشبه قسم وسقط وفي موضعه صدق مدعي
موضع عقده وإلا فالبائع وإن لم يشبه واحد تحا
لفا وفسخ كفسخ ما يقبض بمصر وجاز بالفسطا
ط وقضي بسوقها وإلا ففي أي مكان باب
شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثا
ولو بشرط وفي فساده بالزيادة إن لم تكثر جدا تردد
وجاز بخيار لما يؤخر إن لم ينقد ومنفعة معين
وبجزاف وتأخير حيوان بلا شرط وهل الطعام و
العرض كذلك إن كيل وأحضر أو كالعين تأويلان
ورد زائف وعجل وإلا فسد ما يقابله لا الجميع على الأ
حسن والتصديق فيه كطعام من بيع ثم لك أو
عليك الزائد المعروف والنقص وإلا فلا رجوع لك
إلا بتصديق أو بينة لم تفارق وحلف لقد أوفى ما
سمى أو لقد باعه على ما كتب به إليه إن أعلم مشتريه
وإلا حلفت ورجعت وإن أسلمت عرضا فهلك بيدك

فهو

فهو منه إن أهمل أو أودع أو على الانتفاع ومنك
إن لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف وإلا
خير الآخر وإن أسلمت حيوانا أو عقارا فالسلم ثابت
ويتبع الجاني وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا
شيئا في أكثر منه أو أجود كالعكس إلا أن تختلف المنفعة
وهو الجيد السير
كفاره الحمر في الأعرابية وسابق الخيل لا هملاج
إلا كبرذون وجمل كثير الحمل وصحح وبسبقه وبقوة
البقرة ولو أنثى وكثرة لبن الشاة وظاهرها عموم
الضأن وصحح خلافه وكصغيرين في كبير وعكسه
أو صغير في كبير وعكسه إن لم يؤد إلى المزابنة و
تؤولت على خلافه كالآدمي والغنم وكجذع
طويل غليظ في غيره وكسيف قاطع في سيفين
دونه وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة كرقيق القطن
والكتان لا جمل في جملين مثله عجل أحدهما وكطير
علم لا بالبيض والذكورة والأنوثة ولو آدميا وغزل

وطبخ إن لم يبلغ النهاية وحساب أو كتابة والشيء

في مثله قرض وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر

كالنيروز والحصاد والدراس وقدوم الحاج واعتبر

ميقات معظمه إلا أن يقبض ببلد بكيومين إن

خرج حينئذ ببر أو بغير ريح والأشهر بالأهلة

وتمم المنكسر من الرابع وإلى ربيع حل بأوله وفسد فيه

على المقول لا في اليوم وأن يضبط بعادته من كيل أو

وزن أو عدد كالرمان وقيس بخيط والبيض أو بحمل

أو جرزة في كقصيل لا بفدان أو تحر وهل بقدر

كذا أو يأتي به ويقول كنحوه تأويلان وفسد

بمجهول وإن نسبه ألغي وجاز بذراع رجل

معين كويبة وحفنة وفي الويبات والحفنات قولان

وأن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم

عادة كالنوع والجودة والرداءة وبينهما واللون في

الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وفي التمر والحوت

والناحية

والناحية والقدر وفي البر وجدته وملئه إن اختلف

الثمن بهما وسمراء أو محمولة ببلد هما به ولو بالحمل بخلاف

مصر فالمحمولة والشام فالسمراء ونفي القلث وفي

وفي الحيوان وسنه والذكورة والسمن وضدهما وفي اللحم

وخصيا وراعيا أو معلوفا لا من كجنب وفي الرقيق والقد و

البكارة واللون قال وكالدعج وتكلثم الوجه

وفي الثوب والرقة والصفاقة وضدهما وفي الزيت المعصر

منه وبما يعصر وحمل في الجيد والرديء على الغالب وإلا

فالوسط وكونه دينا ووجوده عند حلوله وإن انقطع

قبله لا نسل حيوان عين وقل أو حائط وشرط إن

سمي سلما لا بيعا إزهاؤه وسعة الحائط وكيفية

قبضه ولمالكه وشروعه وإن لنصف شهر وأخذه

بسرا أو رطبا فإن شرط تتمر الرطب مضى بقبضه

وهل المزهي كذلك وعليه الأكثر أو كالبيع الفاسد

تأويلان وإن انقطع رجع بحصة ما بقي وهل على القيمة

وعليه الاكثر او العكية تاويلان وهل القرية الصغيرة
كذلك او الا في وجوب تعجيل النقد فيها او مخالفته فيه
وفي السلم لمن لا ملك له تاويلات وان انقطع ماله
ابانه او من قريته خير المشتري في الفسخ والابقاء وان قبض
البعض وجب التاخير الا ان يرضيا بالمحاسبة
ولو كان راس المال مقوما **وجاز** فيما طبخ واللؤلؤ
والعنبر والجوهر والزجاج والجص والزرنيخ و
احمال الحطب والادم وصوف بالوزن لا بالجزز
والسيوف وتور ليكمل والشراء من دائم العمل
كالخباز وهو بيع وان لم يدم فهو سلم كـ
استصناع سيف او سرج وفسد بتعيين المعمول
منه وان اشترى المعمول منه واستاجره جاز
ان شرع عينه عامله امر لا لا فيما لا يمكن وصفه
كتراب المعدن والارض والدار والجزاف وما لا يوجد
جدة وحديد وان لم تخرج منه السيوف في سيوف

او بالعكس

من الله وفتح قريب
وبشر المومنين

او بالعكس وكتان غليظ في رفيعه ان لم يغزلا
وثوب ليكمل ومصنوع قدم لا يعود هين الصنعة
كالغزل بخلاف النسج الا ثياب الخز وان قدم اصله
اعتبر الاجل وان اعتيد فيهما والمصنوعان
يعودان ينظر للمنفعة وجاز قبل زمانه قبول
صفته فقط كقبل محله في العرض مطلقا وفي الطعام
ان حل ان لم يدفع كراء ولزم بعدهما كقاض ان غاب
وجاز اجود وارذا لا اقل الا عن مثله ويبرئ مما
زاد ولا دقيق عن قمح وعكسه وبغير جنسه
ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه
مناجزة وان يسلم فيه راس المال لا طعام ولحم بحيوان
وذهب وراس المال ورق وعكسه وجاز بعد اجله
الزيادة ليزيده طولا كقبله ان عجل دراهمه
وغزل ينسجه لا اعرض او اصفق ولا يلزم دفعه
بغير محله ولو خف حمله **فصل** يجوز قرض

ما يسلم فيه وفسد إلا جارية تحل للمستقرض
ورد إن لم يفت بمفوت البيع الفاسد فالقيمة كالفاسد
وحرم هدية إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب
كرب القراض وعامله ولو بعد شغل المال على الأرجح
وذي الجاه والقاضي ومبايعته مسامحة أو جر
منفعة كشرط عفن بسالم أو قبوا وكعين ببلد
أو خبز فرن بملة أو عين عظم حملها كسفتجة
إلا أن يعم الخوف وكعين كرهت إقامتها إلا أن يقوم
دليل على أن القصد نفع المقترض فقط في الجميع
كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه ويحرسه
ويرد مكيلته وملك ولم يلزم رده إلا بشرط
أو عادة كأخذه بغير محله إلا العين

فصل

تجوز المقاصة في ديني العين مطلقا إن اتحدا قدرا وصفة
حلا أو أحدهما أم لا وإن اختلفا صفة مع اتحاد
النوع أو اختلافه فكذلك إن حلا والأجلان كأن اختلفا

زنة من بيع والطعامان من قرض كذلك ومنعا من
بيع ولو متفقين ومن قرض وبيع يجوز إن اتفقا وحلا
لا إن لم يحلا أو حل أحدهما وتجوز في العرضين مطلقا
إن اتفقا جنسا وصفة كأن اختلفا جنسا واتفقا
أجلا وإن اختلفا أجلا منعت إن لم يحلا أو أحدهما
وإن اتحدا جنسا والصفة متفقة أو مختلفة جازت
إن اتفق الأجل وإلا فكالبيع والطعام

باب

الرهن بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط
في العقد وثيقة بحق كولي ومكاتب ومأذون وآبق
وكتابة واستوفى منها أو رقبته إن عجز وخدمة مدبر
وإن رق جزء فمنه لا رقبته وهل ينتقل لخدمته قولان
كظهور حبس دار وما لم يبد صلاحه وانتظر ليباع
وحاص مرتهنه في الموت والفلس فإذا صلحت بيعت
جاز وقاص ما أخذه وإلا فهو محاص بما بقي لا كأحد
الوصيين وجلد ميتة وكجنين وخمر وإن لذمي

إلا أن ينتفع فإن تحقق أخذ كراءه بحاكم وصح مشاع
وحيز بجميعه إن بقي فيه للراهن ولا يستأذن شريكه
وله أن يقسم ويبيع ويسلم وله استئجار جزء غيره
ويقبضه المرتهن له ولو أمنا شريكا فرهن حصته
للمرتهن وأمنا الراهن الأول بطل حوزهما والمستأجر والمساقي
وحوزهما الأول كاف والمثلي ولو عينا بيد إن طبع
عليه وفضلته إن علم الأول ورضي ولا يضمنها الأول
كتركه الحصة المستحقة ومعطى دينا ليستوفي
نصفه ويرد نصفه فإن حل أجل الثاني أولا قسم إن أمكن
وإلا بيع وقضيا والمستعار له ورجع صاحبه
بقيمته أو بما أدى من ثمنه إن تلف عليهما وضمن
إن خالف وهل مطلقا أو إلا أن يكون المستعير لمعيره وخالف
المرتهن ولم يحلف المعير تأويلان **وبطل**
بشرط مناف كأن لا يقبض وباشتراطه في بيع
فاسد ظن فيه اللزوم وحلف المخطئ الراهن أنه
ظن

ظن لزوم الدية ورجع أو في قرض مع دين قديم وصح
في الجديد وبموت راهنه أو فلسه قبل حوزه ولو جد
فيه وبإذنه في وطء أو إسكان أو إجارة ولو لم يسكن
وتولاه المرتهن بإذنه أو في بيع وسلم وإلا حلف
وبقي الثمن إن لم يأت برهن كالأول كفوته بجناية
وأخذت قيمته وبعارية أطلقت وعلى الرد أو اختيارا
فله أخذه إلا بفوته بكعتق أو حبس أو تدبير
أو قيام الغرماء وغصبا فله أخذه مطلقا
وإن وطئ غصبا فولده حر وعجل الملي الدين
أو قيمتها وإلا بقي وصح بتوكيل مكاتب
الراهن في حوزه وكذا أخوه على الأصح لا
محجوره ورقيقه والقول لطالب تحويزه لأمين
وفي تعيينه نظر الحاكم وإن سلمه دون إذنهما
للمرتهن ضمن قيمته وللراهن ضمنها أو الثمن
واندرج صوف تم وجنين وفرخ نخل لا غلة

بيوم الرهن

وثمرة أو وجدت ومال عبد وارتهن إن أقرض أو
باع أو يعمل له وإن في جعل لا في معين أو منفعته
ونجم كتابة من أجنبي وجاز شرط منفعة
إن عينت ببيع لا قرض وفي ضمانه إذا تلف تردد
وأجبر عليه إن شرط ببيع وعين وإلا فرهن
ثقة والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الأمين
وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل
أو التحويز وفيها دليلهما ومضى بيعه قبل
قبضه إن فرط مرتهنه وإلا فتأويلان وبعده
فله رده إن بيع بأقل أو دينه عرضا وإن أجاز
تعجل وبقي إن لم يأت برهن ومضى عتق الموسر وكتا
بته وعجل والمعسر يبقى فإن تعذر بيع بعضه
بيع كله والباقي للراهن ومنع العبد من وطء
أمته المرهون هو معها وحد مرتهن وطئ إلا
بإذن وتقوم بلا ولد حملت أم لا وللأمين بيعه

بإذن

بإذن في عقده إن لم يقل إن لم آت كالمرتهن
بعده وإلا مضى فيهما ولا يعزل الأمين وليس له
إيصاء به وباع الحاكم إن امتنع ورجع مرتهنه
بنفقته في الذمة ولو لم يأذن وليس رهنا به إلا أن
يصرح بأنه رهن بها وهل وإن قال ونفقتك في الرهن
تأويلان ففي افتقار الرهن للفظ مصرح به تأويلان وإن
أنفق مرتهن على كشجر خيف عليه بدئ بالنفقة
وتؤولت على عدم جبر الراهن عليه مطلقا وعلى
التقييد بالتطوع بعد العقد وضمنه مرتهن
إن كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة
بكحرقه ولو شرط البراءة أو علم احتراق
محله إلا ببقاء بعضه محرقا وأفتي بعدمه في العلم
وإلا فلا ولو اشترط ثبوته إلا أن يكذبه عدول
في دعواه موت دابة وحلف فيما يغاب عليه أنه تلف
بلا دلسة ولا يعلم موضعه واستمر ضمانه إن قبض

إلا بإبراء أو هبة إلا أن يحضر أو بدعوى لا خذ فيقول
اتركه عندك وإن جنى الرهن واعترف راهنه لم
يصدق إن أعدم وإلا بقي إن فداه وإلا أسلم بعد
الأجل ودفع الدين وإن ثبتت أو اعترفا وأسلمه
فإن أسلمه مرتهنه أيضا فللمجني عليه بماله وإن
فداه بغير إذنه ففداؤه في رقبته فقط إن لم يرهن
بماله ولم يبع إلا في الأجل وبإذنه فليس رهنا به وإذا
قضى بعض الدين أو سقط فجميع الرهن فيما بقي
كاستحقاق بعضه والقول لمدعي نفي الرهنية
وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس إلى قيمته
ولو بيد أمين على الأصح ما لم يفت في ضمان الراهن
وحلف مرتهنه وأخذه إن لم يفتكه فإن زاد حلف
الراهن وإن نقص حلفا وأخذه إن لم يفتكه بقيمته
وإن اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ثم قوم فإن اختلفا
فالقول للمرتهن فإن تجاهلا فالرهن بما فيه واعتبرت

قيمته

قيمته يوم الحكم إن بقي وهل يوم التلف أو القبض أو الرهن
إن تلف أقوال وإن اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين
الرهن وزع بعد حلفهما كالحمالة **باب**
للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه ومن سفره إن حل
بغيبته وإعطاء غيره قبل أجله أو كل ما بيده كإقراره
لمتهم عليه على المختار والأصح لا بعضه
ورهنه وفي كتابته قولان وله التزوج وفي تزوجه
أربعا وتطوعه بالحج تردد وفلس حضر أو غاب
إن لم يعلم ملاؤه بطلبه وإن أبى غيره دينا حل زاد
على ماله أو بقي ما لا يفي بالمؤجل فمنع من تصرف مالي
لا في ذمته كخلعه وطلاقه وقصاصه وعفوه
وعتق أم ولده وتبعها مالها إن قل وحل به وبالموت
ما أجل ولو دين كراء أو قدم الغائب مليا وإن نكل المفلس
حلف كل كهو وأخذ حصته ولو نكل غيره على الأصح
وقبل إقراره بالمجلس أو قربه إن ثبت دينه بإقرار لا ببينة

وهو في ذمته وقبل تعيين القراض والوديعة إن قامت
بينة بأصله والمختار قبول قول الصانع بلا بينة وحجر أيضا
إن تجدد مال وانفك ولو بلا حكم ولو مكنهم الغريم
فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم فلا دخول للأولين
كتفليس الحاكم إلا كإرث وصلة وأرش جناية
وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا ولو كتبا أو ثوبي
جمعته إن كثرت قيمتهما وفي بيع آلة الصانع
تردد وأوجر رقيقه بخلاف مستولدته ولا يلزم
بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو للدية وانتزاع
مال رقيقه أو ما وهبه لولده وعجل بيع الحيوان
واستؤني بعقاره كالشهرين وقسم بنسبة الديون
بلا بينة حصرهم واستؤني به إن عرف بالدين
في الموت فقط وقوم مخالف النقد يوم الحصاص
واشتري له منه بما يخصه ومضى إن رخص أو غلا
وهل يشتري في شرط جيد أدناه أو وسطه قولان

وجاز

وجاز الثمن إلا لمانع كالاقتضاء وحاصت الزوجة بما
أنفقت وبصداقها كالموت لا بنفقة الولد وإن ظهر دين
أو استحق مبيع وإن قبل فلسه رجع بالحصة كوارث
أو موصى له على مثله وإن اشتهر ميت بدين أو علم وارثه
وأقبض رجع عليه وأخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز
ما قبضه ثم رجع على الغريم وفيها البداءة بالغريم
وهل خلاف أو على التخيير تأويلان وإن تلف نصيب غائب
عزل له فمنه كعين وقف لغرمائه لا عرض وهل إلا أن يكون
بكدينه تأويلان وترك له قوته والنفقة الواجبة
عليه لظن يسرته وكسوتهم كل دستا معتادا
ولو ورث أباه بيع لا وهب له إن علم واهبه أنه يعتق
عليه وحبس لثبوت عسره إن جهل حاله ولم يسأل
الصبر له بحميل بوجهه فغرم إن لم يأت به ولو أثبت
عدمه أو ظهر ملاؤه إن تفالس وإن وعد بقضاء وسأل تأ
خير كاليوم أعطى حميلا بالمال وإلا سجن كمعلوم الملاء

وأجل لبيع عرضه إن أعطى حميلا بالمال وفي حلفه على عدم
الناض تردد وإن علم بالناض لم يؤخر وضرب مرة بعد مرة
وإن شهد بعسره أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن
حلف كذلك وزاد وإن وجد ليقضين وأنظر وحلف
الطالب إن ادعى عليه علم العدم وإن سأل تفتيش داره
ففيه تردد ورجحت بينة الملاء إن بينت وأخرج
المجهول إن طال حبسه بقدر الدين والشخص وحبس
النساء عند أمينة أو ذات أمين والسيد لمكاتبه والجد
والولد لأبيه لا عكسه كاليمين إلا المنقلبة والمتعلق
بها حق لغيره ولم يفرق بين كالأخوين والزوجين إن خلا
ولا يمنع مسلما وخادما بخلاف زوجة وأخرج لحد
أو ذهاب عقله لعوده واستحسن بكفيل لمرض أبويه
وولده وأخيه وقريب جدا ليسلم لا
جمعة وعيد وعدو إلا بخوف قتله أو أسره وللغريم
أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوكا

أو أبقا

أو آبقا ولزمه إن لم يجده أو لم يفده غرماؤه ولو بمالهم وأمكن
لا بضع وعصمة وقصاص ولم ينتقل لا إن طحنت الحنطة أو
خلط بغير مثل أو سمن زبده أو فصل ثوبه أو ذبح كبشه أو
تتمر رطبه كأجير رعي ونحوه وذي حانوت فيما به وراد
لسلعة بعيب وإن أخذت عن دين وهل القرض كذلك وإن لم
يقبضه مقترضه أو كالبيع خلاف وله فك الرهن وحاص
بفدائه لا بفداء الجاني ونقض المحاصة إن ردت بعيب
وردها والمحاصة بعيب سماوي أو من مشتريه أو من أجنبي لم
يأخذ أرشه أو أخذه وعاد لهيئته وإلا فبنسبة نقصه
ورد بعض ثمن قبض وأخذها وأخذ بعضه وحاص بالفائت كبيع
أمهات وإن مات أحدهما أو باع الولد فله حصته وأخذ
الثمرة والغلة إلا صوفا تم أو ثمرة مؤبرة وأخذ المكري دابته
وأرضه وقدم في زرعها في الفلس ثم ساقيه ثم مرتهنه والصانع
أحق ولو بموت بما بيده وإلا فلا إن لم يضف لصنعته شيئا
إلا النسج فكالمزيد يشارك بقيمته والمكتري بالمعينة
وبغيرها إن قبضت ولو أديرت وربها بالمحمول وإن لم يكن
معها ما لم يقبضه ربه وفي كون المشتري أحق بالسلعة
تفسخ لفساد البيع أو لا أو في النقد أقوال وهو أحق

بثمنه وبالشفعة إن بيعت بسلعة واستحقت وقضي
بأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها لا لصداق قضي
ولربها ردها إن ادعى سقوطها ولراهن بيده رهنه
بدفع الدين كوثيقة زعم ربها سقوطها ولم يشهد
شاهدها إلا بها

باب

المجنون محجور
للإفاقة والصبي لبلوغه بثماني عشرة أو الحلم
أو الحيض أو الحمل أو الإنبات وهل إلا في حقه تعالى تردد
وصدق إن لم يرب وللولي رد تصرف مميز وله إن رشد
ولو حنث بعد بلوغه أو وقع الموقع وضمن ما أفسد
إن لم يؤمن عليه وصحت وصيته كالسفيه إن لم يخلط
إلى حفظ مال ذي الأب بعده وفك وصي أو مقدم إلا
كدرهم لعيشه لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه
وعتق مستولدته وقصاص ونفيه وإقرار بعقوبة
وتصرفه قبل الحجر محمول على الإجازة عند مالك
لا ابن القاسم وعليهما العكس في تصرفه إذا رشد
بعده وزيد في الأنثى دخول زوج وشهادة العدول على
صلاح حالها ولو جدد أبوها حجرا على الأرجح وللأب
ترشيدها قبل دخولها كالوصي ولو لم يعرف رشدها

وفي مقدم القاضي خلاف والولي الأب وله البيع مطلقا
وإن لم يذكر سببه ثم وصيه وإن بعد وهل كالأب أو إلا
الربع فببيان السبب خلاف وليس له هبة للثواب ثم
حاكم وباع بثبوت يتمه وإهماله وملكه لما بيع
وأنه الأولى وحيازة الشهود له والتسوق وعدم إلغاء
زائد والسداد في الثمن وفي تصريحه بأسماء الشهود قولان
لا حاضن كجد وعمل بإمضاء اليسير وفي حده تردد
وللولي ترك التشفع والقصاص فيسقطان ولا يعفو
ومضى عتقه بعوض كأبيه إن أيسر وإنما يحكم
في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وأمر الغائب
والنسب والولاء وحد وقصاص ومال يتيم القضاة
وإنما يباع عقاره لحاجة أو غبطة أو لكونه موظفا
أو حصة أو قلت غلته فيستبدل خلافه أو بين
ذميين أو جيران سوء أو لإرادة شريكه بيعا ولا
مال له أو لخشية انتقال العمارة أو الخراب ولا مال له
أو له والبيع أولى وحجر على الرقيق إلا بإذن ولو في نوع
فكوكيل مفوض وله أن يضع ويؤخر ويضيف
إن استألف ويأخذ قراضا ويدفعه ويتصرف في كهبة

وأقيم منها عدم منعه منها ولغير من أذن القبول بلا إذن
والحجر عليه كالحر وأخذ مما بيده وإن مستولدته كغلته
وهل إن منح للدين أو مطلقا تأويلان لا غلته ورقبته وإن لم يكن
غريم فكغيره ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر إن اتجر لسيده
وإلا فقولان وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به ككسل
وقولنج وحمى قوية وحامل ستة ومحبوس لقتل أو لقطع إن خيف
الموت وحاضر صف القتال لا كجرب وملجج ببحر ولو حصل الهول
في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية ووقف تبرعه
إلا لمال مأمون وهو العقار فإن مات فمن الثلث وإلا مضى وعلى الزوجة
لزوجها ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها وإن بكفالة وفي إقراضها
قولان وهو جائز حتى يرد فمضى إن لم يعلم حتى تأيمت أو مات
أحدهما كعتق العبد ووفاء الدين وله رد الجميع إن تبرعت
بزائد وليس لها بعد الثلث تبرع إلا أن يبعد

باب

الصلح على غير المدعى بيع أو إجارة وعلى بعضه هبة
وجاز عن دين بما يباع به وعن ذهب بورق أو عكسه إن حلا
وعجل كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما وعلى الافتداء من
يمين أو السكوت أو الإنكار إن جاز على دعوى كل وظاهر الحكم
ولا يحل للظالم فلو أقر بعده أو شهدت بينة لم يعلمها

أو أشهد

أو أشهد وأعلن أنه يقوم بها أو وجد وثيقته بعده فله
نقضه كمن لم يعلن أو يقر سرا فقط على الأحسن لا إن علم ببينته
ولم يشهد أو ادعى ضياع الصك فقيل له حقك ثابت فأت
به فصالح ثم وجده وعن إرث زوجة من عرض وورق وذهب
بذهب من التركة قدر مورثها منه فأقل أو أكثر إن قلت الدراهم لا
من غيرها مطلقا إلا بعرض إن عرفا جميعها وحضر وأقر المدين
وحضر وعن دراهم وعرض تركا بذهب كبيع وصرف وإن كان فيها
دين فكبيعه وعن العمد بما قل وكثر لا غرر كرطل من شاة
ولذي دين منعه منه وإن رد مقوم بعيب رجع بقيمته
كنكاح وخلع وإن قتل جماعة أو قطعوا جاز صلح كل والعفو
عنه وإن صالح مقطوع ثم نزي فمات فللولي لا له رده والقتل
بقسامة كأخذهم الدية في الخطأ وإن وجب لمريض على رجل
جرح عمدا فصالح في مرضه بأرشه أو غيره ثم مات من مرضه
جاز ولزم وهل مطلقا أو إن صالح عليه لا ما يئول إليه تأويلان
وإن صالح أحد وليين فللآخر الدخول معه وسقط القتل
كدعواك صلحه فأنكر وإن صالح مقر بخطإ بماله لزمه
وهل مطلقا أو ما دفع تأويلان لا إن ثبت وجهل لزومه وحلف
ورد إن طلب به مطلقا أو طلبه ووجد وإن صالح أحد ولدين

وإن تعين وإن عزلت فلصاحبه الدخول كحق لهما في كتاب
أو مطلق إلا الطعام ففيه تردد إلا أن يشخص ويعذر إليه
في الخروج أو الوكالة فيمتنع وإن لم يكن غير المقتضى أو يكون
بكتابين وفيما ليس لهما وكتب في كتاب قولان ولا رجوع إن
اختار ما على الغريم وإن هلك وإن صالح على عشرة من خمسينه
فللآخر إسلامها أو أخذ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة
وإن بعين وبأخذ الآخر خمسة وإن صالح بمؤخر عن مستهلك
لم يجز إلا بدراهم كقيمته فأقل أو ذهب كذلك وهو مما يباع
به كعبد آبق وإن صالح بشقص عن موضحتي عمد
وخطإ فالشفعة بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة
وهل كذلك إن اختلف الجرح تأويلان. باب
شرط الحوالة رضا المحيل والمحال فقط وثبوت دين لازم
فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح وهل إلا أن يفلس
أو يموت تأويلان وصيغتها وحلول المحال به وإن كتابة
لا عليه وتساوي الدينين قدرا وصفة وفي تحوله على الأدنى
تردد وأن لا يكونا طعاما من بيع لا كشفه عن ذمة المحال
عليه ويتحول حق المحال على المحال عليه وإن أفلس أو جحد إلا أن يعلم
المحيل بإفلاسه فقط وحلف على نفيه إن ظن به العلم

فلو أحال

فلو أحال بائع على مشتر بالثمن ثم رد بعيب أو استحق لم
تنفسخ واختير خلافه والقول للمحيل إن ادعى عليه نفي الدين
للمحال عليه لا في دعواه وكالة أو سلفا. باب الضمان
شغل ذمة أخرى بالحق وصح من أهل التبرع كمكاتب
ومأذون أذن سيدهما وزوجة ومريض بثلث واتبع ذو الرق
إن عتق وليس للسيد جبره عليه وعن الميت المفلس والضامن
والمؤجل حالا إن كان مما يعجل وعكسه إن أيسر غريمه
أو لم يوسر في الأجل وبالموسر أو المعسر لا بالجميع وبدين
لازم أو آيل لا كتابة بل كجعل وداين فلانا ولزم فيما ثبت وهل
يقيد بما يعامل به تأويلان وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف
احلف وأنا ضامن به إن أمكن استيفاؤه من ضامنه وإن جهل
أو من له وبغير إذنه كأدائه رفقا لا عنتا فيرد كشرائه
وهل إن علم بائعه وهو الأظهر تأويلان لا إن ادعى على غائب
فضمن ثم أنكر أو قال لمدع على منكر إن لم آتك به لغد فأنا
ضامن ولم يأت به إن لم يثبت حقه ببينة وهل بإقرار تأويلان
كقول المدعى عليه أجلني اليوم فإن لم أوافك غدا فالذي
تدعيه علي حق ورجع بما أدى ولو مقوما إن ثبت الدفع
وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم على الأصح ورجع

بالأقل منه أو قيمته ولو برئ الأصيل برئ لا عكسه وعجل بموت
الضامن ورجع وارثه بعد أجله أو الغريم إن تركه ولا يطالب
إن حضر الغريم موسرا أو لم يبعد إثباته عليه والقول له في ملائه
وأفاد شرط أخذ أيهما شاء وتقديمه أو إن مات كشرط
ذي الوجه أو رب الدين التصديق في الإحضار وله طلب المستحق
بتخليصه عند أجله لا بتسليم المال إليه وضمنه إن اقتضاه
لا أرسل به ولزمه تأخير ربه المعسر أو الموسر إن سكت
أو لم يعلم إن حلف أنه لم يؤخره مسقطا وإن أنكر حلف
أنه لم يسقط ولزمه وتأخر غريمه بتأخيره إلا أن يحلف
وبطل إن فسد متحمل به أو فسدت كبجعل من غير ربه لمدينه
وإن ضمان مضمونه إلا في اشتراء شيء بينهما أو بيعه
كقرضهما على الأصح وإن تعدد حملاء اتبع كل بحصته
إلا أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض كترتبهم ورجع
المؤدي بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقي ثم ساواه فإن
اشترى ستة بستمائة بالحمالة فلقي أحدهم أخذ منه
الجميع ثم إن لقي أحدهم أخذه بمائتين ثم بمائة فإن لقي
أحدهما ثالثهما أخذه بخمسين وبخمسة وسبعين فإن لقي
الثالث رابعهم أخذه بخمسة وعشرين ومثلها ثم باثني

عشر

عشر ونصف وستة وربع وهل لا يرجع بما يخصه أيضا
إذا كان الحق على غيرهم أولا وعليه الأكثر تأويلان وصح
بالوجه وللزوج رده من زوجته وبرئ بتسليمه له وإن بسجن
أو بتسليمه نفسه إن أمره به إن حل الحق وبغير مجلس
الحكم إن لم يشترط وبغير بلده إن كان به حاكم ولو
رجع المصنف
عديما وإلا أغرم بعد خفيف تلوم إن قربت غيبة
غريمه كاليوم ولا يسقط بإحضاره إن حكم به لا إن
أثبت عدمه أو موته في غيبته ولو بغير بلده و
رجع به وبالطلب وإن في قصاص كأنا حميل بطلبه
أو اشترط نفي المال أو قال لا أضمن إلا وجهه
وطلبه بما يقوى عليه وحلف ما قصر وغرم إن فرط
أو هربه وعوقب وحمل في مطلق أنا حميل وزعيم
وأذين وقبيل وعندي وإلي وشبهه على المال على الأرجح
والأظهر لا إن اختلفا ولم يجب وكيل للخصومة
ولا كفيل بالوجه بالدعوى إلا بشاهد وإن ادعى بينة

بكالسوق وفقد القاضي عنده **باب** الشركة
إذن في التصرف لهما مع أنفسهما وإن اقتضيا من أهل التوكيل
والتوكل ولزمت بما يدل عرفا كاشتركنا بذهبين أو ورق
اتفق صرفهما وبهما منهما وبعين وبعرض وبعرضين
مطلقا وكل بالقيمة يوم أحضر لا فات إن صحت إن خلطا
ولو حكما وإلا فالتالف من ربه وما ابتيع بغيره فبينهما
وعلى المتلف نصف الثمن وهل إلا أن يعلم بالتلف فله و
عليه أو مطلقا إلا أن يدعي الأخذ له تردد ولو غاب
نقد أحدهما إن لم يبعد ولم يتجر لحضوره لا بذهب وبو
رق وبطعامين ولو اتفقا ثم إن أطلقا التصرف وإن
بنوع فمفاوضة ولا يفسدها انفراد أحدهما بشيء
وله أن يتبرع إن استألف به أو خف كإعارة آلة ودفع
كسرة ويبضع ويقارض ويودع لعذر وإلا ضمن
ويشارك في معين ويقيل ويولي ويقبل المعيب وإن
أبى الآخر ويقر بدين لمن لا يتهم عليه ويبيع بالدين

لا الشراء

لا الشراء به ككتابة وعتق على مال وإذن لعبد في
تجارة ومفاوضة **واستبد** آخذ قراض ومستعير
دابة بلا إذن وإن للشركة ومتجر بوديعة بالربح والخسر
إلا أن يعلم شريكه بتعديه في الوديعة وكل وكيل فيرد
على حاضر لم يتول كالغائب إن بعدت غيبته وإلا
انتظر **و**الربح والخسر بقدر المالين وتفسد بشرط
التفاوت ولكل أجر عمله للآخر **و**له التبرع
والسلف والهبة بعد العقد والقول لمدعي التلف
والخسر ولآخذ لائق له ولمدعي النصف و
حمل عليه في تنازعهما وللاشتراك فيما بيد
أحدهما إلا لبينة على كإرثه وإن قالت لا نعلم تقدمه
لها إن شهد بالمفاوضة ولو لم يشهد بالإقرار بها
على الأصح **و**للمقيم بينة بأخذ مائة أنها باقية
إن أشهد بها عند الأخذ أو قصرت المدة ك
دفع صداق عنه في أنه من المفاوضة إلا أن يطول كسنة

إلا ببينة بإرثه وإن قالت لا نعلم تقدمه وإن أقر واحد بعد
تفرق أو موت فهو شاهد في غير نصيبه وألغيت
نفقتهما وكسوتهما وإن ببلدين مختلفي السعر كعيالهما
إن تقاربا وإلا حسبا كانفراد أحدهما به وإن
اشترى جارية لنفسه فللآخر ردها إلا للوطء بإ
ذنه وإن وطئ جارية للشركة بإذنه أو بغير إذنه
وحملت قومت وإلا فللآخر إبقاؤها أو مقاواتها
وإن اشترطا نفي الاستبداد فعنان وجاز لذي طير
وذي طيرة أن يتفقا على الشركة في الفراخ واشتر
لي ولك فوكالة وجاز وانقد عني إن لم يقل وأبيعها
لك وليس له حبسها إلا أن يقول واحبسها فكالر
هن وإن أسلف غير المشتري جاز إلا لكبصيرة المش
تري وأجبر عليها إن اشترى شيئا بسوقه لا
لكسفر وقنية وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره
وهل وفي الزقاق لا كبيت قولان وجازت بالعمل إن اتحد أو تلا

وتلازما

أو تلازما وتساويا فيه أو تقاربا وحصل التعاون وإن بمكا
نين وفي جواز إخراج كل آلة واستئجاره من الآخر أو لابد
من ملك أو كراء تأويلان كطبيبين اشتركا في الدواء
وصائدين في البازين وهل وإن افترقا رويت عليهما وحافرين
بكركاز ومعدن ولم يستحق وارثه بقيته وأقطعه الإمام
وقيد بما لم يبد ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وإن تفاصلا
وألغي مرض كيومين وغيبتهما لا إن كثر وفسدت باشتراطه
ككثير الآلة وهل يلغى اليومان كالصحة تردد وباشتراكهما
بالذمم أن يشتريا بلا مال وهو بينهما وكبيع وجيه مال خامل
بجزء من ربحه وكذي رحى وذي بيت وذي دابة ليعملوا إن لم
يتساو الكراء وتساووا في الغلة وترادوا الأكرية وإن اشترط
عمل رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤهما وقضي على
شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع كذي سفل إن وهى
وعليه التعليق والسقف وكنس مرحاض لا سلم وبعدم
زيادة العلو إلا الخفيف وبالسقف للأسفل وبالدابة للراكب

صح [illegible]

لا متعلق بجدار او اقام احدهم رحى اذ ابوا فالغلة لهم
ويستوفي منها ما انفق وبالاذن في دخول جاره لا
صلاح جدار ونحوه وبقسمته ان طلبت لا بطوله عرضا
وبإعادة الساتر لغيره ان هدمه ضررا لا لاصلاح
او هدم وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر وبجلوس باعة
بافنية الدور للبيع ان خف وللسابق كمسجد وبسد
كوة فتحت اريد سد خلفها وبمنع دخان كحمام
ورائحة كدباغ واندر قبل بيت ومضر بجدار واصطبل
او حانوت قبالة باب وبقطع ما اضر من شجرة بجدار
ان تجددت والا فقولان لا مانع ضوء وشمس وريح
الا لاندر وعلو بناء وصوت ككمد وباب بسكة
نافذة وروشن وساباط لمن له الجانبان بسكة نفذت
والا فكالملك لجميعهم الا بابا ان نكب وصعود
نخلة وانذر بطلوعه وندب اعارة جداره لغرز
خشبة وارفاق بماء وفتح باب وله ان يرجع وفيها
ان دفع

ان دفع ما انفق او قيمته وفي موافقته ومخالفته تردد
فصل لكل فسخ المزارعة ان لم يبذر وصحت ان
سلما من كراء الارض بممنوع وقابلها مساو وتساويا
والا لتبرع بعد العقد وخلطا بذرا ان كان ولو
باخراجهما فان لم ينبت بذر احدهما وعلم لم يحتسب
به ان غر وعليه مثل نصف النابت والا فعلى كل نصف
بذر الاخر والزرع لهما كان تساويا في الجميع او قابل بذر
احدهما عمل او ارضه وبذره او بعضه ان لم ينقص ما
للعامل عن نسبة بذره او لاحدهما الجميع الا العمل
ان عقدا بلفظ الشركة لا الاجارة او اطلقا كالغاء ارض
وتساويا غيرها او لاحدهما الارض رخيصة وعمل
على الاصح وان فسدت وتكافيا عملا فبينهما
وترادا غيره والا فللعامل وعليه الاجرة كان له بذر
مع عمل او ارض او كل لكل **باب صحت**
الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة
وحوالة وابراء وان جهله الثلاثة وحج وواحد في خصومة
وان كره خصمه لا ان قاعد خصمه كثلاث الا لعذر

وحلف في كسفر ولم يسر له حينئذ عزله ولا له عزل نفسه
ولا الاقرار ان لم يفوض له او يجعل له ولخصمه اضطراره
اليه قال وان قال اقر عني بالف فاقرار لا في كيمين ومعصية
كظهار بما يدل عرفا لا بمجرد وكلتك بل حتى يفوض
فيمضي النظر الا ان يقول وغير نظر الا الطلاق وانكاح
بكره وبيع دار سكناه وعبده او يعين بنص او قرينة
وتخصص وتقيد بالعرف فلا يعده الا على بيع فله
طلب الثمن وقبضه او اشتراء فله قبض المبيع
ورد المعيب ان لم يعينه موكله وطولب بثمن
ومثمن ما لم يصرح بالبراءة كبعثني فلان لتبيعه
لا لاشتري منك وبالعهدة ما لم يعلم وتعين في
المطلق نقد البلد ولائق به الا ان يسمي الثمن فتردد
وثمن المثل والا خير كفلوس الا ما شانه ذلك لخفته كصرف
ذهب بفضة الا ان يكون الشان وكمخالفته مشتري
عين او سوقا او زمانا او بيعه باقل او اشترائه باكثر كثيرا
الا كدينارين في اربعين وصدق في دفعهما وان سلم ما لم
يطل وحيث خالف في اشتراء لزمه ان لم يرضه موكله كذي

عيب

عيب الا ان يقل وهو فرصة او في بيع فيخير موكله ولو ربويا
بمثله ان لم يلتزم الوكيل الزائد على الاحسن لا ان زاد في
البيع او نقص في اشتراء او اشتر بها فاشترى في الذمة
ونقدها وعكسه او شاة بدينار فاشترى به اثنتين
لم يمكن افرادهما والا خير في الثانية او اخذ في سلمك
حميلا او رهنا وضمنه قبل علمك به ورضاك
وفي بذهب في بدراهم وعكسه قولان وحنث بفعله
في لا افعله الا بنية ومنع ذمي في بيع او شراء
او تقاض وعدو على عدو والرضى بمخالفته في سلم
ان دفع له الثمن وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته
ورقيقه ان لم يحاب واشتراؤه من يعتق عليه ان علم
ولم يعينه موكله وعتق عليه والا فعلى امره وتو
كيله الا ان لا يليق به او يكثر فلا ينعزل الثاني
بعزل الاول وفي رضاه ان تعدى به تاويلان ورضاه بمخالفة
نقده في سلم ان دفع الثمن بمسماه او بدين ان فات وبيع
فان وفى بالقيمة او التسمية والا غرم وان سال غرم
التسمية ويصبر ليقبضها ويدفع الباقي جاز ان كانت
قيمته مثلها فاقل وان امر ببيع سلعة فاسلمها في طعام

أو عدم التسمية إلا القيمة واستوتى بالطعام لا جلبه
فبيع وغرم النقص والزيادة لك وضمن إن أقبض الدين
ولم يشهد أو باع بكطعام نقدا ما لا يباع به وادعى
الإذن فنوزع أو أنكر القبض فقامت البينة فشهدت
بينة بالتلف كالمديان ولو قال غير المفوض قبضت
وتلف برئ ولم يبرأ الغريم إلا ببينة ولزم الموكل غرم
الثمن إلى أن يصل لربه إن لم يدفعه له وصدق في الرد كا
لمودع فلا يؤخر للإشهاد ولأحد الوكيلين
الاستبداد إلا لشرط وإن بعت وباع فالأول إلا
بقبض ولك قبض سلمه لك إن ثبت ببينة
والقول لك إن ادعى الإذن أو صفة له إلا أن يشتري بالثمن
فزعمت أنك أمرته بغيره وحلف كقوله أمرت ببيعه
بعشرة وأشبهت وقلت بأكثر وفات المبيع بزوال
عينه أو لم يفت ولم يحلف وإن وكلته على أخذ جارية
فبعث بها فوطئت ثم قدم بأخرى وقال هذه لك
والأولى وديعة فإن لم يبين وحلف أخذها إلا أن تفوت
بكولد أو تدبير إلا لبينة ولزمتك الأخرى وإن أمرته بمائـ
ـة فقال أخذتها بمائة وخمسين فإن لم تفت خيرت في أخذها

بما قال

بما قال وإلا لم يلزمك إلا المائة وإن ردت دراهمك لزيف
فإن عرفها مأمورك لزمتك وهل وإن قبضت تأويلان وإلا
فإن قبلها حلفت وهل مطلقا أو لعدم المأمور ما لم يثبت
الإجبار إن علمك ولزمته تأويلان وإلا حلف كذا
لك وحلف البائع وفي المبدأ تأويلان وانعزل بموت
موكله إن علم وإلا فتأويلان وفي عزله بعزله ولم يعلم
خلاف وهل لا تلزم أو إن وقعت بأجرة أو جعل فكهما وإلا
لم تلزم تردد **باب** يؤاخذ المكلف
بلا حجر بإقراره لأهل لم يكذبه ولم يتهم كالعبد في غير
المال أخرس ومريض إن ورثه ولد لأبعد أو لملاطف
أو لمن لم يرثه أو لمجهول حاله كزوج علم بغضه
لها أو جهل وورثه ابن أو بنون إلا أن تنفرد بالصغير ومع
الإناث والعصبة قولان كإقراره للولد العاق أو لأمه
أو لأن من لم يقر له أبعد وأقرب كالمساوي والأقرب
قرب كأخرى لسنة وأنا أقر ورجع لخصومته ولزم
لحمل إن وطئت ووضع لأقله وإلا فلأكثره وسوي
بين توأميه إلا لبيان الفضل بعلي أو في ذمتي أو عندي
أو أخذت منك ولو زاد إن شاء الله أو قضى أو وهبته لي

أو بعته أو وهبته أو أما أقرضتني أو ألم تقرضني
أو ساهلني أو اتزنها مني أو لأقضينك اليوم أو نعم أو بلى
أو أجل جوابا لأليس لي عندك أو ليست لي ميسرة
لا أقر أو علي أو على فلان أو من أي ضرب تأخذها ما أبعدك
منها وفي حتى يأتي وكيلي وشبهه أو اتزن أو خذ قولان
كلك علي ألف فيما أعلم أو أظن أو علمي ولزم إن نوكر في ألف
من ثمن خمر أو عبد ولم أقبضه كدعواه الربا وأقام بينة
أنه رابه في ألف لا إن أقامها على إقرار المدعي أنه لم يقع
بينهما إلا الربا أو اشتريت عبدا بألف ولم أقبضه
أو أقررت بكذا وأنا صبي كأنا مبرسم إن علم تقدمه أو أقر
اعتذارا أو بقرض شكرا على الأصح وقبل أجل مثله في بيع
لا قرض وتفسير ألف في كألف ودرهم وكخاتم فصه
لي نسقا إلا في غصب فقولان لا بجذع وباب في له من
هذه الدار أو الأرض كفي على الأحسن ومال نصاب
والأحسن تفسيره كشيء وكذا وسجن له وكعشرة
ونيف وسقط في كمائة وشيء وكذا درهما عشرون
وكذا وكذا أحد وعشرون وكذا كذا أحد عشر
وبضع أو دراهم ثلاثة وكثيرة أو لا كثيرة ولا قليلة

غصب
فق

أربعة

أربعة ودرهم المتعارف وإلا فالشرعي وقبل غشه ونقصه
إن وصل ودرهم مع درهم أو تحته أو فوقه أو عليه أو قبله أو بعده
أو ودرهم أو ثم درهم درهمان وسقط في لا بل ديناران ودرهم درهم
أو بدرهم درهم وحلف ما أرادهما كإشهاد في ذكر بمائة وفي
آخر بمائة وبمائتين الأكثر وجل المائة أو قربها
أو نحوها الثلثان فأكثر بالاجتهاد وهل يلزمه في عشرة في عشرة عشرون
أو مائة قولان وثوب في صندوق وزيت في جرة في لزوم ظرفه
قولان لا دابة في اصطبل وألف إن استحل أو أعارني لم يلزم كإن حلف
في غير الدعوى أو شهد فلان غير العدل وهذه الشاة أو هذه
الناقة لزمته الشاة وحلف عليها وغصبته من فلان لا بل من آخر
فهو للأول وقضي للثاني بقيمته ولك أحد ثوبين عين وإلا
فإن عين المقر له أجودهما حلف وإن قال لا أدري حلفا على نفي
العلم واشتركا والاستثناء هنا كغيره وصح له الدار والبيت
لي وبغير الجنس كألف إلا عبدا وسقطت قيمته وإن أبرأ فلانا
مما له قبله أو من كل حق أو أبرأه برئ مطلقا ومن القذف
والسرقة فلا تقبل دعواه وإن بصك إلا ببينة أنه بعده وإن
أبرأه مما معه برئ من الأمانة لا الدين **باب** إنما
يستلحق الأب مجهول النسب إن لم يكذبه العقل لصغره

عوا

أو العادة ولم يكن رقا لمكذبه أو مولى لكنه يلحق
به وفيها أيضا يصدق وإن أعتقه مشتريه إن لم يستدل
على كذبه وإن كبر أو مات وورثه إن ورثه ابن أو باعه و
نقض ورجع بنفقته إن لم تكن له خدمة على الأرجح
وإن ادعى استيلادها بسابق فقولان فيها وإن باعها فو
لدت فاستلحقه لحق ولم يصدق فيها إن اتهم بمحبة أو عدم
ثمن أو وجاهة ورد ثمنها ولحق به الولد مطلقا وإن اشترى
مستلحقه والملك لغيره عتق كشاهد ردت شهاد
ته وإن استلحق غير ولد لم يرثه إن كان وارث وإلا فخلاف
وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار وإن قال لأولاد
أمته أحدهم ولدي عتق الأصغر وثلثا الأوسط وثلث
الأكبر وإن افترقت أمهاتهم فواحد بالقرعة
وإذا ولدت زوجة رجل وأمة آخر واختلطا عينته
القافة وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها أخرى لا تلحق به واحدة
وإنما تعتمد القافة على أب لم يدفن وإن أقر عدلان بثالث
ثبت النسب وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب وإلا فحصة
المقر كالمال وهذا أخي بل هذا فللأول نصف إرث أبيه
وللثاني نصف ما بقي وإن ترك أما وأخا فأقرت بأخ فله منها

السدس

السدس وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته ولدت منه
فلانة ولها ابنتان أيضا ونسيتها الورثة والبينة فإن
أقر بذلك الورثة فهن أحرار ولهن ميراث بنت وإلا لم يعتق شيء
وإن استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف
ماله فإن مات فلوارثه وقضي به دينه وإن قام غرماؤه
وهو حي أخذوه

باب الإيداع

توكيل بحفظ مال تضمن بسقوط شيء عليها
لا إن انكسرت في نقل مثلها وبخلطها إلا كقمح بمثله
أو دراهم بدنانير للإحراز ثم إن تلف بعضه فبينكما
إلا أن يتميز وبانتفاعه بها أو سفره إن قدر على أمين
إلا أن ترد سالمة وحرم سلف مقوم ومعدم وكره
النقد والمثلي كالتجارة والربح له وبرئ إن رد غير المحرم
إلا بإذن أو يقول إن احتجت فخذ وضمن المأخوذ فقط
أو بقفل بنهي أو بوضع بنحاس في أمره بفخار لا إن زاد
قفلا أو عكس في الفخار أو أمر بربط بكم فأخذ باليد
كجيبه على المختار وبنسيانها في موضع إيداعها
وبدخوله الحمام بها وبخروجه بها يظنها له فتلفت
لا إن نسيها في كمه فوقعت ولا إن شرط عليه الضمان

وبإيداعها وإن بسفر لغير زوجة وأمة اعتيدتا بذلك

إلا لعورة حدثت أو لسفر عند عجز الرد وإن أودع بسفر

ووجب الإشهاد بالعذر وبرئ إن رجعت سالمة وعليه

استرجاعها إن نوى الإياب وببعثه بها وبإنزائه

عليها فمتن وإن من الولادة كأمة زوجها فماتت من الو

لادة وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف وبموته

ولم يوص ولم توجد إلا لكعشر سنين وأخذها إن

ثبت بكتابة عليها أنها له إن ثبت أن ذلك خطه

أو خط الميت وبسعيه بها لمصادر وبموت المرسل

معه لبلد إن لم يصل إليه وبكلبس الثوب وركوب الدا

بة والقول له أنه ردها سالمة إن أقر بالفعل وإن أكراها

لمكة ورجعت بحالها إلا أنه حبسها عن

أسواقها فلك قيمتها يوم كرائه ولا كراء أو أخذه

وأخذها وبدفعها مدعيا أنك أمرته به وحلفت

وإلا حلف وبرئ إلا ببينة على الآمر ورجع على القابض

وإن بعثت إليه بمال فقال تصدقت به علي وأنكرت فالر

سول شاهد وهل مطلقا أو إن كان المال بيده تأويلان

وبدعوى الرد على وارثك أو المرسل إليه المنكر كعليك

إن كانت لك بينة مقصودة لا بدعوى التلف أو عدم

العلم بالتلف أو الضياع وحلف المتهم ولم يفده شرط

نفيها فإن نكل حلفت ولا إن شرط الدفع للمرسل إليه

بلا بينة وبقوله تلفت قبل أن تلقاني بعد منعه دفعها

كقوله بعده بلا عذر لا إن قال لا أدري متى تلفت وبمنعها

حتى يأتي الحاكم إن لم تكن بينة لا إن قال ضاعت من سنين

وكنت أرجوها ولو حضر صاحبها كالقراض وليس له

الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها ولا أجرة حفظها

بخلاف محلها ولكل تركها وإن أودع صبيا أو سفيها

أو أقرضه أو باعه فأتلف لم يضمن وإن بإذن أهله وتعلقت

بذمة المأذون عاجلا وبذمة غيره إذا عتق إن لم

يسقطه السيد وإن قال هي لأحدكما ونسيته تحالفا

وقسمت بينهما وإن أودع اثنين جعلت بيد الأعدل

باب صح وندب إعارة مالك منفعة

بلا حجر وإن مستعيرا لا مالك انتفاع من أهل التبرع

عليه عينا لمنفعة مباحة لا كذمي مسلما وجارية

لوطء أو خدمة لغير محرم أو لمن تعتق عليه وهي

لها والأطعمة والنقود قرض بما يدل وجاز أعني

بغلامك لاعينك اجارة وضمن المغيب عليه الا لبينة
وهل وان شرط نفيه تردد لا غيره ولو بشرط وحلف
فيما علم انه بلا سببه كسوس انه ما فرط وبرئ في
كسر كسيف ان شهد له انه معه في اللقاء او ضرب
به ضرب مثله وفعل المأذون ومثله ودونه لا اضر وان
زاد ما تعطب به فله قيمتها او كراؤه كرديف واتبع ان
اعدم ولم يعلم بالاعارة والا فبكراؤه ولزمت المقيدة
بعمل او اجل لانقضائه والا فالمعتاد وله الاخراج
في كبناء ان دفع ما انفق وفيها ايضا قيمته وهل خلاف
او قيمته ان لم يشتره او ان طال او اشتراه بغبن كثير
تاويلات وان انقضت مدة البناء او الغرس فكالغصب
وان ادعاها الآخذ والمالك الكراء فالقول له بيمين
الا ان يانف مثله عنه كزائد المسافة ان لم يزد والا
فللمستعير في نفي الضمان والكراء وان برسول مخالف
كدعواه رد ما لم يضمن وان زعم انه مرسل لاستعارة
حلي وتلف ضمنه مرسله ان صدقه والا حلف وبرئ
ثم حلف الرسول وبرئ وان اعترف بالعداء ضمن الحر والعبد
في ذمته ان عتق وان قال اوصلته لهم فعليه وعليهم اليمين

ومئونة

ومئونة اخذها على المستعير كردها على الاظهر
وفي علف الدابة قولان. **باب الغصب** اخذ
مال قهرا تعديا بلا حرابة وادب مميز كمدعيه
على صالح وفي حلف المجهول قولان وضمن
بالاستيلاء والا فتردد كان مات او قتل عبد
قصاصا او ركب او ذبح او جحد وديعة او اكل بلا علم
او اكره غيره على التلف او حفر بئرا تعديا وقدم عليه
المردي الا لمعين فسيان او فتح قيد عبد لئلا يابق
او على غير عاقل الا بمصاحبة ربه او حرز المثلي ولو
بغلاء بمثله وصبر لوجوده ولبلده ولو صاحبه ومنع
منه للتوثق ولا رد له كاجازته بيعه معيبا زال وقال
اجزت لظن بقائه كنقرة صيغت وطين لبن وقمح
طحن وبذر زرع وبيض افرخ الا ما باض ان حضن وعصير
تخمر وان تخلل خير كتخللها لذمي وتعين لغيره وان صنع
كغزل وحلي وغير مثلي فقيمته يوم غصبه وان جلد
ميتة لم يدبغ او كلبا ولو قتله تعديا وخير في الاجنبي
فان تبعه تبع هو الجاني فان اخذ ربه اقل فله الزائد من
الغاصب فقط وله هدم بناء عليه وغلة مستعمل و

وصيد عبد وجارح وكراء أرض بنيت كمركب نخر
وأخذ ما لا عين له قائمة وللغاصب صيد شبكة وما أنفق
في الغلة وهل إن أعطاه فيه متعدد عطاء فيه أو با
لأكثر منه ومن القيمة تردد وإن وجد غاصبه بغيره
وغير محله فله تضمينه ومعه أخذه إن لم يحتج
لكبير حمل لا إن هزلت جارية أو نسي عبد صنعة ثم
عاد أو خصاه فلم ينقص أو جلس على ثوب غيره في
صلاة أو دل لصا أو أعاد مصوغا على حاله وعلى غيرها
فقيمته ككسره أو غصب منفعة فتلفت الذات
أو أكله مالكه ضيافة أو نقصت للسوق أو رجع بها
من سفر ولو بعد كسارق وله في تعد كمستأجر كراء
الزائد إن سلمت وإلا خير فيه وفي قيمتها وقته وإن
تعيب وإن قل ككسر نهديها أو جنى هو أو أجنبي
خير فيه كصبغه في قيمته وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ
وفي بنائه في أخذه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط
كلفة لم يتولها ومنفعة البضع والحر بالتفويت كحر
باعه وتعذر رجوعه وغيرهما بالفوات وهل شاكيه
لمغرم زائدا على قدر الرسول إن ظلم أو الجميع أو لا أقوال

وملكه

فـ

وملكه إن اشتراه ولو غاب أو غرم قيمته إن لم يموه
ورجع عليه بفضلة أخفاها والقول له في تلفه ونعته
وقدره وحلف كمشتر منه ثم غرم لآخر رؤية ولربه
ولربه إمضاء بيعه ونقض عتق المشتري وإجازته و
ضمن مشتر لم يعلم في عمد لا سماوي وغلة وهل الخطاء
كالعمد تأويلان ووارثه وموهوبه إن علما فكهو وإلا
بدئ بالغاصب ورجع عليه بغلة موهوبه فإن أعسر
فعلى الموهوب ولفق شاهد بالغصب لآخر على إقراره
بالغصب كشاهد بملكك لثان بغصبك وجعلت
ذا يد لا مالكا إلا أن يحلف مع شاهد الملك ويمين القضاء
وإن ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق حدت
له والمتعدي جان على بعض غالبا فإن أفات المقصود ككقطع
ذنب دابة ذي هيئة أو أذنها أو طيلسانه أو لبن شاة هو
المقصود وقلع عيني عبد أو يديه فله أخذه ونقصه
أو قيمته وإن لم يفته فنقصه كلبن بقرة ويد عبد أو عينه
وعتق عليه إن قوم ولا منع لصاحبه في الفاحش على الأرجح
ورفا الثوب مطلقا وفي أجرة الطبيب قولان فصل وإن
زرع فاستحقت فإن لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء وإلا فله

فله إن لم يبت وقت ما تراد له وله أخذه بقيمته على المختار
والأكرياء السنة كذي شبهة أو جهل حاله وفاتت بمضيها
فيما بين مكر ومكتر وللمستحق أخذها ودفع كراء الحرث
فإن أبى قيل له أعط كراء سنة وإلا أسلمها بلا شيء
وفي سنين يفسخ أو يمضي إن عرف النسبة ولا خيار للمكتري
للعهدة وانتقد إن انتقد الأول وأمن هو والغلة لذي الشبهة
أو المجهول للحكم كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا بخلاف
ذي دين على وارث كوارث طرأ على مثله إلا أن ينتفع وإن غرس
أو بنى قيل للمالك أعطه قيمته قائما فإن أبى فله دفع
قيمة الأرض فإن أبيا فشريكان بالقيمة يوم الحكم إلا المحبسة
فالنقض وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم
الحكم والأقل إن أخذ دية لا صداق حرة أو غلتها وإن
هدم مكتر تعديا فللمستحق النقض وقيمة الهدم
وإن أبرأه مكريه كسارق عبد ثم استحق بخلاف
مستحق مدعي حرية إلا القليل وله هدم مسجد وإن استحق
بعض فكالمعيب ورجع للتقويم وله رد أحد عبدين
استحق أفضلهما بحرية كأن صالح عن عيب بآخر وهل
يقوم الأول يوم الصلح أو يوم البيع تأويلان وإن صالح فاستحق

ما بيد

ما بيد مدعيه رجع في مقر به لم يفت وإلا ففي عوضه كإ
نكار على الأرجح لا إلى الخصومة وما بيد المدعى عليه ففي
الإنكار يرجع بما دفع وفي الإقرار لا يرجع كعلمه
صحة ملك بائعه لا إن قال داره وفي عرض بعرض بما خرج منه أو
قيمته إلا نكاحا وخلعا وصلح عمد ومقاطعا به عن عبد
أو مكاتب أو عمرى وإن أنفذت وصية مستحق برق لم
يضمن وصي وحاج إن عرف بالحرية وأخذ السيد ما بيع ولم
يفت بالثمن كمشهود بموته إن عذرت بينته وإلا فكا
لغاصب وما فات فالثمن كما لو دبر أو كبر صغير باب

الشفعة

أخذ شريك ولو ذميا باع
المسلم لذمي كذميين تحاكموا إلينا أو محبسا ليحبس كسلطان
لا محبس عليه ولو ليحبس وجار وإن ملك تطرقا وناظر
وقف وكراء وفي ناظر الميراث قولان ممن تجدد ملكه
اللازم اختيارا بمعاوضة ولو موصى ببيعه للمساكين
على الأصح والمختار لا موصى له ببيع جزء عقارا ولو منا
قلا به إن انقسم وفيها الإطلاق وعمل به بمثل الثمن ولو دينا
أو قيمته برهنه وضامنه وأجرة دلال وعقد شراء وفي المكس
تردد أو قيمة الشقص في كخلع وصلح عمد وجزاف

نقد وبما يخصه إن صاحب غيره ولزم المشتري الباقي
والى أجله إن أيسر أو ضمنه مليء وإلا عجل إلا أن يتساويا
عدما على المختار ولا يجوز إحالة البائع به كأن أخذ من
أجنبي مالا ليأخذ ويربح ثم لا أخذ له أو باع قبل أخذه
بخلاف أخذ مال بعده ليسقط كشجر وبناء بأرض حبس
أو معير وقدم المعير بنقضه أو ثمنه إن مضى ما يعار له وإلا
فقائما وكثمرة ومقاثئ وباذنجان ولو مفردة إلا أن تيبس و
حط حصتها إن أزهت أو أبرت وفيها أخذها ما لم تيبس
أو تجذ وهل هو اختلاف تأويلان وإن اشترى أصلها فقط
أخذت وإن أبرت ورجع بالمؤنة وكبئر لم تقسم أرضها
وإلا فلا وأولت أيضا بالمتحدة لا عرض وكتابة ودين
وعلو على سفل وعكسه وزرع ولو بأرضه وبقل وعرصة
وممر قسم متبوعه وحيوان إلا في كحائط وإرث وهبة
بلا ثواب وإلا فبقيمته وخيار إلا بعد مضيه ووجبت
لمشتريه إن باع نصفين خيارا ثم بتلا فأمضى وبيع
فسد إلا أن يفوت فبالقيمة إلا ببيع صح فبالثمن فيه وتنازع
في سبق ملك إلا أن ينكلا وسقطت إن قاسم أو اشترى
أو ساوم أو ساقى أو استأجر أو باع حصته أو سكت بهدم

أو بناء

ومقاثي

متبوعها

أو بناء أو شهرين إن حضر العقد وإلا سنة كأن علم فغاب
إلا أن يظن الأوبة قبلها فعيق وحلف إن بعد وصدق إن
أنكر علمه لا إن غاب أولا أو أسقط لكذب في الثمن
وحلف أو في المشترى أو انفراده أو أسقط وصي أو أب بلا
نظر وشفع لنفسه أو ليبيع لآخر أو أنكر المشتري الشراء
وحلف وأقر به بائعه وهي على الأنصباء وترك
للشريك حصته وطولب بالأخذ بعد اشترائه
لا قبله ولم يلزمه إسقاطه وله نقض وقف كهبة
وصدقة والثمن لمعطاه إن علم شفيعه لا إن وهب دارا
فاستحق نصفها وملك بحكم أو دفع ثمن أو إشهاد و
استعجل إن قصد ارتياء أو نظر للمشتري إلا كساعة
ولزم إن أخذ وعرف الثمن فبيع للثمن والمشتري إن سلم
فإن سكت فله نقضه وإن قال أنا آخذ أجل ثلاثا للنقد
وإلا سقطت وإن اتحدت الصفقة وتعددت الحصص
والبائع لم تبعض كتعدد المشتري على الأصح وكأن
أسقط بعضهم أو غاب أو أراد المشتري ولمن حضر حصته
وهل العهدة عليه أو على المشتري كغيره ولو أقاله البائع إلا
أن يسلم قبلها تأويلان وقدم مشاركه في السهم وإن كأخت

أو على المشتري

لا بأخذك سدسا وأدخل على غيره كذي سهم
على وارث ووارث على موصى لهم ثم الوارث ثم الأجنبي وأ
خذ بأي بيع وعهدته عليه ونقض ما بعده وله
غلته وفي فسخ عقد كرائه تردد ولا يضمن نقصه
وإن هدم وبنى فله قيمته قائما وللشفيع النقض إلا لغيبة
شفيعه فقاسم وكيله أو قاض عنه أو ترك لكذب
في الثمن أو استحق نصفها وحط ما حط لعيب أو لهبة
إن حط عادة أو أشبه الثمن بعده وإن استحق الثمن
أو رد بعيب بعدها رجع البائع بقيمة شقصه ولو
كان الثمن مثليا إلا النقد فمثله ولم ينتقض ما بين الشفيع
والمشتري وإن وقع قبلها بطلت وإن اختلفا في الثمن
فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه ككبير يرغب في
مجاورته وإلا فللشفيع وإن لم يشبها حلفا ورد إلى الوسط
وإن نكل مشتر ففي الأخذ بما ادعى أو أدى قولان وإن ابتاع
أرضا بزرعها الأخضر فاستحق نصفها فقط واستشفع
بطل البيع في نصف الزرع لبقائه بلا أرض كمشتري قطعة
من جنان بإزاء جنانه ليتوصل له من جنان مشتريه ثم استحق جنان
المشتري ورد البائع نصف الثمن وله نصف الزرع وخير الشفيع أولا بين

أن يشفع

أن يشفع أو لا فيخير المبتاع في رد ما بقي

باب القسمة

تهايؤ في زمن كخدمة عبد شهرا وسكنى
دار سنين كالإجارة لا في غلة ولو يوما ومراضاة فكالبيع
وقرعة وهي تمييز حق وكفى قاسم لا مقوم وأجره
بالعدد وكره وقسم العقار وغيره بالقيمة وأفرد
كل نوع وجمع دورا أو أقرحة ولو بوصف إن تساوت قيمة
ورغبة وتقاربت كالميل إن دعا إليه أحدهم ولو بعلا
وسيحا إلا المعروفة بالسكنى فالقول لمفردها وتؤولت
أيضا بخلافه وفي العلو والسفل تأويلان وأفرد كل صنف
كتفاح إن احتمل إلا كحائط فيه شجر مختلفة أو أرض
بشجر متفرقة وجاز صوف على ظهر إن جز وإن لكنصف
شهر وأخذ وارث عرضا وآخر دينا إن جاز بيعه
وأخذ أحدهما قطنية والآخر قمحا وخيار أحدهما
كالبيع (وغرس) أخرى إن انقلعت شجرتك من أرض غيرك إن لم
تكن أضر كغرسه بجانب نهرك الجاري في أرضه وحمله
في طرح كناسته على العرف ولم تطرح على حافته إن
وجدت سعة وجاز ارتزاقه من بيت المال لا شهادته وفي
قفيز أخذ أحدهما ثلثيه لا إن زاد كيلا أو عينا لدناءة

وفي كثلاثين قفيزا وثلاثين درهما أخذ أحدهما عشرة
دراهم وعشرين قفيزا إن اتفق القمح صفة **ووجب**
غربلة قمح لبيع إن زاد غلثه على الثلث وإلا ندبت وجمع
بز ولو كصوف وحرير لا كبعل وذات بئر أو غرب وثمر
أو زرع إن لم يجذه إلا كقسمه بأصله أو قتا أو ذرعا أو فيه
فساد كياقوتة أو كجفير أو في أصله بالخرص كبلح
إلا الثمر والعنب إذا اختلفت حاجة أهله وإن بكثرة
أكل وقل وحل بيعه واتحد من بسر أو رطب لا تمر
وقسم بالقرعة بالتحري كالبلح الكبير وسقي ذو الأصل
كبائعه المستثنى ثمرته حتى يسلم أو فيه تراجع
إلا أن يقل أو لبن في ضروع إلا لفضل بين أو قسموا بلا مخرج
مطلقا وصحت إن سكت عنه ولشريكه الانتفاع فيه
ولا يجبر على قسم مجرى الماء وقسم بالقلد كسترة بينهما
ولا يجمع بين عاصبين إلا برضاهم إلا مع
كزوجة فيجمعوا أولا كذي سهم وورثة وكتب الشركاء
ثم رمى أو كتب المقسوم وأعطى كلا لكل ومنع
اشتراء الخارج ولزم ونظر في دعوى جور أو غلط وحلف
المنكر فإن تفاحش أو ثبت نقضت كالمراضاة إن أدخلا

مقوما

مقوما **وأجبر** لها كل إن انتفع كل وللبيع إن نقصت
حصة شريكه مفردة لا كربع غلة أو اشترى بعضا وإن
وجد عيبا بالأكثر فله ردها فإن فات ما بيد صاحبه
بكهدم رد نصف قيمته يوم قبضه وما سلم بينهما وما
بيده رد نصف قيمته وما سلم بينهما وإلا رجع بنصف
المعيب مما في يده ثمنا والمعيب بينهما **وإن** استحق نصف
أو ثلث خير لا ربع وفسخت في الأكثر كطرو غريم أو موصى
له بعدد على ورثة أو على وارث وموصى له بالثلث والمقسوم
كدار وإن كان عينا أو مثليا رجع على كل ومن أعسر فعليه
إن لم يعلموا وإن دفع جميع الورثة مضت كبيعهم بلا
غبن واستوفي مما وجد ثم تراجعوا ومن أعسر فعليه
إن لم يعلموا **وإن** طرأ غريم أو وارث أو موصى له على مثله
أو موصى له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته وأخرت
لا دين لحمل وفي الوصية قولان **و**قسم عن صغير أب أو وصي
وملتقط كقاض عن غائب لا ذي شرطة أو كنف أخا
أو أب عن كبير وإن غاب وفيها قسم نخلة وزيتونة إن
اعتدلتا **و**هل هي قرعة للقلة أو مراضاة **تأويلان**

باب القراض توكيل على تجر في نقد مضروب

مسلم بجزء من ربحه ان علم قدرهما ولو مغشوشا لا بدين
عليه واستمر ما لم يقبض او يحضره ويشهد ولا برهن
او وديعة وان بيده ولا بتبر لم يتعامل به ببلده كفلوس
وعرض ان تولى بيعه كان وكله على دين او ليصرف ثم
يعمل فاجر مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه كلك
شرك ولا عادة او مبهم او اجل او ضمن او اشتر سلعة
فلان ثم اتجر في ثمنها او بدين او ما يقل كاختلافهما في الربح
وادعيا ما لا يشبه وفيما فسد غيره اجرة مثله في الذمة
كاشتراط يده او مراجعته او امينا عليه بخلاف غلام
غير عين بنصيب له وكان يخيط او يخرز او يشارك
او يخلط او يبضع او يزرع او لا يشتري الى بلوغ كذا او بعد
اشترائه ان اخبره فقرض او عين شخصا او زمنا او محلا
كان اخذ مالا ليخرج لبلد فيشتري وعليه كالنشر
والطي الخفيفين والاجر ان استاجر وجاز جزء قل
او كثر ورضاهما بعد على ذلك وزكاته على احدهما
وهو للمشترط وان لم ينضب والربح لاحدهما او لغيرهما
وضمنه في الربح له ان لم ينفه ولم يسم قراضا وشرطه
عمل غلام ربه او دابته في الكثير وخلطه وان بماله وهو

الصواب

الصواب ان خاف بتقديم احدهما رخصا وشارك
ان زاد مؤجلا بقيمته وسفره ان لم يحجر قبل شغله
وادفع لي فقد وجدت رخيصا اشتريه وبيعه بعرض
ورده بعيب وللمالك قبوله ان كان الجميع والثمن عين و
مقارضة عبده واجيره ودفع مالين او متعاقبين قبل شغل
الاول وان بمختلفين ان شرطا خلطا او شغله ان لم يشترط
كنضوض الاول ان ساويا واتفق جزؤهما واشتراء ربه
منه ان صح واشتراطه ان لا ينزل واديا او يمشي بليل او ببحر
او يبتاع سلعة وضمن ان خالف كان زرع او ساقى بموضع
جور له او حركه بعد موته عينا او شارك وان عاملا
او باع بدين او قارض بلا اذن وغرم للعامل الثاني ان
دخل على اكثر كخسره وان قبل عمله والربح لهما
كالكل واخذه مالا للتنمية فتعدى لا ان نهاه عن العمل
قبله او جنى كل او اخذ شيئا فكاجنبي ولا يجوز
اشتراؤه من ربه او بنسيئة وان اذن او باكثر ولا اخذه
من غيره ان كان الثاني يشغله عن الاول ولا بيع ربه
سلعة بلا اذن وجبر خسره وما تلف وان قبل
عمله الا ان يقبض وله الخلف فان تلف جميعه لم يلزم

رب المال والعامل الثاني

لم يلزمه

المحلف ولزمته وان تعداه فالربح كالعمل وانفق ان سافر ولم
يبن بزوجته واحتمل المال لغير اهل وحج وغزو بالمعروف
في المال واستخدم ان تاهل لا دواء واكتسى ان بعد ووزع ان خرج
لحاجة وان بعد ان اكترى وتزود وان اشترى من يعتق على ربه عا
لما عتق عليه ان ايسر والا بيع بقدر ثمنه وربحه قبله
وعتق باقيه وغير عالم فعلى ربه وللعامل ربحه فيه
ومن يعتق عليه وعلم عتق بالاكثر من قيمته وثمنه
ولو لم يكن في المال فضل والا فبقيمته ان ايسر فيهما والا
بيع بما وجب وان اعتق مشتراه للعتق غرم ثمنه وربحه وربحه
وللقراض قيمته يومئذ الا ربحه فان اعسر بيع
منه بما لربه وان وطئ امة قوم ربها او
ابقى ان لم تحمل فان اعسر اتبعه بها وبحصة
الولد او باع له بقدر ماله وان احبل مشتراة
للوطء فالثمن واتبع به ان اعسر ولكل فسخه
قبل عمله كربه وان تزود لسفر ولم يظعن
والا فلنضوضه وان استنضه فالحاكم وان مات
فلوارثه الامين ان يكمله والا اتى بامين كالاول
والا سلموا هدرا والقول للعامل في تلفه و

خسره ورده ان قبض بلا بينة او قال قراض وربه بضا
عة وعكسه او ادعى عليه الغصب او قال انفقت من غيره
وفي جزء الربح ان ادعى مشبها والمال بيده او وديعة وان
لربه ان ادعى الشبه فقط او قال قرض في قراض
او وديعة او في جزء قبل العمل مطلقا وان قال وديعة ضمنه
العامل ان عمل ولمن في الصحة ومن هلك وقبله كقراض
اخذ وان لم يوجد وحاص غرماءه وتعين بوصية
وقدم في الصحة والمرض ولا ينبغي لعامل هبة وتولية
ووسع ان ياتي بطعام كغيره ان لم يقصد التفضل والا
فليتحلله فان ابى فليكافئه

باب انما

تصح مساقاة شجر وان بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه
ولم يخلف الا تبعا بجزء قل او كثر شاع وعلم بساقيت
ولا نقص من في الحائط ولا تجديد ولا زيادة لاحدهما
وعمل العامل جميع ما يفتقر اليه عرفا كابار وتنقية
ودواب واجراء وانفق وكسا لا اجرة من كان فيه
او خلف من مات او مرض كما رث على الاصح كزرع
وقصب وبصل ومقثاة ان عجز ربه وخيف موته
وبرز ولم يبد صلاحه وهل كذلك الورد ونحوه والقطن

أو كلا وقد علمه إلا أكثر ... وأقتت بالجذاذ و
حملت على أول إن لم يشترط ثان وكبياض نخل أو
زرع إن وافق الجزء وبذره العامل وكان ثلثا بإسقا
ط كلفة الثمرة وإلا فسد كاشتراطه ربه وألغي
للعامل إن سكتا عنه أو اشترطه ودخل شجر تبع زرع
وجاز زرع وشجر وإن غير تبع وحوائط وإن اختلفت
بجزء إلا في صفقات وغائب إن وصف ووصله
قبل طيبه واشتراط جزء الزكاة وسنين ما لم تكثر
جدا بلا حد وعامل دابة أو غلام في الكبير
فصل الزيتون حبا كعصره على أحدهما وإصلاح
جدار وكنس عين وسد حظيرة وإصلاح ضفيرة
أو ما قل وتقايلهما هدرا ومساقاة العامل آخر ولو
أقل أمانة وحمل على ضده وضمن فإن عجز ولم يجد
أسلمه هدرا ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع مسا
قى ومساقاة وصي ومدين بلا حجر ودفعه لذمي
لم يعصر حصته خمرا لا مشاركة ربه أو إعطاء
أرض لتغرس فإذا بلغت كانت مساقاة أو شجر
لم تبلغ خمس سنين وهي تبلغ أثناءها وفسخت

فاسدة

فاسدة بلا عمل أو في أثنائه أو بعد سنة من أكثر إن
وجبت أجرة المثل وبعده أجرة المثل إن خرجا عنها كأن
ازداد عينا أو عرضا وإلا فمساقاة المثل كمساقاته
مع ثمر أطعم أو مع بيع أو اشترط عمل ربه أو دابة
أو غلام وهو صغير أو حمله لمنزله أو يكفيه مؤنة
أخرى أو اختلف الجزء بسنين أو حوائط كاختلافهما
ولم يشبها وإن ساقيته أو أكريته فألفيته سا
رقا لم ينفسخ وليتحفظ منه كبيعه ولم يعلم
بفلسه وساقط النخل كليف كالثمرة والقول لمدعي
الصحة وإن قصر عامل عما شرط حط بنسبته

باب صحة الإجارة بعاقد وأجر كالبيع و
عجل إن عين أو بشرط أو عادة أو في مضمونة لم يشرع فيها
إلا كراء حج فاليسير وإلا فمياومة وفسدت إن انتفى عرف
تعجيل المعين كمع جعل لا بيع وكجلد لسلاخ ونخالة لطحان
وجزء ثوب لنساج أو رضيع وإن من الآن وبما سقط أو خرج
في نفض زيتون أو عصره كاحصد وادرس ولك نصفه و
كراء الأرض بطعام أو بما تنبته إلا كخشب وحمل طعام
لبلد بنصفه إلا أن يقبضه الآن وكأن خطته اليوم بكذا

[illegible]
انتهى الربع الثالث

والا فمكذا واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه وهو
للعامل وعليه أجرتها عكس لتكريها وكبيعه نصفا بأن
يبيع نصفا الا بالبلد ان اجلا ولم يكن الثمن مثليا وجاز بنصف ف
ما يحتطب عليها وصاع دقيق منه او من زيت لم يختلف
واستئجار المالك منه وتعليمه بعمله سنة من اخذه واحصد
هذا ولك نصفه وما حصدت فلك نصفه واجارة دابة على ان
استغنى فيها واستئجار مؤجر او مستثنى منفعته و حاسبه م
النقد فيه ان لم يتغير غالبا وعدم التسمية لكل سنة
وكراء ارض لتتخذ مسجدا مدة والنقض لربه اذا
انقضت وعلى طرح ميتة والقصاص والادب وعبد
خمسة عشر عاما ويوم او خياطة ثوب مثلا وهل
تفسد ان جمعهما وتساويا او مطلقا خلاف وبيع دار لتقبض خلاف م
بعد عام او ارض لعشر واسترضاع والعرف في كغسل خرقه
ولزوجها فسخه ان لم يأذن كأهل الطفل اذا حملت
وموت احدى الظئرين وموت ابيه ولم تقبض
اجرة الا ان يتطوع بها متطوع وكظهور مستأ
جر أوجر بأكله اكولا ومنع زوج رضي من وطء
ولو لم يضر وسفر كأن ترضع معه ولا يستتبع
حضانة كعكسه وبيعه سلعة على ان يتجر
بثمنها

147

بثمنها سنة ان شرط الخلف كغنم لم تعين والا فله
الخلف على اجره كراكب وحاضنة نقر كليبني بيتا
وطريق في دار ومسيل مصب مرحاض لا ميزاب الا لمنزله
في ارضه وكراء رحى ماء بطعام وغيره وعلى تعليم قرآن مشا
هرة او على الحذاق واخذها وان لم تشترط واجارة ماعون
كصحفة وفأس وعلى حفر بير اجارة وجعالة ويكرى
حلي كايجار مستأجر دابة او ثوب لمثله وتعليم فقه
وفرائض كبيع كتبه وقراءة بلحن وكراء دف ومعزف
لعرس وكراء عبد لكافر وبناء مسجد للكراء وسكنى
فوقه بمنفعة تتقوم قدر على تسليمها بلا
استيفاء عين قصدا ولا حظر وتعين ولو مصحفا وا
رض غمر ماؤها وندر انكشافه وشجر لتجفيف
عليها على الاحسن لا لأخذ ثمرته او شاة للبنها
واغتفر ما في الارض ما لم يزد على الثلث بالتقويم ولا
تعليم غناء او دخول حائض لمسجد او دار لتتخذ كنيسة
كبيعها لذلك وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن على الارجح
ولا متعين كركعتي الفجر بخلاف الكفاية
عين متعلم ورضيع ودار وحانوت وبناء على جدار فف

ومحمل إن لم يوصف ودابة لركوب وإن ضمنت فجنس ونوع
وذكورة وليس لراع رعي أخرى إن لم يقو إلا بمشارك
أو تقل ولم يشترط خلافه وإلا فأجره لمستأجره كأ
جير لخدمة آجر نفسه ولم يلزمه رعي الولد إلا لعرف
وعمل به في الخيط ونقش الرحى وآلة بناء وإلا فعلى
ربه عكس إكاف وشبهه وفي السير والمنازل والمعا
ليق والزاملة ووطائه بمحمل وبدل الطعام المحمول و
توفيره كنزع الطيلسان قائلة وهو أمين فلا ضمان
ولو شرط إثباته إن لم يأت بسمة الميت أو عثر بدهن
أو طعام أو آنية فانكسرت ولم يتعد أو انقطع الحبل
ولم يغر بفعل كحارس ولو حماميا وأجير لصانع و
سمسار إن ظهر خيره على الأظهر ونوتي غرقت
سفينته بفعل سائغ لا إن خالف مرعى شرط أو أنزى
بلا إذن أو غر بفعل فبقيمته يوم التلف أو صانع في مصنو
عه لا غيره ولو محتاجا له عمل وإن ببيته أو بلا
أجر إن نصب نفسه وغاب عليها فبقيمته يوم دفعه ولو
شرط نفيه أو دعا لأخذه إلا أن تقوم بينة فتسقط
الأجرة وإلا أن يحضره لربه بشرطه وصدق إن ادعى خوف

موت

١٤٨

موت فنحر أو سرقة منحوره أو قلع ضرس أو صبغا
فنوزع فيه وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به إلا صبي
تعلم ورضيع وفرس نزو وروض وسن لقلع فسكنت
كعفو القصاص وبغصب الدار وغصب منفعتها
وأمر السلطان بإغلاق الحوانيت وحمل ظئر أو مرض لا
تقدر معه على رضاع ومرض عبد وهربه لكالعدو
إلا أن يرجع في بقيته بخلاف مرض دابة بسفر ثم
تصح وخير إن تبين أنه سارق وبرشد صغير عقد عليه
أو على سلعه ولي إلا لظن عدم بلوغه وبقي كالشهر
كسفيه ثلاث سنين وبموت مستحق وقف آجر
ومات قبل تقضيها على الأصح لا بإقرار المالك أو
خلف رب الدابة في غير معين وحج وإن فاتت مقصوده
أو فسق مستأجر وآجر الحاكم إن لم يكف أو بعتق عبد
وحكمه على الرق وأجرته لسيده إن أراد أنه حر بعدها
فصل وكراء الدابة كذلك وجاز على أن عليك
علفها أو طعام ربها أو عليه طعامك أو ليركبها
في حوائجه أو ليطحن بها شهرا أو ليحمل على دابته
ماية ولم يسم ما لكل (?) وعلى حمل آدمي لم يره ولم يلزمه

ان

القلادة حملها وولادته وبيعها واستثناء ركوبها
الثلاثة لا جمعة وكره المتوسط وكراء دابة
شهرا إن لم ينقد والرضا بغير المعينة الهالكة إن لم
ينقد أو نقد واضطر وفعل المستأجر عليه ودونه
وحمل برؤيته أو كيله أو وزنه أو عدده إن لم يتفاوت
وإقالة بزيادة قبل النقد وبعده إن لم يغب عليه وإلا فلا إلا
من المكتري فقط إن اقتصا أو بعد سير كثير واشتراط
هدية مكة إن عرف وعقبة الأجير لا حمل من مرض
ولا اشتراط إن ماتت معينة أتاه بغيرها كدواب لرجال
أو لأمكنة أو لم يكن العرف نقد معين وإن نقد أو بدنانير
عينت إلا بشرط الخلف أو ليحمل عليها ما
شاء أو لمكان شاء أو ليشيع رجلا أو بمثل كراء الناس
أو إن وصلته في كذا فبكذا أو لينتقل لبلد وإن ساوت
إلا بإذنه كإردافه خلفك أو حمل معك
والكراء لك إن لم تحمل زنة كالسفينة وضمن
إن أكرى لغير أمين أو عطبت بزيادة مسافة
أو حمل تعطب به وإلا فالكراء كأن لم تعطب
إلا أن يحبسها كثيرا فله كراء الزائد أو

أو قيمتها

أو قيمتها ولك فسخ عضوض أو جموح أو أ
عشى أو دبره فاحشا كأن يطحن لك كل يوم إردبين
بدرهم فوجده لا يطحن إلا إردبا وإن زاد أو نقص
ما يشبه الكيل فلا لك ولا عليك

باب

جاز كراء حمام ودار غائبة كبيعها أو نصفها
أو نصف عبد وشهرا على إن سكن يوما لزم إن ملك
البقية وعدم بيان الابتداء وحمل من حين العقد
ومشاهرة ولم يلزم لهما إلا بنقد فقدره كو
جيبة بشهر كذا أو هذا الشهر أو شهرا أو إلى
كذا أو في سنة بكذا وأرض مطر عشرا
إن لم ينقد وإن سنة إلا المأمونة كالنيل أو المعينة
فيجوز ويجب في مأمونة النيل إذا رويت وقدر من
أرضك إن عين أو تساوت وعلى أن يحرثها ثلاثا أو
يزبلها إن عرف وأرض سنين لذي شجر بها سنين
مستقبلة وإن لغيرك لا زرع وبشرط كنس مر
حاض أو مرمة وتطيين من كراء وجب لا إن لم
يجب أو من عند المكتري أو حميم أهل ذي الحمام
أو نورتهم مطلقا أو لم يعين في الأرض بناء وغرس

وبعضه أرض ولا عرف وكراء وكيل بمحاباة أو
بعرض أو أرض لغرس فإذا انقضت فهو لربها أو نصفه
والسنة في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور فإن تمت
وله زرع أخضر وفي السقي بالشهور فإن تمت وله
زرع أخضر فكراء مثل الزائد وإذا انتثر للمكتري
حب فنبت قابلا فهو لرب الأرض كمن جره السيل
إليه ولزم الكراء بالتمكن وإن فسد لجائحة أو غرق
بعد وقت الحرث أو عدمه بذرا أو سجنه أو انهدم
شرافات البيت أو سكن أجنبي بعضه لا إن نقص من قيمة
الكراء وإن قل أو انهدم بيت منها أو سكنه مكريه
أو لم يأت بسلم للأعلى أو عطش بعض الأرض أو
غرق فبحصته وخير في مضر كهطل فإن بقي فالكراء
كعطش أرض صلح وهل مطلقا أو إلا أن يصالحوا على الأ
رض تأويلان بخلاف عكسه تلف الزرع لكثرة دودها
أو فأرها أو عطش أو بقي القليل ولم يجبر آجر على إصلاح
مطلقا بخلاف ساكن أصلح له بقية المدة
قبل خروجه وإن اكترى حانوتا فأراد كل مقدمه قسم
إن أمكن وإلا أكري عليهما وإن غارت عين مكري سنين

قوله بحصته ... زرعه

بعد زرعه نفقت حصة سنة فقط وإن تزوج ذات
بيت وإن بكراء فلا كراء إلا أن تبين والقول للأجير
أنه وصل كتابا أو أنه استصنع وقال وديعة أو خولف
في الصفة وفي الأجرة إن أشبه وحاز لا كبناء ولا
في رده فلربه وإن بلا بينة وإن ادعاه وقال سرق مني
وأراد أخذه دفع قيمة الصبغ بيمين إن زادت دعوى
الصانع عليها وإن اختار تضمينه فإن دفع الصانع
قيمته أبيض فلا يمين وإلا حلفا واشتركا
لا إن تخالفا في لت السويق وأبى من دفع ما قاله اللات فمثل سويقه
وله وللجمال بيمين في عدم قبض الأجرة وإن
بلغ الغاية إلا لطول فللمكتري بيمين وإن قال بمائة
لبرقة وقال بل لإفريقية حلفا وفسخ إن عدم السير
أو قل وإن نقد وإلا فكفوت المبيع وللمكري في المسافة
فقط إن أشبه قوله فقط أو أشبها وانتقد وإن لم ينتقد
حلف المكتري ولزم الجمال ما قال إلا أن يحلف على ما
ادعاه فله حصة المسافة على دعوى المكتري
وفسخ الباقي وإن لم ينتقد فسخ بكراء المثل فيما
مشى وإن قال أكريتك للمدينة بمائة وبلغاها وقال

بل لمكة بأقل إن نقد فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ
وإن لم ينقد فللجمال في المسافة وللمكتري في حصتها مما
ذكر بعد يمينهما وإن أشبه قول المكري فقط فقـ
ـوله بيمين وإن أقاما بينتين قضي بأعدلهما وإلا سقطتا
وإن قال أكريتك عشرا بخمسين وقال خمسة بمائة حلفا
وفسخ وإن زرع بعضا ولم ينقد فلربها ما أقر به المكتري
إن أشبه وحلف وإلا فقول ربها إن أشبه وإن لم يشبها
حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي
مطلقا وإن نقد فتردد **باب** صحة الجعل
بالتزام أهل الإجارة جعلا علم يستحقه السامع بالتمام
ككراء السفن إلا أن يستأجر على التمام فبنسبة الثاني
وإن استحق ولو بحرية بخلاف موته بلا نقد بلا تقدير زمن
إلا بشرط ترك متى شاء ولا نقد مشترط في كل
ما جاز فيه الإجارة بلا عكس ولو في الكثير إلا
كبيع سلع لا يأخذ شيئا إلا بالجميع وفي شرط
منفعة الجاعل قولان ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتاده
كحلفهما بعد تخالفهما ولربه تركه وإلا فالنفقة فإن
أفلت فجاء به آخر فلكل نسبته وإن جاء به ذو درهم

وذو أقل اشتركا فيه وتكلفهما القسم ولزمت الجا
عل بالشروع وفي الفاسد جعل المثل إلا بجعل مطلقا فأجر
ته **باب** موات الأرض ما سلم عن الاختصاص
بعمارة ولو اندرست إلا لإحياء وبحريمها كمحتطب
ومرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد وما لا يضيق على وا
رد ولا يضر بماء لبئر وما فيه مصلحة لنخلة ومطرح تراب
ومصب ميزاب لدار ولا تختص محفوفة بأملاك ولكل
الانتفاع ما لم يضر وبإقطاع ولا يقطع معمور
العنوة ملكا وبحمى إمام محتاجا إليه قل من بلد عفا
لكغزو وافتقر لإذن وإن مسلما إن قرب وإلا فللإمام
إمضاؤه أو جعله متعديا بخلاف البعيد ولو ذميا
بغير جزيرة العرب والإحياء بتفجير ماء وبإخراجه
وبناء وبغرس وبحرث وتحريك أرض وبقطع شجر
بكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط ورعي كلإ
وحفر بير ماشية وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد
للعبادة وعقد نكاح وقضاء دين وقتل عقرب ونوم بقا
ئلة وتضييف بمسجد بادية وإناء لبول إن خاف سبعا
كمنزل تحته ومنع عكسه كإخراج ريح ومكث

بنجس وكره أن يبصق بأرضه وحكه وتعليم صبي
وبيع وشراء وسل سيف وانشاد ضالة وهتف بميت
ورفع صوت كرفعه بعلم ووقيد نار ودخول كخيل
لنقل وفرش أو متكأ ولذي مأجل وبير ومرسال
مطر كماء يملكه منعه وبيعه الا من خيف عليه
ولا ثمن معه والأرجح بالثمن كفضل بير زرع خيف
على زرع جاره بهدم بيره وأخذ يعمل وأجبر
عليه كفضل بير ماشية بصحراء هدرا إن لم
يبين الملكية وبدئ بمسافر وله عارية آلة ثم
حاضر ثم دابة ربها بجميع الري والا فبنفس المجهود
وإن سال مطر بمباح سقي الأعلى إن تقدم للكعب
وأمر بالتسوية والا فكحائطين وقسم للمتقابلين
كالنيل وإن ملك أولا قسم بقلد أو غيره وأقرع
للتشاح في السبق ولا يمنع صيد سمك وإن من ملكه
وهل في أرض العنوة فقط أو الا أن يصيد المالك تأويلان
وكلأ بفحص وعفاء لم يكتنفه زرعه بخلاف
مرجه وحماه

باب صح وقف مملوك وإن
بأجرة ولو حيوانا ورقيقا كعبد على مرضى لم يقصد

ضرره وفي وقف كطعام تردد على أهل للتملك
كمن سيولد وذمي وإن لم تظهر قربة أو يشترط تسليم
غلته من ناظره ليصرفها أو ككتاب عاد إليه بعد
صرفه في مصرفه وبطل على معصية وحربي وكافر
لكمسلم وعلى بنيه دون بناته أو عاد لسكنى
مسكنه قبل عام أو جهل سبقه لدين إن كان على محجور
أو على نفسه ولو بشريك أو على أن النظر له أو لم
يحزه كبير وقف عليه ولو سفيها أو ولي صغير
أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه وموته
ومرضه الا لمحجوره إذا أشهد وصرف الغلة
له ولم تكن داره سكناه أو على وارث بمرض موته
الا معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث
كثلاثة أولاد وأربعة أولاد أولاد وعقبه
وترك أما وزوجة فيدخلان فيما للأولاد وأربعة
أسباعه لولد الولد وقف وانتقض القسم بحدوث
ولدهما كموته على الأصح لا الزوجة والأم
فيدخلان فيما لولد الولد بحبست ووقفت
أو تصدقت إن قارنه قيد أو جهة لا تنقطع

أو لمجهول وإن حصر ورجع إن انقطع لأقرب فقراء
عصبة المحبس وامرأة لو رجلت عصبت فإن ضاق
قدم البنات وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب
من مات لهم إلا كعلى عشرة حياتهم فيملكه بعد
هم وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها وإلا
وقف لها وصدقة لفلان فله أو للمساكين فرق
ثمنها بالاجتهاد ولا يشترط التنجيز وحمل
في الإطلاق عليه كتسوية أنثى بذكر ولا التأ
بيد ولا تعيين مصرفه وصرف في غالب وإلا فالفقراء ولا قبول
مستحقه إلا المعين الأهل فإن رد فكمنقطع
واتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب أو نا
ظر أو تبدئة فلان بكذا وإن من غلة ثاني عام إن
لم يقل من غلة كل عام أو إن احتاج من المحبس
عليه باع أو إن تسور عليه قاض أو غيره رجع
له أو لوارثه كعلى ولدي ولا ولد له لا بشرط
إصلاحه على مستحقه كأرض موظفة إلا
من غلتها على الأصح أو عدم بدء بإصلاحه أو
نفقته وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى

أن لم

أن لم يصلح لتكرى له وأنفق في فرس لكغزو من بيت
المال فإن عدم بيع وعوض به سلاح كما لو كلب
وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه
كأن أتلف وفضل الذكور وما كبر من الإناث
في إناث لا عقار وإن خرب ونقض ولو بغير خرب
إلا لتوسيع كمسجد ولو جبرا وأمروا بجعل
ثمنه لغيره ومن هدم وقفا فعليه إعادته
وتناول الذرية وولدي فلان وفلانة أو الذكور
والإناث وأولادهم الحافد لا نسلي وعقبي
وولدي وولد ولدي وأولادي وأولاد أولادي
وبني وبنو بنيّ وفي ولدي وولدهم قولان والإ
خوة الأنثى ورجال إخوته ونساؤهم الصغير
وبنو أبي إخوته الذكور وأولادهم وآلي
وأهلي العصبة ومن لو رجلت عصبت وأقاربي
أقارب جهتيه مطلقا وإن نصارى ومواليه
المعتق وولده ومعتق أبيه وابنه وقومه
عصبته فقط وطفل وصبي وصغير لم يبلغ
وشاب وحدث للأربعين وإلا فكهل للستين

وإلا قسمت وشمل الأنثى كالإناث والملك للواقف

لا الغلة فله ولوارثه منع من يريد إصلاحه ولا يفسخ كراؤه

لزيادة ولا يقسم إلا ماضي زمنه وأكرى ناظره إن كان

على معين كالسنتين ولمن مرجعها له كالعشر وإن

بنى محبس عليه فإن مات ولم يبين فهو وقف وعلى من

لا يحاط به أو على قوم وأعقابهم أو على كولده ولم

يعينهم فضل المتولي أهل الحاجة والعيال في غلة و

سكنى ولم يخرج ساكن لغيره إلا بشرط أو سفر

انقطاع أو بعيد **باب** الهبة تمليك

بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة وصحت في كل مملوك

ينقل ممن له تبرع بها وإن مجهولا أو كلبا ودينا وهو

إبراء إن وهب لمن عليه وإلا فكالرهن ورهنا لم يقبض

وأيسر راهنه أو رضي مرتهنه وإلا قضي عليه

بفكه إن كان الدين مما يعجل وإلا بقي لبعد الأجل بصيغة

أو مفهمها وإن بفعل كتحلية ولده لا بابن مع قوله

داره وحيز وإن بلا إذن وأجبر عليه وبطلت إن تأخر

لدين محيط أو وهب لثان وحاز أو أعتق الواهب أو استولد

ولا قيمة أو استصحب هدية أو أرسلها ثم مات

أو المعين

154

أو المعينة له إن لم يشهد كأن دفعت لمن يتصدق عنك

بمال ولم تشهد أو باع واهب قبل علم الموهوب وإلا فالثمن

للمعطى رويت بفتح الطاء وكسرها أو جن أو مرض واتصلا

بموته أو وهب لمودع ولم يقبل لموته وصح إن قبض ليتروى

أو جد فيه أو في تزكية شاهده أو أعتق أو باع أو وهب

إذا أشهد وأعلن أو لم يعلم بها إلا بعد موته وحوز

مخدم ومستعير مطلقا ومودع إن علم لا غاصب

ومرتهن ومستأجر إلا أن يهب الإجارة ولا إن رجعت

إليه بعده بقرب بأن آجرها أو أرفق بها بخلاف سنة

أو رجع مختفيا أو ضيفا فمات وهبة أحد الزوجين

للآخر متاعا وهبة زوجة دار سكناها لزوجها لا

العكس ولا إن بقيت عنده إلا لمحجوره إلا ما لا يعرف

ولو ختم عليه ودار سكناه إلا أن يسكن أقلها ويكري له

الأكثر وإن سكن النصف بطل فقط والأكثر

بطل الجميع **وجازت** العمرى كأعمرتك أو وارثك

ورجعت للمعمر أو وارثه كحبس عليكما وهو لآخركما

ملكا لا الرقبى كذوي دارين قالا إن مت قبلي فهما لي

وإلا فلك كهبة نخل واستثناء ثمرتها سنين

والسقي على الموهوب أو غرس لمن يغرس سنين وينفق
عليه المخدوم وفي بيعه لبعد الأجل وللأب اعتصا
رها من ولده كأم فقط وهبت ذا أب وإن مجنونا
ولو تيتم على المختار إلا فيما أريد به الآخرة كصدقة بلا
شرط إن لم تفت لا بحوالة سوق بل بزيد أو نقص ولم ينكح
أو يداين لها أو يطأ ثيبا أو يمرض كواهب إلا أن يهب
على هذه الأحوال أو يزول المرض على المختار وكره
تملك صدقة بغير ميراث ولا يركبها أو يأكل من غلتها
وهل إلا أن يرضى الابن الكبير بشرب اللبن تأويلان وينفق
على أب افتقر منها وتقويم جارية أو عبد للضرورة
ويستقصى وجاز شرط الثواب ولزم بتعيينه
وصدق واهب فيه إن لم يشهد عرف بضده وإن لعرس
وهل يحلف أو إن أشكل تأويلان في غير المسكوك
إلا لشرط وهبة أحد الزوجين للآخر متاعا وهبة لقا
دم عند قدومه وإن فقيرا لغني ولا يأخذ هبته
وإن قائمة ولزم واهبها لا الموهوب القيمة إلا لفوت
بزيد أو نقص وله منعها حتى يقبضه وأثيب ما يقضى
عنه ببيع وإن معيبا إلا كحطب فلا يلزم أخذه

وللمأذون

وللمأذون وللأب في مال ولده الهبة للثواب وإن قال
داري صدقة بيمين مطلقا أو بغيرها ولم يعين لم
يقض عليه بخلاف المعين وفي مسجد معين قولان
وقضي بين مسلم وذمي فيها بحكمنا

باب

اللقطة مال معصوم عرض للضياع وإن كلبا
وفرسا وحمارا وردت بمعرفة مشد وعفاص ووكاء
وعدده بلا يمين وقضي له على ذي العدد والوزن
وإن وصف ثان وصف أول ولم يبن بها حلفا وقسمت
كبينتين لم تؤرخا وإلا فللأقدم ولا ضمان على
دافع بوصف وإن قامت بينة لغيره واستؤني
واستؤني في الواحدة إن جهل غيرها لا غلط
على الأظهر ولم يضره جهله بقدره ووجب
أخذه لخوف خائن لا إن علم خيانته هو
فيحرم وإلا كره على الأحسن وتعريفه سنة
ولو كدلو لا تافها بمظان طلبها بكباب
مسجد في كل يومين أو ثلاثة بنفسه أو بمن يثق
به أو بأجرة منها إن لم يعرف مثله وبالبلدين إن
وجدت بينهما ولا يذكر جنسها على المختار

ودفعت لحبر ان وجدت بقرية ذمة وله حبسها
وله حبسها بعدها او التصدق او التملك ولو
بمكة ضامنا فيهما كنيته اخذها قبلها وردها
وردها بعد اخذها للحفظ الا بقرب فتاويلان
وذو الرق كذلك وقبل السنة في رقبته وله اكل
ما يفسد ولو بقرية وشاة بفيفاء كبقر بمحل
خوف والا تركت كابل وان اخذت عرفت ثم
تركت بمحلها وكراء بقر ونحوها في علفها
كراء مامونا وركوب دابة لموضعه والا ضمن و
غلاتها دون نسلها وخير ربها بين فكها بالنفقة
او اسلامها وان باعها بعدها فما لربها الا الثمن بخلاف
لو وجدها بيد المسكين او مبتاع منه فله اخذ
ها وللملتقط الرجوع عليه ان اخذ منه قيمتها
الا ان يتصدق بها عن نفسه وان نقصت بعد نية
تملكها فلربها اخذها او قيمتها ووجب لقط فق
طفل نبذ كفاية وحضانته ونفقته ان لم يعط من
الفيء الا ان يملك كهبة او يوجد معه او مدفون
تحته ان كانت معه رقعة ورجوعه على ابيه ان طرحه

عمدا

عمدا والقول له انه لم ينفق حسبة وهو حر وولا
ؤه للمسلمين وحكم باسلامه في قرى المسلمين
كان لم يكن فيها الا بيتان ان التقطه مسلم وفي
قرى الشرك مشرك ولم يلحق بملتقطه ولا غيره
الا ببينة او بوجه ولا يرده بعد اخذه الا ان اخذه
ليرفعه للحاكم فلم يقبل والموضع مطروق و
قدم الاسبق ثم الاولى والا فالقرعة وينبغي الاشهاد
وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير اذن السيد
ونزع محكوم باسلامه من غيره وندب اخذ ابق لمن يعرف
والا فلا ياخذه فان اخذه رفع للامام ووقف سنة
ثم بيع ولا يهمل واخذ نفقته ومضى بيعه و
ان قال ربه كنت اعتقته وله عتقه وهبته لغير
ثواب وتقام عليه الحدود وضمنه ان ارسله الا
لخوف منه كمن استاجره فيما يعطب
فيه لا ان ابق منه وان ارتهنه وحلف واستحقه سيده
بشاهد ويمين اخذه ان لم يكن الا دعواه ان صدقه
وليرفع للامام ان لم يعرف مستحقه ان لم يخف
ظلمه وان اتى رجل بكتاب قاض انه قد شهد

عنده إن صاحب كتابي هذا فلان هرب منه
عبد ووصفه فليدفع إليه بذلك باب

أهل القضاء عدل ذكر فطن مجتهد إن وجد وإلا
فأمثل مقلد وزيد للإمام الأعظم قرشي فحكم
بقول مقلده ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب
عزله ولزم المتعين والخائف فتنة إن لم يتول أو ضياع
الحق القبول أو الطلب وأجبر وإن بضرب وإلا فله الهرب
وإن عين وحرم لجاهل وطالب دنيا وندب ليشهر
علمه كورع غني حليم نزه نسيب مستشير
بلا دين وحد وزائد في الدهاء وبطانة سوء ومنع
الراكبين معه والمصاحبين له وتخفيف الأعوان
واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده
وتأديب من أساء عليه إلا في مثل اتق الله في أمري
فليرفق به ولم يستخلف إلا لوسع عمله في جهة
بعدت من علم ما استخلف فيه وانعزل بموته
لا بموت الأمير ولو الخليفة ولا تقبل شهادته
بعده أنه قضى بكذا وجاز تعدد مستقل أو خاص
بناحية أو نوع والقول للطالب ثم من سبق رسوله

وإلا أقرع

157

وإلا أقرع كالادعاء وتحكيم غير خصم و
جاهل وكافر وغير مميز في مال وجرح لا حد
ولعان وقتل وولاء ونسب وطلاق وعتق ومضى
إن حكم صوابا وأدب وفي صبي وعبد وامرأة و
فاسق ثالثها إلا الصبي ورابعها وفاسق وضرب
خصوم لدد وعزله لمصلحة ولم ينبغ إن شهر عدلا بمجرد
شكية وليبرأ عن غير سخطه وخفيف تعزير
بمسجد لا حد وجلس به بغير عيد وقدوم حاج
وخروجه ومطر ونحوه واتخاذ حاجب وبواب وبدأ
بمحبوس ثم وصي ومال طفل ومقام ثم ضال ونادى
بمنع معاملة يتيم وسفيه ورفع أمرهما
ثم في الخصوم ورتب كاتبا عدلا شرطا كمزك
واختارهما والمترجم مخبر كالمحلف وأحضر العلماء
أو شاورهم وشهودا ولم يفت في خصومة ولم
يشتر بمجلس قضائه كسلف وقراض وإبضاع
وحضور وليمة إلا لنكاح وقبول هدية ولو كافأ
عليها إلا من قريب وفي هدية من اعتادها قبل
الولاية وكراهة حكمه في مشيه أو متكئا وإلزام
يهودي حكما بسبته وتحديثه بمجلسه لضجر

ودوام الرضا في التحكيم للحكم قولان ولا يحكم
مع ما يدهش عن الفكر ومضى وعزر شاهدا بزور
في الملإ بنداء ولا يحلق رأسه أو لحيته ولا
يسخمه ثم في قبوله تردد وإن أدب التائب فأهل
ومن أساء على خصمه أو مفت أو شاهد لا بشهدت
بباطل كلخصمه كذبت وليسو بين الخصمين
وإن مسلما وكافرا وقدم المسافر وما يخشى
فواته ثم السابق قال وإن بحقين بلا طول ثم أقرع
وينبغي أن يفرد وقتا أو يوما للنساء كالمفتي و
المدرس وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام
وإلا فالجالب وإلا أقرع فيدعي بمعلوم محقق
قال وكذا شيء وإلا لم تسمع كأظن وكفاه بعت
وتزوجت وحمل على الصحيح وإلا فليسأله الحا
كم عن السبب ثم مدعى عليه ترجح قوله
بمعهود أو أصل بجوابه إن خالطه بدين أو تكرر
بيع وإن بشهادة امرأة لا ببينة جرحت إلا
الصانع والمتهم والضيف وفي معين والوديعة
على أهلها والمسافر على رفقته ودعوى مريض
أو بائع على حاضر المزايدة وإن أقر فله الإشهاد

عليه

فصـ

استثنى مسائل
خمسة لا عذر فيها

١٥٨

عليه وللحاكم تنبيهه عليه وإن أنكر قال
ألك بينة فإن نفاها واستحلفه فلا بينة إلا لعذر
كنسيان أو وجد ثانيا أو مع يمين لم يره الأول
وله يمينه أنه لم يحلفه أولا قال وكذا أنه
عالم بفسق شهوده وأعذر بأبقيت لك حجة
وندب توجيه متعدد فيه إلا الشاهد بما في المجلس
وموجهه ومزكي السر والمبرز بغير عداوة أو
من يخشى منه وأنظره لها باجتهاده ثم
حكم كنفيها وليجب عن المجرح ويعجزه
إلا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق وكتبه
وإن لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلا يمين و
لمدعى عليه السؤال عن السبب وقبل نسيانه بلا
يمين وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل
بينته بالقضاء بخلاف لا حق لك علي وكل
دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا
ترد كنكاح وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم
كأن خشي تفاقم الأمر ولا يحكم لمن لا يشهد
له على المختار ونبذ حكم جائر أو جاهل لم يشاور
وإلا تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب

حكم العدل العالم ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف
قاطعا أو جلي قياس كاستسعاء معتق وشفعة جار
وحكم على عدو أو بشهادة كافر أو ميراث ذي رحم
أو مولى أسفل أو بعلم سبق مجلسه أو جعل بتة وا
حدة أو أنه قصد كذا فأخطأ ببينة أو ظهر أنه
قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين أو فاسقين كأحدهما
إلا بمال فلا يرد إن حلف وإلا أخذ منه إن حلف وحلف
في القصاص خمسين مع عاصبه وإن نكل ردت و
غرم شهود علموا وإلا فعلى عاقلة الإمام وفي القطع
حلف المقطوع أنها باطلة ونقضه هو فقط
إن ظهر أن غيره أصوب أو خرج عن رأيه أو رأي
مقلده ورفع الخلاف لا أحل حراما ونقل ملك
أو فسخ عقد أو تقرر نكاح بلا ولي حكم لا
أجيزه أو أفتى ولم يتعد لمماثل بل إن تجدد فالاجتهاد
كفسخ برضاع كبير وتأبيد منكوحة عدة و
هي كغيرها في المستقبل ولا يدعو لصلح إن ظهر
وجهه ولا يستند لعلمه إلا في التعديل والجرح
كالشهرة بذلك أو إقرار الخصم بالعدالة وإن أنكر محكوم
عليه إقراره بعده لم يفده وإن شهدا بحكم نسيه
أو أنكره

159

أو أنكره أمضاه وأنهى لغيره بمشافهة إن كان
كل بولايته وبشاهدين مطلقا واعتمد عليهما
وإن خالفا كتابه وندب ختمه ولم يفد وحده وأديا
وإن عند غيره وأفاد إن أشهدهما أن ما فيه حكمه أو خطه
كالإقرار وميزه بما يتميز به من اسم وحرفة
وغيرهما فنفذه الثاني وبنى كأن نقل لخطة أخرى
وإن حدا إن كان أهلا أو قاضي مصر وإلا فلا كأن
شاركه غيره وإن ميتا وإن لم يميز ففي إعدائه
أو لا حتى يثبت أحديته قولان والقريب كالحا
ضر والبعيد جدا كإفريقية قضي عليه بيمين
القضاء وسمى الشهود وإلا نقض والعشرة أو
اليومان مع الخوف يقضى عليه معها في غير استحقاق
العقار وحكم بما يتميز غائبا بالصفة كدين وجلب
الخصم بخاتم أو رسول إن كان على مسافة العدوى لا أكثر
كستين ميلا إلا بشاهد ولا يزوج امرأة ليست
بولايته وهل يدعي حيث المدعى عليه وبه عمل
أو المدعي وأقيم منهما وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكا
لة تردد **باب** العدل حر مسلم عاقل بالغ

بلا فسق وحجر وبدعة وإن تأولوا كخارجي وقدري
لم يباشر كبيرة أو كثير كذب أو صغير خسة و
سفاهة ولعب نرد ذو مروءة بترك غير لائق من حمام
وسماع غناء ودباغة وحياكة اختيارا وإدامة
شطرنج وإن أعمى في قول أو أصم في فعل ليس بمغفل
إلا فيما لا يلبس ولا متأكد القرب كأب وإن علا و
أمه وزوجهما وولد وإن سفل كبنت وزوجهما وشها
دة ابن مع أب واحدة كل عند الآخر أو على شها
دته أو حكمه بخلاف أخ لأخ إن برز ولو بتعديل
وتزويج أيضا بخلاف كأجير ومولى وملاطف
ومفاوض في غير مفاوضة وزائد ومنقص و
ذاكر بعد شك وتزكية وإن بحق من معروف
إلا الغريب بأشهد أنه عدل رضى من فطن عارف
لا يخدع معتمد على طول عشرة لا سماع من سو
قه أو محلته إلا لتعذر ووجبت إن تعين كجرح
إن بطل حق وندب تزكية سر معها من متعدد
وإن لم يعرف الاسم ولم يذكر السبب بخلاف الجرح
وهو المقدم وإن شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتز
التزكية

بالتزكية الأولى تردد وبخلافها لأحد ولده على
الآخر أو أبويه إن لم يظهر ميل له ولا عدو ولو على ابنه
أو مسلم وكافر وليخبر بها كقوله بعدها تتهمني
وتشبهني بالمجنون مخاصما لا شاكيا و
اعتمد في إعسار بصحبة وقرينة صبر ضر كضرر
الزوجين ولا إن حرص على إزالة نقص فيما رد فيه لفسق
أو صبا أو رق أو على التأسي كشهادة ولد الزنا فيه
أو من حد فيما حد فيه ولا إن حرص على القبول
كمخاصمة مشهود عليه مطلقا أو شهد وحلف
أو رفع قبل الطلب في محض حق الآدمي وفي محض
حق الله تعالى تجب المبادرة بالإمكان إن استديم تحر
يمه كعتق وطلاق ووقف ورضاع وإلا خير
كالزنى بخلاف الحرص على التحمل كالمختفي ولا إن
استبعد كبدوي لحضري بخلاف إن سمعه
أو مر به ولا سائل في كثير بخلاف من لم يسأل أو يسأل
الأعيان ولا إن جر بها كعلى مورثه المحصن
بالزنى أو قتل العمد إلا الفقير أو بعتق من يتهم في ولا
ئه أو بدين لمدينه بخلاف المنفق عليه وشهادة

كالاخرس وان بالمجلس والقافلة بعضهم لبعض في
حرابة لا المجهولون الا كعشرين ولا من شهد له بكثير
ولغيره بوصية والا قبل لهما ولا ان دفع كشهادة
بعض العاقلة بفسق شهود القتل او المديان المعسر
لربه ولا مفت على مستفتيه ان كان مما ينوى فيه وفي
الاقرع ولا ان شهد باستحلاف وقال انا بعثته له ولا ان
حدث فسق بعد الاداء بخلاف تهمة جر ودفع و
عداوة ولا عالم على مثله ولا ان اخذ من العمال او اكل عندهم
بخلاف الخلفاء ولا ان تعصب كالرشوة وتلقين خصم
ولعب نيروز ومطل وحلف بعتق وطلاق وبمجيئه
مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر وتجارة لارض حرب
وسكنى مغصوبة او مع ولد شريب وبوطء من لا توطأ
لضعف وبالتفاته في الصلاة وباقتراضه حجارة من المسجد
وعدم احكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع
نرد وطنبور واستحلافه ابيه وقدح في المتوسط
بكل وفي المبرز بعداوة وقرابة وان بدونه كغيرهما
على المختار وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن
بلا حد ومن امتنعت له لم يزك شاهده ويجرح

شاهدا

شاهدا عليه ومن امتنعت عليه فالعكس
الا الصبيان لا نساء في كعرس في جرح او قتل والشاهد
حر مميز ذكر تعدد ليس بعدو ولا قريب ولا
خلاف بينهم وفرقة الا ان يشهد عليهم قبلها ولم
يحضر كبير او يشهد عليه او له ولا يقدح
رجوعهم ولا تجريحهم وللزنا واللواط اربعة
بوقت ورؤية اتحدا وفرقوا فقط انه ادخل فرجه
في فرجها ولكل النظر للعورة وندب سؤالهم
كالسرقة ما هي وكيف اخذت وبما ليس بمال ولا
آيل له كعتق ورجعة وكتابة عدلان والا فعدل
وامرأتان او احدهما بيمين كأجل وخيار وشفعة و
اجارة وجرح خطأ او مال واداء كتابة وابطاء شفعة
فيه او بانه حكم له به كشراء زوجته وتقدم
دين عتقا وقصاص في جرح ولما لا يظهر للرجال
امرأتان كولادة وعيب فرج واستهلال وحيض و
نكاح بعد موت او سبقيته او موت ولا زوجة ولا
مدبر ونحوه وثبت الارث والنسب له وعليه بلا يمين
والقتل دون القطع في سرقة كقتل عبد آخر وحيلت
امة مطلقا كغيرها ان طلب بعدل او اثنين يزكيان

وبيع ما يفسد ووقف ثمنه معه بخلاف العدل
فيحلف ويبقى بيده وإن سأل ذو العدل أو بينة سمعت وإن
لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بلد يشهد
له على عينه أجيب لا إن انتفيا وطلب إبقاءه ليأتي ببينة
وإن بكيومين لبينة حاضرة أو سماع يثبت
به فيوقف ويوكل به في كيوم والغلة له للقضاء
والنفقة على المقضي له به وجازت على خط مقر
بلا يمين وخط شاهد مات أو غاب ببعد وإن بغير مال
فيهما إن عرفته كالمعين وأنه كان يعرف مشهده
وتحملها عدلا لا على خط نفسه حتى يذكرها
وأدى بلا نفع ولا على من لا يعرف إلا على عينه وليسجل
على من زعمت أنها ابنة فلان ولا على منتقبة لتتعين
للأداء وإن قالوا أشهدتنا منتقبة وكذلك نعرفها قلدوا
وعليهم إخراجها إن قيل عينوها وجاز الأداء إن حصل
العلم وإن بامرأة لا بشاهدين إلا نقلا وجازت بسماع
فشا عن ثقات وغيرهم بملك لحائز متصرف طويلا
وقدمت بينة الملك إلا بسماع أنه اشتراها من كأبي
القائم ووقف وموت ببعد إن طال الزمان بلا ريبة وحلف
وشهد اثنان كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضده

وإن بخلع

وإن بخلع وضرر زوج وهبة ووصية وولادة وحرابة و
إباء وعدم وأسر وعتق ولوث والتحمل إن افتقر إليه وإن
انتفع فرض كفاية وتعين الأداء من كبريدين وعلى ثالث
إن لم يجتز بهما وإن انتفع فجرح إلا ركوبه لعسر مشيه
وعدم دابة لا كمسافة القصر وله أن ينتفع منه
بدابة ونفقة وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح
فإن نكل حبس وإن طال دين وحلف عبد وسفيه
مع شاهد لا صبي وأبوه وإن أنفق وحلف مطلوب
ليترك بيده وسجل ليحلف إذا بلغ كوارثه قبله إلا
أن يكون نكل أولا ففي حلفه قولان وإن نكل اكتفى
بيمين المطلوب الأولى وإن حلف المطلوب ثم أتى بآخر
فلا ضم وفي حلفه معه وتحليف المطلوب إن لم يحلف
قولان وإن تعذر يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه
وعقبهم أو على الفقراء حلف وإلا فحبس فإن مات ففي
تعيين مستحقه من بقية الأولين أو البطن الثاني تردد
ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندي إلا بإشهاده
كأشهد على شهادتي أو رآه يؤديها إن غاب الأصل
وهو رجل بمكان لا يلزم الأداء منه ويكفي في الحدود

الثلاثة الأيام أو مات أو مرض ولم يطرأ فسق أو عدا
وة بخلاف جن ولم يكذبه أصله قبل الحكم وإلا
مضى بلا غرم ونقل عن كل اثنين ليس أحدهما أصلا
وفي الزنا أربعة عن كل أو عن كل اثنين اثنان ولفق نقل
بأصل وجازت تزكية ناقل أصله ونقل امرأتين مع رجل
في باب شهادتهن وإن قالا وهمنا بل هو هذا سقطتا
ونقض إن ثبت كذبهم كحياة من قتل أو جبه قبل
الزنا لا رجوعهم وغرما مالا ودية ولو تعمدا ولا
يشاركهم شاهدا الإحصان كرجوع المزكي
وأدبا في كقذف وحد شهود الزنا مطلقا كرجوع
أحد الأربعة قبل الحكم وبعده حد الراجع
الراجع فقط وإن رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد
إلا أن يتبين أن أحد الأربعة عبد فيحد الراجعان و
العبد وغرما فقط ربع الدية ثم إن رجع ثالث حد
هو والسابقان وغرموا ربع الدية ورابع فنصفها وإن
رجع سادس بعد فقء عينه وخامس بعد موضحته
ورابع بعد موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس
العين كالأول وعلى الثالث ربع دية النفس فقط ومكن

مدع رجوعا من بينة كيمين إن أتى بلطخ ولا يقبل رجو
عهما عن الرجوع وإن علم الحاكم بكذبهم وحكم
فالقصاص وإن رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو القصا
ص إن دخل وإلا فنصف كرجوعهما عن دخول مطلقة و
اختص الراجعان بدخول عن الطلاق ورجع شاهدا
الدخول على الزوج بموت الزوجة إن أنكر الطلاق ورجع
الزوج عليهما بما فوتاه من إرث دون ما غرم ورجعت
عليهما بما فوتاها من إرث وصداق وإن كان عن تجريح أو
تغليط شاهدين بطلاق أمة غرما للسيد ما نقص من
قيمتها وجنينها ولو كان بخلع بثمرة لم تطب أو بآبق فالقيمة
حينئذ كالإتلاف بلا تأخير للحصول فيغرم القيمة
حينئذ على الأحسن وإن كان بعتق غرما قيمته وولاؤه
له وهل إن كان لأجل يغرم القيمة والمنفعة إليه
لهما أو تسقط منهما المنفعة أو يخير فيهما أقوال
وإن كان بعتق تدبير فالقيمة واستوفيا من خدمته فإن
عتق بموت سيده فعليهما وهما أولى إن رد بدين أو
بعضه كالجناية وإن كان بكتابة فالقيمة واستوفيا
من نجومه وإن رق فمن رقبته وإن كان بإيلاد فالقيمة
وأخذا من أرش جناية عليها وفيما استفادته قولان

وإن كان بعتقهما فلا غرم أو بعتق مكاتب فالكتابة
وإن كان ببنوة فلا غرم إلا بعد أخذ المال بإرث إلا
أن يكون عبدا فقيمته أولا ثم إن مات وترك أخرى
فالقيمة للآخر وغرم له نصف الباقي وإن ظهر دين
مستغرق أخذ من كل نصفه وكمل بالقيمة ورجع
على الأول بما غرمه العبد للغريم وإن كان برق لحر فلا
غرم إلا لكل ما استعمل ومال انتزع ولا يأخذه
المشهور أنه وورث عنه وله عطيته لا تزوج ق
إن كان بها لزوج وعمر ثم فلا إلا لزوج غرم ما خمسين
لعفو فقط وإن رجع أحدهما غرم نصف الحق
كرجل مع نساء وهو معهن في الرضاع كاثنتين وعن
بعضه غرم نصف البعض ق وإن رجع من يستقل الحكم
بعدمه فلا غرم فإن رجع غيره فالجميع وللمقضي
عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له وللمقضي
له ذلك إذا تعذر من المقضي عليه ق وإن أمكن
جمع بين البينتين جمع وإلا رجح بسبب ملك
كنسج ونتاج إلا بملك من المقاسم أو تاريخ
أو تقدمه وبمزيد عدالة لا عدد وبشاهدين على
شاهد ويمين أو امرأتين وبيد إن لم ترجح بينة

قف

بلغ
مقابله

مقابلة فيحلف وبالملك على الحوز وبنقل على
مستصحبة وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع
وحوز طال كعشرة أشهر وأنه لم يخرج عن ملكه في علمهم
وتؤولت على الكمال في الأخير لا بالاشتراء وإن شهد
بإقرار استصحب وإن تعذر ترجيح سقطتا وبقي
بيد حائزه أو لمن يقر له ق وقسم على الدعوى إن لم يكن
بيد أحدهما كالعول ولم يأخذه بأنه كان بيده ق
وإن ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم فالقول للنصراني ق
وقدمت بينة المسلم إلا بأنه تنصر ومات إن
جهل أصله فيقسم كمجهول الدين وقسم على
الجهات بالسوية وإن كان معهما طفل فهل يحلفان
ويوقف الثلث فمن وافقه أخذ حصته ورد على
الآخر وإن مات حلفا وقسم أو للصغير النصف
ويجبر على الإسلام قولان وإن قدر على شيئه فله
أخذه إن يكن غير عقوبة وأمن فتنة ق وإن قال أبرأني
موكلك الغائب أنظر ومن استمهل لدفع بينة
أمهل بالاجتهاد كحساب وشبهه بكفيل بالمال
كأن أراد إقامة ثان أو بإقامة بينة فبحميل بالوجه

124

وفيها أيضا نفيه وهل خلاف أو المراد وكيل يلازمه أو إن لم تعرف عينه تأويلان وتجيب عن القصاص
العبد وعن الأرش السيد واليمين في كل حق بالله
الذي لا إله إلا هو ولو كتابيا وتؤولت أيضا
على أن النصراني يقول بالله فقط وغلظت في ربع دينار
بجامع كالكنيسة وبيت النار وبالقيام لا بالاستقبال
وبمنبره عليه الصلاة والسلام مطلقا
وخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعي عليها
إلا التي لا تخرج نهارا وإن مستولدة فليلا وتحلف
في أقل ببيتها وإن ادعيت قضاء على ميت لم يحلف
إلا من يظن به العلم من ورثته وحلف في نقص بتا
وغش علما واعتمد البات على ظن قوي كخط
أبيه أو قرينة ويمين المطلوب ما له عندي كذا
ولا شيء منه ونفى سببا إن عين وغيره فإن قضى
نوى سلفا يجب رده وإن قال وقفا أو لولدي لم يمنع
مدع من بينة وإن قال لفلان فإن حضر ادعي عليه فإن
حلف فللمدعي تحليف المقر وإن نكل حلف وغرم ما
فوته أو غاب لزمه يمين أو بينة وانتقلت الحكومة

له وبان

مع

له فإن نكل أخذه بلا يمين وإن جاء المقر له بصدق
المقر أخذه وإن استحلفه وله بينة حاضرة أو كالجمعة
يعلمها لم تسمع وإن نكل في مال وحقه استحق
به بيمين إن حقق وليبين الحاكم حكمه ولا يمكن
منها إن نكل بخلاف مدعى عليه التزمها ثم رجع
وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر
ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينته إلا
بإسكان ونحوه كشريك أجنبي حاز فيها إن هدم
وبنى وفي الشريك القريب معهما قولان لا بين أب وابنه
إلا بكهبة إلا أن يطول معهما ما تهلك البينات و
ينقطع العلم وإنما تفترق الدار من غيرها في الأجنبي
ففي الدابة وأمة الخدمة السنتان ويزاد في عبد وعرض

باب

إن أتلف مكلف وإن رق غير حربي ولا
زائد حرية أو إسلام حين القتل إلا لغيلة معصوما
للتلف والإصابة بإيمان أو أمان كالقاتل من غير المستحق
وأدب كمرتد وزان أحصن ويد سارق فالقود عينا
ولو قال إن قتلتني أبرأتك ولا دية لعاف مطلق إلا أن يظهر

مدع

ارادته فيحلف ويبقى على حقه إن امتنع كعفوه
عن العبد واستحق ولي دم من قتل القاتل أو قطع يد
القاطع كدية خطأ فإن أرضاه ولي الثاني فله وإن
فقئت عين القاتل أو قطعت يده ولو من الولي بعد أن
أسلم له فله القود وقتل الأدنى بالأعلى كحر
كتابي بعبد مسلم والكفار بعضهم ببعض من
كتابي ومجوسي ومؤمن كذوي الرق وذكر
وصحيح وضدهما وإن قتل عبد عمدا ببينة أو قسامة
خير الولي فإن استحياه فلسيده إسلامه أو
فداؤه إن قصد ضربا وإن بقضيب كخنق ومنع
طعام ومثقل ولا قسامة إن أنفذ مقتله أو مات مغمو
را وكطرح غير محسن للعوم عداوة وإلا فدية
وكحفر بئر وإن ببيته ووضع مزلق أو ربط دابة
بطريق أو اتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه قصدا
للضرر وهلك المقصود وإلا فالدية وكا
لإكراه وتقديم مسموم ورميه عليه حية وكإشا
رته بسيف فهرب وطلبه وبينهما عداوة وإن سقط
فبقسامة وإشارته فقط خطأ وكالإمساك
للقتل

للقتل وقتل الجمع بواحد والمتمالئون وإن بسوط
سوط والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره
وكأب أو معلم أمر ولدا صغيرا أو سيد أمر عبدا مطلقا
فإن لم يخف المأمور اقتص منه فقط وعلى شريك
الصبي القصاص إن تمالآ على قتله لا شريك مخطئ
ومجنون وهل يقتص من شريك سبع وجارح نفسه
وحربي ومرض بعد الجرح أو عليه نصف الدية قولان
وإن تصادما أو تجاذبا مطلقا قصدا فماتا أو أحدهما
فالقود وحملا عليه عكس السفينتين إلا لعجز حقيقي
لا لكخوف غرق أو ظلمة وإلا فدية كل على عاقلة
الآخر وفرسه في مال الآخر كثمن العبد وإن تعدد المباشر
ففي المتمالأة يقتل الجميع وإلا قدم الأقوى ولا يسقط
القتل عند المساواة بزوالها بعتق أو إسلام وضمن
وقت الإصابة والموت والجرح كالنفس في الفعل والفا
عل والمفعول إلا ناقصا جرح كاملا وإن تميزت جنايا
ت بلا تمالؤ فمن كل كفعله واقتص من موضحة
أوضحت عظم الرأس والجبهة والخدين وإن كإبرة
وسابقها من دامية وحارصة شقت الجلد وسمحاق

كشلته وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة غاصت
فيه بتعدد وملطاة قرب للعظم كضربة
السوط وجراح الجسد وإن منقلة بالمساحة إن اتحد
المحل كطبيب زاد عمدا وإلا فالعقل كذي شلاء
عدمت النفع بصحيحة وبالعكس وعين أعمى ولسان
أبكم وما بعد الموضحة من منقلة أطار فراش العظم
من الدواء وآمة أفضت للدماغ ودامغة خرقت
خريطته كلطمة وشفر عين وحاجب ولحية
وعمده كالخطإ إلا في الأدب وإلا أن يعظم الخطر
في غيرها كعظم الصدر وفيها أخاف في رض الأنثيين
أن يتلف وإن ذهب كبصر بجرح اقتص منه
فإن حصل أو زاد وإلا فدية ما لم يذهب وإن ذهب والعين
قائمة فإن استطيع كذلك وإلا فالعقل كأن
شلت يده بضربة وإن قطعت يد قاطع بسماوي
أو سرقة أو قصاص لغيره فلا شيء للمجني
عليه وإن قطع أقطع الكف من المرفق فللمجني
عليه القصاص أو الدية كمقطوع الحشفة
وتقطع اليد الناقصة إصبعا بالكاملة بلا غرم

وخير

والصواب دية ما ذهب

167

وخير إن نقصت أكثر فيه وفي الدية وإن نقصت يد
المجني عليه فالقود ولو إبهاما لا أكثر ولا
يجوز بكوع لذي مرفق وإن رضيا وتؤخذ العين
السليمة بالضعيفة خلقة أو من كبر ولجدري
أو لكرمية فالقود إن تعمده وإلا فبحسابه
وإن فقأ سالم عين أعور فله القود أو أخذ دية كا
ملة من ماله وإن فقأ أعور من سالم مماثلته فله
القصاص أو دية ما ترك وغيرها فنصف دية
فقط في ماله وإن فقأ عيني السالم فالقود
ونصف الدية وإن قلعت سن فثبتت فالقود وفي
الخطإ كدية الخطإ والاستيفاء للعاصب
كالولاء إلا الجد والإخوة فسيان ويحلف الثلث
وهل إلا في العمد فكأخ تأويلان وانتظر غائب
لم تبعد غيبته ومغمى ومبرسم لا مطبق
وصغير لم يتوقف الثبوت عليه وللنساء إن ورثن
ولم يساوهن عاصب ولكل القتل ولا عفو إلا
باجتماعهم كأن حزن الميراث وثبت بقسامة
والوارث كمورثه وللصغير إن عفا كبير نصيبه

من الدية ولوليه النظر في القتل أو الدية كاملة كقطع
يده إلا النفس فيجوز بأقل بخلاف قتله فلعاصبه
والأحب أخذ المال في عمده ويقتص من يعرف
جرح من بعد بأجرة من المستحق وللحاكم رد القتل بأجرة
فقط للولي ونهي عن العبث وأخر لبرد وحر
كالبرء كدية خطإ ولو كجائفة والحامل وإن بجرح
مخوف لا بدعواها وحبست كالحد والمرضع
لوجود مرضع والموالاة في الأطراف كحدين
لله تعالى لم يقدر عليهما وبدئ بأشد لم يخف
لا بدخول الحرم وسقط إن عفا رجل كالـ
باقي والبنت أولى من الأخت في عفو وضده وإن
عفت بنت من بنات نظر الحاكم وفي رجال ونساء
لم يسقط إلا بهما أو ببعضهما ومهما أسقط
البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد كإرثه ولو
قسطا من نفسه وإرثه كالمال وجاز صلحه في
عمد بأقل أو أكثر والخطأ كبيع الدين ولا يمضي
على عاقلة كعكسه فإن عفا فوصيته وتدخل
الوصايا فيه وإن بعد سببها أو بثلثه أو بشيء

إذا عاش

168

إذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير بخلاف
العمد إلا أن ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية وعلم
وإن عفا عن جرحه أو صالح فمات فلأوليائه القسا
مة والقتل ورجع الجاني فيما أخذه وللقاتل
الاستحلاف على العفو فإن نكل حلف واحدة وبرئ
وتلوم له في بينته الغائبة وقتل بما قتل ولو نارا
إلا بخمر ولواط وسحر وما يطول وهل والسم
أو يجتهد في قدره تأويلان فيغرق ويخنق ويحجر
وضرب بالعصا للموت كذي عصوين ومكن
مستحق من السيف مطلقا واندرج طرف إن تعمده
وإن لغيره لم يقصد مثلة كالأصابع في اليد
ودية الخطإ على البادي مخمسة بنت مخا
ض وولد اللبون وحقة وجذعة وربعت في عمد
بحذف ابن اللبون وثلثت في الأب ولو مجوسيا في عمد
لم يقتل به كجرحه بثلاثين حقة وثلاثين جذعة
وأربعين خلفة بلا حد سن وعلى الشامي والمصري
والمغربي ألف دينار وعلى العراقي اثنا عشر ألف د
رهم إلا في المثلثة فيزاد بنسبة ما بين الديتين وللكتابي

والمعاهد نصفه والمجوسي والمرتد ثلث خمس
وانثى كل كنصفه وفي الرقيق قيمته وان زادت وفي
الجنين وان علقة عشر امه ولو امة نقدا او غرة
عبد او وليدة تساويه والامة من سيدها والنصرا
نية من العبد المسلم كالحرة ان زايلها كله حيا الا
ان يحيا فالدية ان اقسموا ولو مات عاجلا وان تعمده
بضرب بطن او ظهر او راس ففي القصاص خلاف و
تعدد الواجب بتعدده وورث على الفرائض وفي الجرا
ح حكومة بنسبة نقصان الجناية اذا برئ من
قيمته عبدا فرضا من الدية كجنين البهيمة
الا الجائفة والامة فثلث والموضحة فنصف عشر
والمنقلة والهاشمة فعشر ونصفه وان بشين فيهن
ان كن براس او لحي اعلى وللعبد القيمة للعبد كالدية
والا فلا تعدد وتعدد الواجب بجائفة نفذت كتعدد
الموضحة والمنقلة والامة ان لم تتصل والا فلا وان
بفور في ضربات والدية في العقل او السمع او البصر او
الشم او النطق او الصوت او الذوق او قوة الجماع او نسله
او تجذيمه او تبريصه او تسويده او قيامه وجلوسه

او الانثيين

او الانثيين او الشوى او العينين او عين الاعور للسنة بخلاف
كل زوج فان في احدهما نصفه وفي اليدين والرجلين
ومارن الانف والحشفة وفي بعضهما بحسابهما منهما
لا من اصله وفي الانثيين مطلقا وفي ذكر العنين قولان
وفي شفري المراة ان بدا العظم وفي ثدييها او حلمتيها
ان بطل اللبن واستوني بالصغيرة وسن الصغير لم
يثغر للاياس كالقود والا انتظر سنة وسقطا ان
عادت وورثا ان مات وفي عود السن اصغر بحسابها
وجرب العقل بالخلوات والسمع بان يصاح من
اماكن مختلفة مع سد الصحيحة ونسب للسمع
الاخر والا فسمع وسط وله نسبته ان حلف ولم
يختلف قوله والا فهدر والبصر باغلاق الصحيحة
كذلك والشم برائحة حادة والنطق بالكلام
اجتهادا والذوق بالمقر وصدق مدعي ذهاب الجميع
بيمين والضعيف من عين ورجل [redacted] ونحوهما
خلقة كغيره وكذا المجني عليها ان لم ياخذ عقلا
وفي لسان الناطق وان لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة
كلسان الاخرس واليد الشلاء والساعد واليتي المراة

وسن مضطربة جدا وعسيب ذكر بعد الحشفة وحاجب
وهدب وظفر وفيه القصاص وإفضاء ولا يندرج
تحت مهر بخلاف البكارة إلا بإصبعه وفي كل إصبع
عشر وفي الأنملة ثلثه إلا في الإبهام فنصفه وفي الإ
صبع الزائدة القوية عشر إن انفردت وفي كل سن خمس
وإن سوداء بقلع أو اسوداد أو بهما أو بحمرة
أو صفرة إن كان عرفا كالسواد وباضطرابها جدا وإن
ثبتت لكبير قبل أخذ عقلها أخذه كالجراحات
الأربع ورد في عود البصر وقوة الجماع ومنفعة
اللبن وفي الأذن إن ثبتت تأويلان وتعددت الدية بتعدد
ها إلا المنفعة بمحلها وساوت المرأة الرجل لثلث
ديته فترجع لديتها وضم متحد الفعل أو في حكمه
أو المحل في الأصابع لا الأسنان والمواضح والمناقل
وعمد لخطأ وإن عفت ونجمت دية الحر في
الخطأ بلا اعتراف على العاقلة والجاني إن بلغ ثلث دية
المجني عليه أو الجاني وما لم يبلغ فحال عليه كعمد
ودية غلظت وساقط لعدمه إلا ما لا يقتص منه
من الجرح لإتلافه فعليها وهي العصبة وبدئ

بالديوان

بالديوان إن أعطوا ثم بها الأقرب فالأقرب ثم الموالي الأ
علون ثم الأسفلون ثم بيت المال إن كان الجاني مسلما
وإلا فالذمي ذو دينه وضم ككور مصر والصلحي أهل صلحه وضرب على
كل ما لا يجحف وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم ولا يعقلون و
المعتبر وقت الضرب لا إن قدم غائب ولا يسقط لعسره أو موته ولا دخول
لبدوي مع حضري ولا شامي مع مصري مطلقا الكاملة في ثلاث تحل
بأواخرها من يوم الحكم والثلث والثلثان بالنسبة ونجم في النصف
والثلاثة الأرباع بالتثليث ثم للزائد سنة وحكم ما وجب على عواقل بجنا
ية واحدة كحكم الواحدة كتعدد الجنايات عليها وهل حدها سبعمائة
أو الزائد على ألف قولان وعلى القاتل الحر المسلم وإن صبيا أو مجنونا أو
شريكا إذا قتل مثله معصوما خطأ عتق رقبة ولعجزها شهران كا
لظهار لا صائل وقاتل نفسه كدية وندبت في جنين ورقيق وعمد (وعبد ذمي)
وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة وإن بقتل مجوسي أو عبده
أو نكول المدعي على ذي اللوث وحلفه والقسامة سببها
قتل الحر المسلم في محل اللوث كأن يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان ولو
خطأ أو مسخوطا على ورع أو ولدا على والده أنه ذبحه أو زوجة
على زوجها إن كان جرح أو أطلق وبينوا لا خالفوا ولا يقبل رجو
عهم ولا إن قال بعضهم عمدا وبعضهم لا نعلم أو نكلوا بخلاف ذي الخطأ

فله الحلف وأخذ نصيبه وإن أطلق وبينوا لا خالفوا واستووا حلف
كل والجميع دية الخطإ وبطل حق ذي العمد بنكول
غيرهم وكشاهد بجرح أو ضرب مطلقا أو إقرار
المقتول خطأ أو عمدا ثم يتأخر الموت يقسم لمن ضربه
مات أو شاهد بذلك مطلقا إن ثبت الموت أو بإقرار
المقتول عمدا كإقراره مع شاهد مطلقا أو إقرار القاتل
في الخطإ فقط بشاهد وإن اختلف شاهداه بطل
وكالعدل فقط في معاينة القتل أو رآه يتشحط في دمه
والمتهم قربه عليه أثره ووجبت وإن تعدد اللوث
وليس منه وجود قتيل بقرية قوم أو دارهم ولو شهد أنه
قتل ودخل في جماعة استحلف كل خمسين والدية عليهم
أو على من نكل بلا قسامة وإن انفصلت بغاة عن قتلى
ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود مطلقا أو إن تجرد
عن تدمية وشاهد أو عن الشاهد فقط تأويلات
وإن تأولوا فهدر كزاحفة على دافعة وهي خمسون
يمينا متوالية بتا وإن أعمى أو غائبا يحلفها في الخطإ
من يرث وإن واحدا أو امرأة وجبرت اليمين على أكثر كسرها
وإلا فعلى الجميع ولا يأخذ أحد إلا بعدها ثم من حضر

يحلف

يحلف من حضر حصته وإن نكلوا أو بعض حلفت العا
قلة فمن نكل فحصته على الأظهر ولا يحلف في العمد أقل
من رجلين عصبة وإلا فموالي وللولي الاستعانة بعاصبه
وللولي فقط حلف الأكثر إن لم تزد على نصفها
ووزعت واجتزئ باثنين طاعا من أكثر ونكول
المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا فترد على
المدعى عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى
يحلف ولا استعانة وإن أكذب بعض نفسه بطل
بخلاف عفوه فللباقي نصيبه من الدية ولا ينتظر
صغير بخلاف المغمى والمبرسم إلا أن يوجد غيره
فيحلف الكبير حصته والصغير معه ووجب
بها الدية في الخطإ والقود في العمد من واحد تعين لها
ومن أقام شاهدا على جرح أو قتل كافر أو عبد أو جنين
حلف واحدة وأخذ الدية وإن نكل برئ الجارح إن حلف
وإلا حبس ولو قالت دمي وجنيني عند فلان ففيها
القسامة ولا شيء في الجنين ولو استهل باب
الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه
فللعدل قتالهم وإن تأولوا كالكفار ولا يسترقوا

ولا تحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم بأرماح ولا
يدعوهم بمال واستعين بمالهم عليهم إن احتيج له
ثم رد كغيره وإن أمنوا لم يتبع منهزمهم ولم يذفف
على جريحهم وكره للرجل قتل أبيه وورثه ولم يضمن
متأول أتلف نفسا أو مالا ومضى حكم قاضيه وحد
أقامه ورد ذمي معه لذمته وضمن المعاند
النفس والمال والذمي معه ناقض والمرأة المقاتلة
كالرجل **باب** الردة كفر المسلم بصريح
أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه كإلقاء مصحف
بقذر وشد زنار وسحر وقول بقدم العالم أو
بقائه أو شك في ذلك أو بتناسخ الأرواح أو بقوله في كل
جنس نذير أو ادعى شركا مع نبوته صلى الله عليه
وسلم أو بمحاربة نبي أو جوز اكتساب النبوة أو
ادعى أنه يصعد للسماء أو يعانق الحور أو استحل كالشرب
لا بأماته الله كافرا على الأصح وفصلت الشهادة
فيه واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة
وإن لم يتب فإن تاب وإلا قتل واستبرئت بحيضة
ومال العبد لسيده وإلا ففيء وبقي ولده مسلما

فائدة استبراء المرتدة ... ثلاث مسائل المرتدة والزانية والملاعنة انتهى ... الجميع حيضة واحدة

كأن ترك

١٧٢

كأن ترك وأخذ منه ما جنى عمدا على عبد أو ذمي
لا حر مسلم كأن هرب لبلاد الحرب إلا حد الفرية والخطأ
على بيت المال كأخذه جناية عليه وإن تاب فماله له و
قدر كالمسلم فيهما وقتل المستسر بلا استتابة
إلا أن يجيء تائبا وماله لورثته وقبل عذر من أسلم
وقال أسلمت عن ضيق إن ظهر كأن توضأ وصلى وأعاد
مأمومه وأدب من تشهد ولم يوقف على الدعائم كساحر
ذمي إن لم يدخل ضررا على مسلم وأسقطت صلاة
وصياما وزكاة وحجا تقدم ونذرا ويمينا بالله أو بعتق
أو ظهار وإحصانا ووصية لا طلاقا وردة محلل
بخلاف ردة المرأة وأقر كافر انتقل لآخر وحكم بإ
سلام من لم يميز لصغر أو جنون بإسلام أبيه فقط
كأن ميز إلا المراهق والمتروك لها فلا يجبر بقتل
إن امتنع ووقف إرثه وبإسلام سابيه إن لم يكن معه
أبوه والمتنصر من كأسير على الطوع إن لم يثبت إكراهه
وإن سب نبيا أو ملكا أو عرض أو لعنه أو عابه أو
قذفه أو استخف بحقه أو غير صفته أو ألحق به نقصا
وإن في دينه أو خصلته أو غض من مرتبته أو وفور علمه

أو زهده

أو وجهه أو أضاف إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم
أو قيل له بحق رسول الله فلعن وقال أردت العقرب فقتل ولم
يستتب حدا إلا أن يسلم الكافر وإن ظهر أنه لم يرد
ذمه لجهل أو سكر أو تهور وفيمن قال لا صلى الله
على من صلى عليه جوابا لصل أو قال الأنبياء يتهمون
جوابا لتتهمني أو جميع البشر يلحقهم النقص
حتى النبي صلى الله عليه وسلم قولان واستتيب
في هزم أو أعلن بتكذيبه أو تنبأ إلا أن يسر على الأظهر
وأدب اجتهادا في أد واشك للنبي ولو سبني ملك
لسببته أو يا ابن ألف كلب أو خنزير أو عير بالفقر فقال تعيرني
به والنبي قد رعى الغنم أو قال لغضبان كأنه وجه
منكر أو مالك أو استشهد ببعض جائز عليه
في الدنيا حجة له أو لغيره أو شبه لنقص لحقه لا
على التأسي كإن كذبت فقد كذبوا أو لعن العرب أو بني
هاشم وقال أردت الظالمين وشدد عليه في كل صاحب
فندق قرنان وإن كان نبيا وفي قبيح لأحد ذريته صلى
الله عليه وسلم مع العلم به كإن انتسب له أو احتمل
قوله أو شهد عليه عدل أو لفيف فعاق عن القتل أو سب من
لم

قف ١٧٢

لم يجمع على نبوته أو صحابيا وسب الله كذلك وفي
استتابة المسلم خلاف كمن قال لقيت في مرضي ما
لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجبه **باب** الزنى
وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق
تعمدا وإن لواطا أو إتيان أجنبية بدبر أو ميتة غير زوج
أو صغيرة يمكن وطؤها أو مستأجرة لوطء أو غيره
أو مملوكة تعتق أو يعلم حريتها أو محرمة بصهر مؤبد
أو خامسة أو مرهونة أو ذات مغنم أو حربية أو مبتوتة
وإن بعدة وهل وإن أبت في مرة تأويلان أو مطلقة قبل
البناء أو معتقة بلا عقد كأن يطأها مملوكها أو مجنون
بخلاف الصبي إلا أن يجهل العين أو الحكم إن جهل
مثله إلا الواضح لا مساحقة وأدب اجتهادا
كبهيمة وهي كغيرها في الذبح والأكل ومن حرم لعارض
كحائض أو مشتركة أو معتقة أو مملوكة له لا تعتق
أو بنت على أم لم يدخل بها أو على أختها وهل إلا أخت النسب
لتحريمها بالكتاب تأويلان أو كأمة محللة وقومت
وإن أبيا أو مكرهة أو مبيعة بغلاء والأظهر كأن ادعى
شراء أمة ونكل البائع وحلف الواطئ والمختار

أن المكره كذلك والأكثر على خلافه وثبت بإقرار

مرة إلا أن يرجع مطلقا أو يهرب وإن في الحد وبالبينة فلا

يسقط بشهادة أربع نسوة ببكارتها أو بحمل في غير

متزوجة وذات سيد مقر به ولم يقبل ادعاؤها الغصب

بلا قرينة. و يرجم المكلف الحر المسلم إن أصاب

بعدهن بنكاح لازم صح بحجارة معتدلة ولم يعرف بداءة

البينة ثم الإمام كلائط مطلقا وإن عبدين أو كافرين

وجلد البكر الحر مائة وتشطر بالرق وإن قل وتحصن

كل دون صاحبه بالعتق والوطء بعده وغرب الذكر

الحر فقط عاما وأجره عليه وإن لم يكن له مال

فمن بيت المال كفدك وخيبر من المدينة فيسجن

سنة وإن عاد أخرج ثانية وتؤخر المتزوجة

لحيضة وبالجلد اعتدال الهواء وأقامه الحاكم

والسيد إن لم يتزوج بغير ملكه بغير علمه وإن أنكرت

الوطء بعد عشرين سنة وخالفها الرجل فالحد

وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر به أو يولد له وأول

على الخلاف أو لخلاف الزوج في الأول فقط أو لأنه

يسكت أو لأن الثانية لم تبلغ عشرين تأويلات

وإن قالت

وإن قالت زنيت معه وادعى الوطء والزوجية أو وجدا

في بيت وأقر به وادعيا النكاح أو ادعاه فصدقته وو

ليها وقالا لم نشهد حدا.

باب

قذف المكلف

حرا مسلما بنفي نسب عن أب أو جد لا أم ولا إن نبذ أو بزنا

إن كلف وعف عن وطء يوجب الحد بآلة وبلغ كأن بلغ

الوطء أو محمولا وإن ملاعنة وابنها أو عرض غير أب

إن أفهم يوجب ثمانين جلدة وإن كرر لواحد أو جماعة إلا بعده

ونصفه على العبد كلست بزان أو زنت عينك أو مكرهة أو

عفيف الفرج أو لعربي ما أنت بحر أو يا رومي كأن نسبه لعمه

بخلاف جده وكأن قال أنا نغل أو ولد زنا أو كيا قحبة أو قرنان

أو يا ابن منزلة الركبان أو ذات الراية أو فعلت بها في عكنيها

لا إن نسب جنسا لغيره ولو أبيض لأسود إن لم يكن من

العرب أو قال مولى لغيره أنا خير منك أو مالك أصل

ولا فصل أو قال لجماعة أحدكم زان وحد في مأبون إن كان

لا يتأنث وفي يا ابن النصرانية أو الأزرق إن لم يكن في آبائه

كذلك وفي مخنث إن لم يحلف. و أدب في يا ابن الفاسقة

أو الفاجرة أو يا حمار يا ابن الحمار أو أنا عفيف أو يا فاسق

يا فاجر. و إن قالت بك جوابا لزنيت حدت للزنا والقذف

ولد حد أبيه وفسق والقيام به وإن علمه من نفسه
كوارثه وإن قذف بعد الموت من ولد وولده وأب وأبيه
ولكل القيام به وإن حصل من هو أقرب والعفو قبل
الإمام أو بعده إن أراد سترا وإن قذف في الحد ابتدئ
لهما إلا أن يبقى يسير فيكمل الأول **باب**
تقطع اليمنى وتحسم بالنار إلا لشلل أو نقص أكثر
الأصابع فرجله اليسرى ومحي ليده اليسرى
ثم رجله ثم عزر وحبس وإن تعمد إمام
أو غيره يسراه أولا فالقود والحد باق وخطأ أجزأ فرجله
اليمنى بسرقة طفل من حرز مثله أو ربع دينار أو ثلاثة
دراهم خالصة أو مساويها بالبلد شرعا وإن كماء أو
جارح لتعليمه أو جلده بعد ذبحه أو جلد ميتة إن زاد
دبغه نصابا أو ظنا فلوسا أو الثوب فارغا أو شركة صبي
لا أب ولا طير لإجابته ولا إن تكمل بمرار في ليلة
أو اشتركا في حمل إن استقل كل ولم ينبه نصاب ملك
غير ولا ملك له فيه أو أخذ ليلا وادعى الإرسال وصدق
إن أشبه لا ملكه من مرتهن ومستأجر كملكه قبل
خروجه محترم لا خمر وطنبور إلا أن يساوي بعد
كسره

175

كسره نصابا ولا كلب مطلقا وأضحية بعد ذبحها بخلاف
لحمها من فقير تام الملك لا شبهة له فيه وإن من بيت المال
أو الغنيمة أو مال شركة إن حجب عنه وسرق فوق حقه
نصابا لا الجد ولو لأم ولا من جوع بمخمصة
مخرج من حرز بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا وإن لم يخرج
هو أو ابتلع درة أو ادهن بما يحصل منه نصاب أو
أشار إلى شاة بالعلف فخرجت أو اللحد أو الخباء أو ما
فيه أو حانوت أو فنائهما أو محمل أو ظهر دابة وإن
غيب عنهن أو جرين أو ساحة دار لأجنبي إن حجر
عليه كالسفينة أو خان للأثقال أو زوج فيما
حجر عنه أو موقف دابة لبيع أو غيره أو قبر أو بحر لمن
رمي به بكفن أو سفينة بمرساة أو كل شيء بحضرة
صاحبه أو مطمر قرب أو قطار ونحوه أو أزال باب المسجد
أو سقفه أو أخرج قناديله أو حصره أو بسطه إن تركت
به أو حمام إن دخل للسرقة أو نقب أو تسور أو بحارس
لم يأذن في تقليب وصدق مدعي الخطأ أو حمل عبدا
لم يميز أو خدعه أو أخرجه في ذي الإذن العام لمحله
لا إذن خاص كضيف مما حجر عنه ولو خرج من

جميعه ولا إن نقله ولم يخرجه ولا فيما على صبي أو
معه ولا على داخل تناول منه الخارج ولا إن اختلس
أو كابر أو هرب بعد أخذه في الحرز ولو ليلا بين من
يشهد عليه أو أخذ دابة بباب مسجد أو سوق أو ثوبا
بعضه بالطريق أو ثمرا معلقا إلا بغلق فقولان
وإلا بعد حصده ثالثها إن كدس ولا إن نقب
فقط وإن التقيا وسط النقب أو ربطه فجبذه
الخارج قطعا وشرطه التكليف فيقطع
الحر والعبد والمعاهد وإن لمثلهم إلا الرقيق لسيده
وثبت بإقرار إن طاع وإلا فلا ولو عين السرقة أو أخرج
القتيل وقبل رجوعه ولو بلا شبهة وإن رد اليمين
فحلف الطالب أو شهد رجل وامرأتان أو واحد وحلف
أو أقر العبد فالغرم بلا قطع ووجب رد المال إن لم يقطع
مطلقا أو قطع إن أيسر إليه من الأخذ وسقط الحد
إن سقط العضو بسماوي لا بتوبة وعدالة وإن طال
زمانهما وتداخلت إن اتحد الموجب كقذف وشرب
أو تكررت

باب المحارب قاطع الطريق

لمنع سلوك أو آخذ مال مسلم أو غيره على وجه

يتعذر

[176]

يتعذر معه الغوث وإن انفرد بمدينة كمسقي السيكران
لذلك ومخادع الصبي وغيره ليأخذ ما معه والداخل
في ليل أو نهار في زقاق أو دار قاتل ليأخذ المال فيقاتل بعد المناشدة
إن أمكن ثم يصلب فيقتل أو ينفى الحر كالزنى
أو تقطع يمينه ورجله اليسرى ولاء وبالقتل يجب
قتله ولو بكافر أو بإعانة ولو جاء تائبا وليس للولي
العفو وندب لذي التدبير القتل والبطش القطع ولغيرهما
ولمن وقعت منه فلتة النفي والضرب والتعيين
للإمام لا لمن قطعت يده ونحوها وغرم كل عن الجميع
مطلقا واتبع كالسارق ودفع ما بأيديهم لمن طلبه
بعد الاستيناء واليمين أو بشهادة رجلين من الرفقة
لا لأنفسهما ولو شهد اثنان أنه المشتهر بها ثبتت
وإن لم يعايناها وسقط حدها بإتيان الإمام طائعا
أو ترك ما هو عليه

باب بشرب المسلم المكلف

ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة وظنه
غيرا وإن قل أو جهل وجوب الحد أو الحرمة لقرب عهد
ولو حنفيا يشرب النبيذ وصحح نفيه ثمانون بعد
صحوه وتشطر بالرق إن أقر أو شهدا بشرب أو شم

وإن خلوليف وجاز لإكراه أو إساغة لا دواء ولو
طلاء والحد ثمانون بسوط وضرب معتدلين قاعدا
بلا ربط ولا شد يد بظهره وكتفيه وجرد الر
جل والمرأة مما يقي الضرب وندب جعلها في قفة و
عزر الإمام لمعصية الله أو لحق آدمي حبسا ولوما
وبالإقامة ونزع العمامة وضربا بسوط أو غيره وإن
زاد على الحد أو أتى على النفس وضمن ما سرى كطبيب
جهل أو قصر أو بلا إذن معتبر ولو إذن عبد بفصد
أو حجامة أو ختان وكتأجيج نار في يوم عاصف
وكسقوط جدار مال وأنذر صاحبه وأمكن تداركه
أو عضه فسل يده فقلع أسنانه أو نظر له من كوة
فقصد عينه فقلعها وإلا فلا كسقوط ميزاب
أو بغت ريح لنار كحرقها قائما لطفيها وجاز دفع
صائل بعد الإنذار للفاهم وإن عن مال وقصد قتله إن
علم أنه لا يندفع إلا به لا جرح إن قدر على الهرب بلا
مضرة وما أتلفته البهائم ليلا فعلى ربها وإن زاد على
قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف لا نهارا إن لم يكن
معها راع وسرحت بعد المزارع وإلا فعلى الراعي

باب

١٧٧

باب إنما يصح إعتاق مكلف بلا حجر و
إحاطة دين ولغريمه رده أو بعضه إلا أن يعلم أو يطول
أو يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع رقيقا لم يتعلق به
حق لازم به وفك الرقبة والتحرير وإن في هذا اليوم بلا
قرينة مدح أو خلف أو دفع مكس وبلا ملك أو لا
سبيل لي عليك إلا لجواب وبكوهبت لك نفسك
وبكاسقني أو اذهب أو اعزب بالنية وعتق على البائع
إن علق هو والمشتري على البيع والشراء وبالاشتراء
الفاسد في إن اشتريتك كأن اشترى نفسه فا
سدا والشقص والمدبر وأم الولد وولد عبده
من أمته وإن بعد عتقه والإنشاء فيمن يملكه
أو لأبويه أو رقيقه أو عبيده أو مماليكي لا عبيد
عبيده كأملكه أبدا ووجب بالنذر ولم يقض
إلا ببت معين وهو في خصوصه وعمومه ومنع
من وطء وبيع في صيغة الحنث وعتق عضو و
تمليكه للعبد وجوابه كالطلاق إلا لأجل وإحدا
كما قبله الاختيار وإن حملت فله وطئها في كل
طهر مرة وإن جعل عتقه لاثنين لم يستقل أحدهما

إن لم يكونا رسولين وإن قال الزوج خلعتها فقد خلت
واحدة فلا شيء عليه فيهما وعتق بنفس
الملك الأبوان وإن علوا والولد وإن سفل كبنت
وأخ وأخت مطلقا وإن بهبة أو صدقة أو وصية
إن علم المعطي ولو لم يقبل وولاؤه له ولا يكمل
في جزء لم يقبله كبير أو قبله ولي صغير أو لم
يقبله لا بإرث أو شراء وعليه دين فيباع وبالحكم
إن عمد لشين برقيقه أو رقيق رقيقه أو لولد صغير
غير سفيه وعبد وذمي بمثله وزوجة ومريض
في زائد الثلث ومدين كقطع ظفر وقطع بعض أذن
أو جسد أو سن أو سحلها أو خرم أنف وحلق شعر
أمة رفيعة أو لحية تاجر أو وسم وجه بنار لا غيره
وفي غيرها فيه قولان وفي القول الشيخ في نفي العتق
لا في عتق بمال وبالحكم جميعه إن أعتق جزءا والباقي
له كأن بقي لغيره إن دفع القيمة يومه وإن كان
المعتق مسلما أو العبد وإن أيسر بها أو ببعضها
فمقابلها وفضلت عن متروك المفلس وإن حصل
عتقه باختياره لا بإرث وإن ابتدأ العتق لا إن كان

حر البعض

حر البعض وقوم على الأول وإلا فعلى حصصهما
إن أيسرا وإلا فعلى الموسر وعجل في ثلث مريض أمن
ولم يقوم على ميت لم يوص وقوم كاملا بماله
بعد امتناع شريكه من العتق ونقض له — له أبا الأجل التقويم
بيع منه وتأجيل الثاني أو تدبيره ولا ينتقل بعد
اختياره أحدهما وإذا حكم بمنعه لعسر — ببيعه
مضى كقبله ثم أيسر إن كان بين العسر وحضر
العبد وأحكامه قبله كالقن ولا يلزم استسعاء
العبد ولا قبول مال الغير ولا تخليد القيمة في ذمة
المعسر برضى الشريك ومن أعتق حصته لأجل
قوم عليه ليعتق جميعه عنده إلا أن
يبت الثاني فنصيب الأول على حاله وإن دبر
حصته تقاوياه ليرق كله أو يدبر وإن ادعى
المعتق عيبه فله استحلافه وإن أذن السيد أو
أجاز عتق عبده جزءا قوم في مال السيد وإن احتيج
لبيع المعتق وإن أعتق أول ولد لم يعتق الثاني ولو — ببيع
مات وإن أعتق جنينا أو دبره فحر وإن لم يكن — الصواب
الحمل إلا لزوج مرسل عليها إلا لقل الحمل ويبيعها

178

وإن سبق العتق دينا رق ولا يستتبع ببيع أو
عتق ولم يجز اشتراء ولي من يعتق على ولد صغير
بماله ولا عبد لم يؤذن له من يعتق على سيده وإن
دفع عبد مالا لمن يشتريه به فإن قال اشترني
لنفسك فلا شيء عليه إن استثنى ماله وإلا غرمه
كلتعتقني وبيع فيه ولا رجوع له على العبد
والولاء له وإن قال لنفسي فحر وولاؤه لبائعه إن
استثنى ماله وإلا رق وإن أعتق عبيدا في مرضه
أو أوصى بعتقهم ولم يحملهم الثلث
أو أوصى بعتق ثلثهم أو بعدد سماه من أكثر
أقرع كالقسمة إلا أن يرتب فيتبع أو يقول ثلث
كل أو أنصافهم أو أثلاثهم وتبع سيده بدين
إن لم يستثن ماله ورق وإن شهد شاهد برقه أو نفع
دين حلف واستؤني بالمال وإن شهد بالولاء شا
هد أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه
أو وارثه وحلف وإن شهد أحد الورثة أو أقر أن
أباه أعتق عبدا لم يجز ولم يقوم عليه وإن شهد
على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر

إن أيسر

179

إن أيسر شريكه والأكثر على نفيه كعسره

باب التدبير تعليق مكلف رشيد وإن
زوجة في زائد الثلث العتق بموته لا على وصية كإن مت
من مرض أو سفر هذا أو بعد موتي إن لم يرده
ولم يعلقه أو حر بعد موتي بيوم أو مدبر
وأنت مدبر أو حر عن دبر مني ونفذ تدبير
نصراني لمسلم وأوجر له وتناول الحمل معها
كولد لمدبر من أمته بعده وصارت أم ولد
به إن عتق وقدم الأب عليه في الضيق وللسيد
نزع ماله إن لم يمرض ورهنه وكتابته لا إخراجه
لغير حرية وفسخ بيعه إن لم يعتق كالمكاتب
وإن جنى فإن فداه وإلا أسلم خدمته تقاضيا
وحاصه مجني عليه ثانيا ورجع إن رق وإن عتق
بموت سيده اتبع بالباقي أو بعضه فبحصته و
خير الوارث في إسلام ما رق أو فكه وقوم بماله
فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه عتق وأقر ماله بيده
وإن كان لسيده دين مؤجل على حاضر موسر
بيع بالنقد وإن قربت غيبته استؤني قبضه

وإلا بيع فإن حضر الغائب أو أيسر المعدم من بعد بيعه
عتق منه حيث كان وإن قال حر قبل موته بسنة إن كان
السيد مليا لم يوقف فإذا مات نظر فإن صح اتبع
بالخدمة وعتق من رأس المال وإلا فمن الثلث ولم يتبع
وإن كان غير ملي وقف خراج سنة ثم يعطى السيد
مما وقف ما خدم من نظيره وبطل التدبير بقتل
سيده عمدا وباستغراق الدين له وللتركة
وبعضه بمجاوزة الثلث وله حكم الرق وإن مات
سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ وإن قال حر
بعد موتي وموت فلان عتق من الثلث أيضا ولا ر
جوع وإن قال حر بعد موت فلان بشهر فمعتق
لأجل من رأس المال باب ندب مكاتبة
أهل التبرع وحط جزء آخرا ولم يجبر العبد
عليها والمأخوذ منها الجبر بكاتبتك ونحوه
بكذا وظاهرها اشتراط التنجيم وصحح
خلافه وجاز بغرر كآبق وعبد فلان وجنين
لا لؤلؤ لم يوصف أو كخمر ورجع لمكاتبة
مثله وفسخ ما عليه في مؤخر أو كذهب

عرفها ابن عرفة بقوله عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه

التبرع

فق

بورق

بورق ومكاتبة ولي ما لمحجوره بالمصلحة و
مكاتبة أمة وصغير وإن بلا مال وكسب وبيع كتا
بة أو جزء لا نجم فإن وفى فالولاء للأول وإلا رق للمشتري
وإقرار مريض بقبضها إن ورثه غير كلالة ومكا
تبته بلا محاباة وإلا ففي ثلثه ومكاتبة جما
عة لمالك فتوزع على قوتهم على الأداء يوم
العقد وهم وإن زمن أحدهم حملاء مطلقا ويؤ
خذ من المليء الجميع ويرجع إن لم يعتق على
الدافع ولم يكن زوجا ولا يسقط شيء بموت
واحد وللسيد عتق قوي منهم إن رضي
الجميع وقووا فإن رد ثم عجزوا صح عتقه
والخيار فيها ومكاتبة شريكين بمال واحد
لا أحدهما أو بمالين أو بمتحد بعقدين فيفسخ
ورضا أحدهما بتقديم الآخر ورجع لعجز بحصته
كإن قاطعه بإذنه من عشرين على عشرة فإن عجز
خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه وإسلام حصته
رقا ولا رجوع له على الآذن وإن قبض الأكثر وإن مات
أخذ الآذن ماله بلا نقص إن تركه وإلا فلا شيء له وعتق

عنهم صح

أحدهما وضع لماله إلا إن قصد العتق كإن فعلت
فنصفك حر فكاتبه ثم فعل ووضع النصف ورق كله
إن عجز وللمكاتب بلا إذن بيع واشتراء ومشاركة و
مقارضة ومكاتبة واستخلاف عاقد لأمته وإسلامها
أو فداؤها إن جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم وإقرار
في رقبته وإسقاط شفعته لا عتق وإن قريبا و
هبة وصدقة وتزويج وإقرار بجناية خطإ وسفر
بعد إلا بإذن وله تعجيز نفسه إن اتفقا ولم يظهر
له مال كأن عجز عن شيء أو غاب عند المحل ولا مال
فسخ الحاكم وتلوم لمن يرجوه كالقطاعة وإن
شرط خلافه وقبض إن غاب سيده وإن قبل
أجلها وفسخت إن مات وإن عن مال إلا لولد أو غيره
دخل معه بشرط أو غيره وتؤدى حالة وورثه
من معه فقط ممن يعتق عليه وإن لم يترك وفاء
وقوي ولده على السعي سعوا وترك متروكه
للولد إن أمن كأم ولده وإن وجد العوض معيبا
أو استحق موصوفا كمعين وإن بشبهة إن لم
يكن له مال ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت

قوله بالنظر راجع لجميع المسائل

كأن أسلم وبيع معه من في عقده وكفر بالصوم
واشتراط وطء المكاتبة واستثناء حملها أو ما يو
لد لها أو يولد من أمته بعد الكتابة وقليل كخدمة
إن وفى لغو وإن عجز عن شيء أو أرش جناية وإن على
سيده رق كالقن وأدب إن وطئ بلا مهر وعليه
نقص المكرهة وإن حملت خيرت في البقاء وأمو
مة الولد إلا لضعفاء معها أو أقوياء لم يرضوا وحط
حصتها إن اختارت الأمومة وإن قتل فالقيمة
للسيد وهل قنا أو مكاتبا تأويلان وإن اشترى
من يعتق على سيده صح وعتق إن عجز والقول
للسيد في الكتابة والأداء لا القدر والأجل
والجنس وإن أعانه جماعة فإن لم يقصدوا
الصدقة عليه رجعوا بالفضلة وعلى السيد
بما قبضه إن عجز وإلا فلا وإن أوصى بكتابته
فكتابة المثل إن حملها الثلث وإن أوصى له بنجم
فإن حمل الثلث قيمته جازت وإلا فعلى الوارث
الإجازة أو عتق محمل الثلث وإن أوصى لرجل بمكا
تبه أو بما عليه أو بعتقه جازت إن حمل الثلث قيمة

كتابته أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب وأنت حر على
أن عليك ألفا أو وعليك لزم العتق والمال وخير
العبد في الالتزام والرد في حر على أن تدفع أو تؤدي
أو إن أعطيت أو نحوه.

باب

إن أقر السيد بوطء ولا يمين إن أنكره كأن استبرأ بحيضة
ونفاه وولد لستة أشهر وإلا لحق به ولو لأكثره
إن ثبت إلقاء علقة ففوق ولو بامرأتين كادعائها
سقطا رأين أثره عتقت من رأس المال كولد لها من
غيره ولا يرده دين سبق كاشتراء زوجته حاملا
لا بولد سبق أو ولد من وطء شبهة إلا أمة مكا
تبه أو ولده ولا يدفعه عزل أو وطء بدبر أو
فخذين إن أنزل وجاز برضاها إجارتها وعتق على
مال وله قليل خدمة وكثيرها في ولدها وأرش
جناية عليهما وإن مات فلوارثه والاستمتاع بها
وانتزاع مالها ما لم يمرض وكره له تزويجها
وإن برضاها ومصيبتها إن بيعت من بائعها ورد
عتقها وفديت إن جنت بأقل القيمة يوم الحكم
والأرش وإن قال في مرضه ولدت مني ولا ولد لها

182

صح وإن ورثه ولد وإن أقر مريض بإيلاد أو بعتق في
صحته لم يعتق من ثلث ولا رأس مال وإن وطئ شريك
فحملت غرم نصيب الآخر فإن أعسر خير في
اتباعه بالقيمة يوم الوطء أو بيعها لذلك وتبعه
بما بقي وبنصف قيمة الولد وإن وطئاها بطهر
فالقافة ولو كان ذميا أو عبدا إن ألحق وإن أشركتهما فمسلم
ووالى إذا بلغ أحدهما كأن لم توجد وورثاه إن مات
أولا وحرمت على مرتد أم ولده حتى يسلم ووقفت
كمدبره إن فر لدار الحرب ولا تجوز كتابتها و
عتقت إن أدت.

فصل

الولاء لمعتق وإن ببيع من نفسه أو عتق غير عنه بلا إذن أو لم يعلم
سيده بعتقه حتى عتق إلا كافرا أعتق مسلما أو رقيقا
إن كان ينتزع ماله وعن المسلمين الولاء لهم كسا
ئبة وكره وإن أسلم العبد عاد الولاء بإسلام السيد
وجر ولد المعتق كأولاد المعتقة إن لم يكن لهم نسب
من حر إلا لرق أو عتق لآخر ومعتقهما وإن أعتق الأب أو
استلحق رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد والأم
والقول لمعتق الأب لا لمعتقها إلا أن تضع لدون ستة

من عتقها وإن شهد واحد بالولاء أو اثنان أنهما
لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو وارثه لم يثبت
لكنه يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء وقدم
عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة
ثم معتق معتقه ولا ترثه أنثى إن لم تباشره بعتق
أو جره ولاء بولادة أو عتق وإن اشترى ابن وبنت
أباهما ثم اشترى الأب عبدا فمات العبد بعد
الأب ورثه الابن وإن مات الابن أولا فللبنت
النصف لعتقها نصف المعتق والربع لأنها
معتقة نصف أبيه وإن مات الابن أولا ثم
الأب فللبنت النصف بالرحم والربع بالولاء و
الثمن بجره

باب صح إيصاء

مميز مالك وإن سفيها وصغيرا وهل إن لم يتناقض أو
أوصى بقربة تأويلان وكافر إلا بكخمر لمسلم لمن
يصح تملكه كمن سيكون إن استهل ووزع لعدده
بلفظ أو إشارة مفهمة وقبول المعين شرط بعد الموت
فالملك له بالموت وقوم بغلة حصلت بعده ولم يحتج
رق لإذن في قبول كإيصاء بعتقه وخيرت جارية
الوطء

الوطء ولها الانتقال وصح لعبد وارثه إن اتحد أو
بتافه أريد به العبد ولمسجد وصرف في مصلحته
ولميت علم بموته ففي دينه أو وارثه ولذمي و
قاتل علم الموصي بالسبب وإلا فتأويلان و
بطلت بردته وإيصاء بمعصية ولوارث كغيره بزائد
الثلث يوم التنفيذ وإن أجيز فعطية وإن قال
إن لم يجيزوا فللمساكين بخلاف العكس وبرجوع
فيها وإن بمرض بقول أو بيع وعتق وكتابة
وإيلاد وحصد زرع ونسج غزل وصوغ فضة و
حشو قطن وذبح شاة وتفصيل شقة أو إيصاء
بمرض أو سفر انتفيا قال إن مت فيهما وإن بكتاب
ولم يخرجه أو أخرجه ثم استرده بعدهما و
لو أطلقها لا إن لم يسترده أو قال متى حدث الموت أو بنى
العرصة واشتركا كإيصائه بشيء لزيد ثم
به لعمرو ولا برهن وتزويج رقيق وتعليمه ووطء
ولا إن أوصى بثلث ماله فباعه كثيابه واستخلف
غيرها أو بثوب فباعه واشتراه بخلاف مثله ولا إن
جصص الدار وصبغ الثياب ولت السويق فللموصى له

بزيادة فيه وفي نقض العرصة قولان وإن أوصى
بوصية بعد أخرى فالوصيتان كعبد وعبد ودراهم
وسبائك وفضة وذهب وإلا فأكثرهما وإن
تقدم وإن أوصى لعبده بثلثه عتق إن حمله وأخذ
باقيه وإلا قوم في ماله ودخل الفقير في المسكين
كعكسه وفي الأقارب والأرحام والأهل أقاربه
لأمه إن لم يكن له أقارب لأب والوارث كغيره بخلاف
أقاربه هو وأوثر المحتاج الأبعد إلا لبيان فيقدم
الأخ وابنه على الجد ولا يخص والزوجة في جيرانه
لا عبد مع سيده وفي ولد صغير وبكر قولان والحمل
في الجارية إن لم يستثنه والأسفلون في الموالي والحمل
في الولد والمسلم يوم الوصية في عبيده المسلمين
لا الموالي في تميم أو بنيهم والكافر في ابن السبيل
ولم يلزم تعميم كغزاة واجتهد كزيد معهم
ولا شيء لوارثه قبل القسم وضرب لمجهول
فأكثر بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان والمو
صى بشرائه للعتق يزاد لثلث قيمته ثم استؤني
ثم ورث وببيع ممن أحب بعد النقص والإباية

واشتراء

واشتراء لفلان وأبى بخلا بطلت ولزيادة فللمو
صى له وببيعه لعتق نقص ثلثه وإلا خير الوارث
في بيعه أو عتق ثلثه أو القضاء به لفلان في له وبعتق
عبد لا يخرج من ثلث وقف إن كان لأشهر يسيرة
وإلا عجل عتق ثلث الحاضر ثم تمم منه ولزم إجا
زة الوارث بمرض لم يصح بعده إلا لتبين عذر بكو
نه في نفقته أو دينه أو سلطانه إلا أن يحلف من يجهل
مثله أنه جهل أن له الرد لا بصحة ولو بكسفر و
الوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر مآ
له ولو لم يعلم واجتهد في ثمن مشترى لظهار
أو تطوع بقدر المال فإن سمى في تطوع يسيرا أو قل
الثلث شورك به في عبد وإلا فآخر نجم مكاتب وإن
عتق فظهر دين يرده أو بعضه رق المقابل وإن مات
بعد اشترائه ولم يعتق اشتري غيره لمبلغ الثلث
وبشاة أو بعدد من ماله شارك بالجزء وإن لم يبق
إلا ما سماه فهو له إن حمله الثلث لا ثلث غنمي
فتموت وإن لم يكن له غنم فله شاة وسط وإن قال
من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبد من عبيده

الحاضر

ومات أو فيما يصيبه الثلث وقدم لضيق الثلث فك أسير ثم مدبر
صحة ثم صداق مريض ثم زكاة أوصى بها إلا
أن يعترف بحلولها ويوصي فمن رأس المال كالحرث
والماشية وإن لم يوص ثم الفطر ثم عتق
ظهار وقتل وأقرع بينهما ثم كفارة يمينه
ثم لفطر رمضان ثم للتفريط ثم النذر ثم
المبتل ومدبر المرض ثم الموصى بعتقه معينا
عنده أو يشترى أو لكشهر أو بمال فعجله ثم
الموصى بكتابته والمعتق بمال والمعتق لأجل
بعد ثم لسنة على الأكثر ثم عتق لم يعين
ثم حج إلا لصرورة فيتحاصان كعتق لم يعين
ومعين غيره وجزئه وللمريض اشتراء من يعتق
عليه بثلثه ويرث لا إن أوصى بشراء أبيه وعتق
وقدم الابن على غيره وإن أوصى بمنفعة معين
أو بما ليس فيها أو بعتق عبده بعد موته بشهر
ولا يحمل الثلث خير الوارث بين أن يجيز أو يخلع ثلث
الجميع وبنصيب ابنه أو مثله فبالجميع لا اجعلوه
وارثا معه أو ألحقوه به فزائدا وبنصيب أحد ورثته

فبجزء

فبجزء من عدد رؤوسهم وبجزء أو سهم فبسهم من
فريضته وفي كون ضعفه مثله أو مثليه تردد وبمنافع
عبد ورثت عن الموصى له وإن حددها بزمن فكالمستأجر
فإن قتل فللوارث القصاص أو القيمة كأن جنى إلا أن يفديه
المخدم أو الوارث فتستمر وهي ومدبر إن كان بمرض
فيما علم ودخلت فيه وفي العمرى وفي سفينة أو عبد
شهر تلفهما ثم ظهرت السلامة قولان لا فيما
أقر به في مرضه أو أوصى به لوارث وإن ثبت أن عقدها
خطه أو قرأها ولم يشهد أو يقل أنفذوها لم تنفذ
وندب فيه تقديم التشهد ولهم الشهادة
وإن لم يقرأه ولا فتح وتنفذ ولو كانت عنده وإن
شهدا بما فيها وما بقي فلفلان ثم مات ففتحت
فإذا فيها وما بقي فللمساكين قسم بينهما وقال
كتبتها عند فلان فصدقوه صدق أو أوصيته
بثلثي فصدقوه يصدق إن لم يقل لابني ووصي
فقط يعم وعلى كذا يخص به كوصي حتى يقدم
فلان أو إلى أن تتزوج زوجتي وإن زوج موصى على بيع
تركته وقبض ديونه صح وإنما يوصي على

المحجور عليه أب أو وصيه كأم إن قل ولا ولي وورث
عنها لمكلف مسلم عدل كاف وإن أعمى وامرأة
وعبدا وتصرف بإذن سيده وإن أراد الكبير بيع موصى
اشترى له بلا ضرر وطرو الفسق يعزله ولا يبيع
الوصي عبدا يحسن القيام بهم ولا التركة إلا بحضرة
الكبير ولا يقسم على غائب بلا حاكم ولاثنين
حمل على التعاون فإن مات أحدهما أو اختلفا
فالحاكم ولا لأحدهما إيصاء ولا لهما قسم المال
وإلا ضمنا وللوصي اقتضاء الدين وتأخيره بالنظر
والنفقة على الطفل بالمعروف وفي ختنه وعرسه
وعيده ودفع نفقة له قلت وإخراج فطرته و
زكاته ورفع للحاكم إن كان حاكم حنفي ودفع
ماله قراضا وبضاعة ولا يعمل هو به ولا اشتراء من
التركة وتعقب بالنظر إلا كحمارين قل ثمنهما
وتسوق بهما الحضر والسفر وله عزل نفسه في
حياة الموصي ولو قبل لا بعدها وإن أبى القبول
بعد الموت فلا قبول له بعد والقول له في قدر النفقة
لا في تاريخ الموت ودفع ماله بعد بلوغه

باب

باب يخرج من تركة الميت
حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى ثم
مؤن تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه
ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه من
ذي النصف الزوج وبنت وبنت ابن إن لم تكن بنت
وأخت شقيقة أو لأب إن لم تكن شقيقة و
عصب كلا أخ يساويها والجد والأخريين
الأوليين ولتعدد من الثلثين وللثانية مع الأولى
السدس وإن كثرن وحجبها ابن فوقها وبنتان
فوقها إلا الابن في درجتها مطلقا أو أسفل
فمعصب وأخت لأب فأكثر مع الشقيقة
فأكثر كذلك إلا أنه إنما يعصبها الأخ والربع
الزوج بفرع والزوجة فأكثر والثمن لها أو
لهن بفرع لاحق والثلثين لذي النصف إن تعدد
والثلث لأم وولديها فأكثر وحجبها للسدس
ولد وإن سفل وأخوان وأختان مطلقا ولها ثلث
الباقي في زوج أو زوجة وأبوين والسدس للواحد
من ولد الأم مطلقا وسقط بابن وابنه وبنت وإن

سفلته وأب وجد والأم مع ولد وإن سفل
والجدة فأكثر وأسقطها الأم مطلقا والأب
الجدة من جهته والقربى من جهة الأم البعدى من
جهة الأب وإلا اشتركتا وأحد فروض الجد
غير المدلي بأنثى وله مع الإخوة أو الأخوات
الأشقاء أو لأب الخير من الثلث والمقاسمة
وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بما
لها لو لم يكن جد وله مع ذي فرض معهما السدس
أو ثلث الباقي أو المقاسمة ولا يفرض للأخت معه
إلا في الأكدرية والغراء زوج وجد وأم وأخت شقيقة
أو لأب فيفرض لها وله ثم يقاسمها وإن كان محلها
أخ لأب ومعه إخوة لأم سقط ولعاصب
ورث المال أو الباقي بعد الفروض وهو الابن ثم ابنه
وعصب كل أخته ثم الأب ثم الجد والإخوة كما
تقدم ثم الشقيق ثم للأب وهو كالشقيق في
عدمه إلا في الحمارية والمشتركة زوج وأم أو جدة
وأخوان فصاعدا لأم وشقيق وحده أو مع غيره
فيشاركون الإخوة للأم الذكر كالأنثى وأسقطه

أيضا

أيضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت أو بنت ابن
فأكثر ثم بنوهما ثم العم الشقيق ثم للأب ثم عم الجد
الأقرب فالأقرب وإن غير شقيق وقدم مع التساوي
الشقيق مطلقا ثم المعتق كما تقدم ثم بيت المال
ولا يرد ولا يدفع لذوي الأرحام ومالك يرث بفرض وعصو
بة الأب ثم الجد مع بنت وإن سفلت كابن عم أخ لأم
وورث بفرضين الأقوى وإن اتفق في المسلمين كأم
أو بنت أخت ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية لأهل
دينه من كورته والأصول اثنان وأربعة وثما
نية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون
فالنصف من اثنين والربع من أربعة والثمن من ثما
نية والثلث من ثلاثة والسدس من ستة والربع و
الثلث أو السدس من اثني عشر والثمن والسدس
أو الثلث من أربعة وعشرين وما لا فرض فيه فأصلها
عدد عصبتها وضعف للذكر على الأنثى وإن زادت
الفروض أعيلت فالعائل الستة لسبعة وثمانية
وتسعة وعشرة والاثنا عشر لثلاثة عشر و
خمسة عشر وسبعة عشر والأربعة والعشرون

لسبعة وعشرين وهي المنبرية زوجة وأبوان وابنتان
لقول علي رضي الله عنه صار ثمنها تسعا وإن لم ينقسم على — في
كل صنف انكسرت عليه سهامه رد إلى وفقه وإلا ترك
وقابل بين اثنين فأخذ أحد المتماثلين وأكثر المتداخلين
وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا وإلا
ففي كله إن تباينا ثم بين الحاصل والثالث ثم
كذلك وضرب في المسألة وفي العول أيضا وفي
الصنفين اثنتا عشرة صورة لأن كل صنف إما
أن يوافق سهامه أو يباينه أو يوافق أحدهما ويباين
الآخر ثم كل إما أن يتوافقا أو يتباينا أو يتماثلا
أو يتداخلا والتداخل أن يفني أحدهما الآخر أولا
وإلا فإن بقي واحد فمتباين وإلا فالموافقة بنسبة
المفرد للعدد المفني ولكل من التركة بنسبة حظه
من المسألة أو تقسم التركة على ما صحت منه
المسألة كزوج وأم وأخت من ثمانية للزوج ثلا
ثة والتركة عشرون والثلاثة من الثمانية ربع
وثمن فيأخذ سبعة ونصفا وإن أخذ أحدهم عرضا
فأخذه بسهمه وأردت معرفة قيمته فاجعل المسألة

سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة
فإن زاد خمسة لأخذه فزدها على العشرين ثم اقسم وإن
مات بعض قبل القسمة وورثه الباقون كثلاثة
بنين مات أحدهم أو بعض كزوج ليس معهم — أباهم
فكالعدم وإلا صحح الأولى ثم الثانية فإن انقسم
نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت مات وترك أختا
وعاصبا صحتا وإلا وفق بين نصيبه وما صحت منه
مسألته واضرب وفق الثانية في الأولى كابنين وابنتين
مات أحدهما وترك زوجا وبنتا وثلاثة بني ابن فمن
له شيء من الأولى ضرب له في وفق الثانية ومن له شيء
من الثانية ففي وفق سهام الثاني وإن لم يتوافقا ضرب ما — ففي
صحت منه مسألته فيما صحت منه الأولى كموت
أحدهما عن ابن وبنت وإن أقر أحد الورثة فقط — في
بوارث فله ما نقصه الإقرار تعمل فريضة الإن
كار ثم الإقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل و
تباين وتوافق الأول والثاني كشقيقتين وعا
صب أقرت واحدة بشقيقة أو شقيق والثالث كابنتين
وابن أقر بابن وإن أقر ابن ببنت وبنت بابن فالإنكار

من ثلاثة وإقراره من أربعة وهي من خمسة فتضرب
أربعة في خمسة ثم في ثلاثة يرد عشرة وهي ثمانية
وإن أقرت زوجة حامل وأحد أخويه أنها ولدت
حيا فالإنكار من ثمانية كالإقرار وفريضة الإرث من
ثلاثة تضرب في ثمانية وإن أوصى بشائع كربع
أو جزء من أحد عشر أخذ مخرج الوصية ثم إن
انقسم الباقي على الفريضة كابنين وأوصى بالثلث فواضح
وإلا وفق بين الباقي والمسألة وضرب الوفق في مخرج
الوصية كأربعة أولاد وإلا فكاملها كثلاثة وإن
أوصى بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة ثم
في أصل المسألة أو وفقها ولا يرث ملاعن وملاعنة
وتوأماها شقيقان ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه
جميع إرثه ولا يورث إلا ابن المكاتب ولا قاتل عمدا عدوانا
وإن أتى بشبهة كمخطئ من الدية ولا مخالف
في دين كمسلم مع مرتد أو غيره وكيهودي مع نصراني
وسواهما ملة وحكم بين الكفار بحكم المسلم
إن ترافعوا إلا أن يسلم بعضهم فكذلك إن لم يكونوا
كتابيين وإلا فبحكمهم ولا من جهل تأخر موته

ووقف القسم للحمل ومال المفقود للحكم
وإن مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك
فإن مضت مدة التعمير فكالمجهول فذات زوج وأم
وأخت وأب مفقود فعلى حياته من ستة وموته كذلك
وتعول لثمانية وتضرب الوفق في أربعة وعشرين للزوج
تسعة وللأم أربعة ووقف الباقي فإن ظهر أنه حي
فللزوج ثلاثة وللأب ثمانية أو موته أو مضي التعمير فللأخت
تسعة وللأم اثنان وللخنثى المشكل نصف
نصيبي ذكر وأنثى تصحح المسألة على التقديرين
ثم تضرب الوفق أو الكل ثم في حالي الخنثى وتأخذ من
نصيب كل من الاثنين النصف وأربعة الربع وما اجتمع فنصيب
كل ككذكر وخنثى فالتذكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة
فتضرب الاثنين فيها ثم في حالي الخنثى له في الذكورة ستة
والأنوثة أربعة فنصفها خمسة وكذلك غيره وكخنثيين
وعاصب فأربعة أحوال تنتهي لأربعة وعشرين لكل
أحد عشر وللعاصب اثنان فإن بال من واحد أو كان أكثر
أو أسبق أو نبتت لحيته أو ثدي أو حصل حيض
أو مني فلا إشكال

تم الكتاب بحمد الله والحمد لله رب البرية
... الحكم ... فضل الله ...
اغفر لكاتبه يا خير معبود
... الله ... عبدالله ...

يا ذا المحمود ولك المكارم في العلا والجود
من النبي الهاشمي صلى الله عليه ما ورق شجر واخضر عود
نظم في مدح هذا المختصر

جزا ربنا خير الجزاء خليلا ... شفى لقلوب السائلين غليلا
بالخصر لفظ للمسائل جمة ... مبينا لما يفتى به ودليلا
فواضب عليه مستعينا بربنا ... ويكون فيه محصلا ومجيلا
وابغي ينفع الله خليلك صالحا ... دعاء بنال الطالبون وصولا
ولكن لوجه الله فلتك طالبا ... فبذاك ترجو للمراد حصولا

نجز مختصر الشيخ خليل رضاه المولى الجليل على يد عبد الله سبحانه
الفقير الفقير الحقير المستغفر من الذنوب محمد بن شعاعة بن سالم
بن علي بن النوم المالكي مذهبا المغربي اقليما غفر الله له ولوالديه
وللمومنين ولمن نظر فيه بمنه وكرمه الحجة البالغة بين يديه بحرمة سيدنا
محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كثيرا
الى يوم الدين ليلة الاربعة من جماد الاول سنة احدى عشر بعد
الماية والالف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام على من
جاء بعد كتبته لنفسي وانا بالازهر نفعنا الله بعلومه وباهله
امين امين امين امين والحمد لله رب العالمين

غيره
انشدت الركبان يا كثير بكم ... نكروا بكم لا كنتم تدعو النحل
وقلت جميعا مابين منزل بكامة ... ولكن رأيت راحة النفس في التعزل

غيره
انه لا تعاشر فلانا ... مفرط الادب فقد كان منهم
يحفظ الناس خيرا لحواليك ... اشر الناس من [illegible] عنهم